



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

المعذب
وعين الأوب

تأليف


العلامة الشيخ محمد بن عامر بن راشد المعوي

تحقيق

محمد علي الصليبي

الجزء الثاني

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م



سَلْطَنَةُ عُمَانِ
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِيَّةِ وَالثَّقَافَةِ

المؤقتة وعين الأوب

تأليف

العلامة الشيخ محمد بن عامر بن راشد المعولي

تحقيق

محمد حايي الصليبي

الجزء الثاني

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بين يدي الكتاب

هذا كتاب المهذب وعين الأدب تأليف الشيخ العالم
وحيد عصره وفريد دهره محمد بن عامر بن راشد
المعولي غفر الله له واسكنه بحبوحة الفردوس آمين
يارب العالمين .

ولقد أجاد فيه وفي وضعه وتفصيل أبوابه وتبيين
معانيه ، افادنا الله بعلومه ورزقنا الله حفظه آمين يارب
العالمين .

مقدمة

الحمد لله الهادي الى الصراط المستقيم ، ونشهد ان لا إله إلا الله صاحب الشرع القويم ، ونصلي على رسوله الامي الامين ، قدوة الهداة المهتدين ، وصفوة الأمة ، وخاتم الانبياء والمرسلين . . . وبعد :

فان سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم العطرة ، وسير الصحابة رضوان الله عليهم وتاريخهم وماصدر عنهم من إيثار وتضحية في سبيل اعلاء كلمة الحق من أقوى مصادر القوة الايمانية والعاطفة الدينية التي لاتزال هذه الامة تقتبس منها شعلة الايمان ، وتشعل بها مجامر القلوب ، والتي إذا انطفأت فقدت هذه الأمة قوتها وميزتها وتأثيرها واصبحت جثة هامدة ، بل هشيما تذروه الرياح .

وانه لا ريب ان تراثنا الاسلامي في كل المجالات العلمية حافل بذخائر تجد البشرية نفسها اليوم في حاجة الى أن تتعرف عليها ، وتتفجع بها ، وقد اعترفت بها - شاءت أم أبت - مؤتمرات عالمية ، وكتب عنها كتاب معتدلون حاولوا انصافها ﴿ويأبى الله الا أن يتم نوره ولو كره الكافرون﴾^(١) .

(١) جزء الآية ٩ من سورة التوبة .

ولعل من الانصاف بمكان أن نشير هنا بعيدا عن اسلوب
الاشادة والاطراء إلى أن عمان كانت على رأس الدول السباقة
للدعوة إلى احياء التراث وبعثه من أكفانه ليعود إلى سالف
عهده ، وليزهو فخورا معتزا في حلل قشبية ، وكان لوزارة
التراث القومي شرف حمل هذه الأمانة التي حاولت وتحاول
دوما أن تفي بالعهد الذي قطعه على نفسه هذا البلد المؤمن
بقيادة ابنه البار حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن
سعيد المعظم في الحفاظ على هذه التركة من تراثنا الانساني
وصونها من أن تمتد إليه يد العبث أو يعلوها غبار السنين .

وتتوالى الاصدارات الجادة والنافعة ، ويصل إلى القارىء
الجزء الأول من المهذب وعين الأدب لمؤلفه العلامة المحقق
محمد بن عامر بن راشد المعولي من مواليد قرية (أفي) من ولاية
وادي المعاول في القرن الثاني عشر من الهجرة النبوية
الشريفة ، وقد أدرك دولة اليعاربة ، وكان من الموهوبين
المبرزين في الميراث بل من اكبر رواته ، كما كان علامة في
فروع الشريعة الأخرى ، وترك الخوض في تفاصيل ترجمة
المؤلف هنا نظرا لأننا اثبتناها كاملة في الجزء الاول من
(المهذب) .

اما الجزء الثاني من هذا السفر الكبير فقد كان تكملة لما

جاء في مخطوطة المعولي (المهذب وعين الأدب) والتي تم التحقيق عليها حيث يبدأ هذا الجزء بالباب الثامن عشر وينتهي بالباب الثاني والثلاثين .

وهو في ميراث الخنثى ومختلف الخلق ، وحكم القسمة فيه ، وفي ميراث المجوس وأهل الشرك ، والورثة إذا كان احدهم مملوكا ، وفي الميراث من الاحرار والمماليك والمسلمين والمشركين ، وفي شيء من مسائل العويص ، واقرار بعض الورثة بوارث معهم أو اكثر وفي ميراث الجنس ، وميراث موالي النعمة ، ومايزول به الميراث ، وميراث الزوجة والمطلق والمطلقة ، وميراث الأولاد في اقرار الموروث بوارث له ، ومعرفة الضرب والحساب ، وبيان الاصول المبنية عليها المواريث والفروع المشتملة عليها .

ملحق المهذب وعين الأدب

كما يشتمل الكتاب على مجموعة قيمة لرسائل دارت بين المؤلف محمد بن عامر بن راشد المعولي وبين كبار العلماء المعاصرين له يقرظ فيها المؤلف رحمه الله كتابه (المهذب) بأسلوب بياني رائع ، كما يوجه اسئلة في الأثر الى العلماء الكبار .

وهذا القسم الذي رأينا تسميته (ملحق المهذب وعين الأدب) والذي انفردت به مخطوطة من ملاك وزارة التراث القومي والثقافة مسجلة بدار المخطوطات والوثائق تحت رقم (٢٦٧٣) وخاص (٥١٣٠) ، ونسخها سليمان بن ثري سليم بن عامر الغاربي ، أثبت فيه المؤلف - رحمه الله - مسائل في الميراث غاية في الأهمية تعددت فيها الأوجه ، وتشعبت فيها الآراء .

راجين من الله العلي أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ، وأن نكون بهذا المجهود المتواضع قد اسهمنا في خدمة العلم والعلماء ، داعين الله أن يحفظ على هذا البلد الطيب أمنه ورخاءه واستقراره في كنف مولاي حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم ، والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه .

المحقق

الباب الثامن عشر في ميراث الخنثى ومختلف الخلق وحكم القسمة فيه

والخنثى الذي يجتمع فيه مثل ذكر رجل وفرج المرأة ويعرف
تميز حاله بأشياء أحدهما البول فإن كان من الذكر فهو رجل
وإن كان يبول من الفرج فهو انثى . وإن كان يبول منها جميعا
على الدوام فيعتبر إلى السابق منها . فإن لم يعرف فيعتبر بتأخير
انقطاعه .

وإن لم يعرف اعتبرنا الأكثر قدرا فيه ثم بالمني والحبل والحيض
فإن امنى من الذكر فهو ذكر وإن امنى من الفرج أو حاض فهو
انثى ، وإن امنى من الذكر وحاض من الفرج أو استوي البول
من المخرجين فهو مشكل وإن حبل وولد فهو امرأة يقينا فهو
دلالة متقدمة على سائر الدلالات لأنها أحق اليقين .

ولعل لم يكن يلد من بطنه مثل النساء وولد من صلبه اولادا
على حال واحد ولم تسمع ان احدا قال بذلك .

وإن بال من الذكر وحاض من الفرج فقد وقع الاشكال ولا

يعرف ذلك الا بعد البلوغ إذ الحيض لا يكون الا بعد البلوغ .
وقول : انه يسأل بعد البلوغ عما يميل اليه طبعه فإن مال
لطلب الرجل فهو امرأة وإن مال لطلب المرأة فهو رجل وما اخبر
به من ذلك فلا يقبل منه رجوعه عنه بعد الا إذا اخبر أنه رجل
ثم ولد ولدا فحينئذ يصح باليقين انه امرأة فينقض ما مضى من
الحكم فيه .

وأما انبات اللحية ونهود الثديين وعدد الاضلاع فلا يعتبر
به على اصح الأقوال ومن قال بعدد الاضلاع أن الرجل له اثنا
عشر ضلعا في جانبه الأيمن واحد عشر في جانبه الشمال .

عن عليّ بن ابي طالب انه قال : خلق الله حواء من ضلع
آدم الايسر وكان قبل ذلك له في كل جانب منه اثنا عشر ضلعا
فلما خلق الله حواء من الضلع الايسر بعد بقي احد عشر
ضلعا في جانب الشمال . والله أعلم .

وأما ان اعتبر حال الخنثى بما ذكرنا من العلامات فإن عرف
حاله أنه انثى وكان سبيله سبيل الأنثى ، وإن عرف حاله انه
ذكر اعطي ميراث ذكر وكان سبيله سبيل الذكران ، وإن لم
يعرف حاله فهو مشكل وهو الذي يعطي نصف ميراث ذكر
ونصف ميراث انثى ولا كل من كان فيه مثل ذكر الرجل ومثل
فرج الانثى يكون مشكلا وقد تقدم تفسيره والحكم فيه وتعتبر

احواله كما ذكرنا .

وقال فيه بعض أهل العلم : أن ليس للخنثى المشكل ميراث لأنه ليس بذكر ولا انثى وليس في كتاب الله عز وجل الا ميراث الذكور والأناث .

وقولنا : له الميراث كما سنذكره وميراثه كنصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى الا في بعض المواضع وهو مثل ان يكون اخا لأم وأحد الأرحام وما اشبه ذلك .

وقيل : أول من حكم في معرفة الخنثى بالمبال رجل اسمه عامر بن الظرب من عدوان وكان حكما في الجاهلية فأقر حكمه هذا في الاسلام .

فصل

والعمل في قسم المسائل التي تكون فيها الخنثى فإن الأصل فيه تحسب المسألة من حالين لأن للخنثى حالين فحال تحسب فيه المسائل على ان الخنثى في حال انه ذكر وفي حال على انها انثى فإذا صح الوجهان فانظر هل يستويان أو يختلفان فإذا تساويا فاكتف باحدهما عن الآخر ثم اضربه في حالين فمنها تصح المسألة .

وإن اختلفا ولم يتساويا فانظر هل يدخل احدهما في الآخر
فإن دخل احدهما في الآخر فاكتف بالأكبر من الحالين عن
الاصغر وإن لم يتداخلا فانظر هل بينهما شيء من الموافقة
بالأجزاء فإن وافقت هذه العدة الأخرى بشيء فاضرب احدهما
بجملتها في وفق الأخرى ثم اضرب ما اجتمع في حالين فمن
ذلك تصح إن شاء الله .

وإن لم يكن مساواة ولا مداخلة ولا موافقة فاضرب هذه
الحالة بجملتها في الحالة الاخرى بجملتها ثم اضرب جميع
ذلك في حالين . فإذا اردت قسمها فانظر كل من كان له شيء
من احد الحالين فاضربه في وفق الاخرى أو في جميعها إن لم
تكونا توافقنا فاحفظه بعينه إن كانت احدهما أجزت عن
الاخرى أو دخلت فيها ثم كذلك تفعل فيم يصح له من
الحساب الآخر ثم اصف اليه ما صح له من الحساب الآخر .
واعرف مبلغ ما يصح لكل احد من الحالين فاعرف ذلك وتبينه
ان شاء الله .

مثاله : إن هلك رجل عن ابوين وولد خنثى فقل على حال
ان الخنثى انثى فمسألتها اصلها من ستة للأبوين السدسان
(سهمان) وللخنثى في حال انها انثى ثلاثة نصف المسألة بقي
سهم فهو للأب بالتعصيب وعلى حال ان الخنثى ذكر فمسألتها

ايضا من ستة للأبوين السدسان (سهمان) والباقي فهو للولد
فالحالان متواسيان فقل ستة تجزي عن ستة فاضرب الستة في
حالين فذلك اثنا عشر فاقسمها فان للأم سهمين من كل حال
سهم . ولأب ثلاثة اسهم في حال الذكر سهم وفي حال
الانثى سهمان فسهم بالفرض وسهم بالتعصيب . وللولد سبعة
أسهم فثلاثة على انه انثى واربعة على انه ذكر ولا قطع فيها
والله أعلم .

اخرى : ان ترك ولدين خنثيين واما فقل في حال ان
الخنثيين انثيان فمسألتهم من ثلاثة للأبنتين الثلثان (سهمان)
ولأب سهم من قبل السهام ومن قبل التعصيب إذ أصل
المسألة من ستة للأب السدس بالفرض وله ما بقى سهم
بالتعصيب صح له الثلث ولأبنتين الثلثان وفي حال انهما
ذكران فمسألتهم من ستة وتصح من اثني عشر للأب السدس
(سهمان) ولكل ولد خمسة اسهم فالحالان مختلفان غير ان
احدهما يدخل في الآخر فاكتف بالاثني عشر عن الثلاثة
فاضرب اثني عشر في حالين فذلك اربعة وعشرون فلأب من
حال الابنتين (اربعة) . ومن حال الذكرين (سهمان) فذلك
ستة وهو الربع ولأبنتين لكل واحدة منها تسعة فمن حال
الانثيين اربعة ومن حال الذكرين خمسة فافهم ذلك .

وإن اردت قطعها فوفق بين هذه التسعة التي لأحدى
الابنتين دون الأخرى إذ هي مثلها وبين الستة التي للأب
تجدهما يتفقان بالأثلاث فخذ ثلث الستة اثنين وثلث كل تسعة
ثلاثة فقل تنقطع من ثمانية للأب سهمان وهما ربع الثمانية ولكل
ولد ثلاثة اثنان المال فافهم ذلك .

اخرى : فإن ترك ابنا ذكرا وابنة انثى وولدا خنثى فقد
اختلف فيها .

فقول : من تسعة للذكر اربعة وللأنثى سهمان وللخنثى
ثلاثة .

والأصح عندنا انها من اربعين لأنها في حال انه ذكر فمن
خمسة تصح وفي حال انها انثى تصح من اربعة فتضرب اربعة
في خمسة فذلك عشرون ثم في حالين فذلك اربعون . فللأنثى
في حال الانثى سهم من اربعة مضروب في خمسة فذلك خمسة
ولها في حال انه ذكر سهم من خمسة مضروب في اربعة فذلك
اربعة فيجتمع لها تسعة ، وللخنثى في حال انه ذكر سهمان من
خمسة مضروبان في اربعة فذلك ثمانية ولها في حال انها انثى
سهم من اربعة مضروب في خمسة فذلك خمسة فيجتمع لها
ثلاثة عشر ، وللذكر في حال الذكر اثنان من خمسة مضروبان
في اربعة فذلك ثمانية وله في حال الانثى اثنان من اربعة في

خمسة فذلك عشرة فيجتمع له ثمانية عشر وهذا القول اصح
والله أعلم .

اخرى : فان ترك ابنا ذكرا وخنثى فقل : في حال انها
انثى فالمسألة انها من ثلاثة وفي حال انه ذكر فالمسألة من اثنين
والحالان مختلفان لا يتفقان فاضرب احدهما في الاخرى فيكون
سته ثم اضرب هذه الستة في حالين فذلك اثنا عشر فللذكر في
حال الانثى اثنان في اثنين فذلك اربعة وله في حال الذكر سهم
في ثلاثة فذلك ثلاثة فيجتمع له سبعة .

وللخنثى في حال الانثى سهم في اثنين فذلك اثنان ولها في
حال الذكر سهم في ثلاثة فذلك ثلاثة فيجتمع لها خمسة فقد
صحت من اثني عشرة .

اخرى : وان ترك ولدا خنثى وعمها خنثى وابن عم ذكر
ففيه اختلاف والذي نأخذ به ان للولد نصف المال ونصف
النصف فذلك ثلاثة ارباع المال فاذا انقضى ولد الصلب اقمنا
العم ذكرا فله الربع الباقي وان اقمناه انثى فلا شيء له فله
نصف الربع ونصف ربع الباقي فهو لابن العم الاسفل فانظر
فيه .

قال غيره : أرجو ان هذه المسألة يصح قسمها من ثمانية
للابن الخنثى ثلاثة ارباع المال (سته) وللعم الخنثى سهم

ولابن العم الاسفل سهم والله أعلم .

وقال بعض : ان ترك اما واختا لابوين واخوين لام وأختا
خنثى لاب فانها تصح من اثنين واربعين مضروبة في حالين
فذلك أربعة وثمانون لابن الخنثى في حال الانثى لها السدس
والمسألة من سبعة وفي حال الذكر لا شيء له لانه عصبه انما له
ما بقي ولما صار في حال الذكورية رجعت مسألتهم من ستة
فهذه الستة والسبعة التي هي مسألتهم في حال الخنثى انثى لا
يتفقان فاضرب الستة في السبعة فذلك اثنان واربعون ثم في
حالين فتلك اربعة وثمانون فلام من الستة سهم في سبعة
فذلك سبعة ولها سهم من السبعة مضروب في ستة فيجتمع لها
ثلاثة عشر سهما وللأخوين للام ضعفا ذلك وللأخت للاب
والام تسعة وثلاثون ثلاثة اضعاف ما للام وللخنثى من حال
واحد لا غير وهو سهم من السبعة مضروب في ستة فذلك ستة
والله أعلم .

اخرى : وان كانت الخنثى في المسألة المشتركة وهي ام
وزوج واخوان لام وخنثى خالصة فانها تصح من ثمانية عشر في
حالين فذلك ستة وثلاثون لان الخنثى إذا حسبت ذكرا فاصل
المسألة من ستة فللزوجة النصف (ثلاثة) وللأم السدس (سهم)
ولأخوي الأم الثلث (سهمان) ولم يبق للعصبة شيء هو الخنثى

في حال انه ذكر بل شارك اخوة الام الثلث .
وان كانت الخنثى انثى فتكون المسألة بعولها من تسعة
والتسعة توافق الستة بالأثلاث فاضرب ثلث ايها شئت في جملة
الاخري .

مثاله : اضرب ثلاثة في ستة أو اثنين في تسعة فيكون ثمانية
عشر فالمسألة تكون من ثمانية عشرة وان حسبت انثى فالمسألة
من تسعة والتسعة داخلة في الثمانية عشر وتكف عنها فاضرب
الثمانية عشر في حالين فذلك ستة وثلاثون فلام من الثمانية
عشر ثلاثة ومن التسعة سهم في اثنين فيجتمع لها من الحالين
خمسة وللزوج من الثمانية عشر تسعة ومن التسعة ثلاثة في اثنين
فذلك ستة فيجتمع له من الحالين خمسة عشر وللأخوين للام
من الثمانية عشر اربعة ومن التسعة سهمان في اثنين فذلك اربعة
فيجتمع لها ثمانية وللخنثى من الثمانية عشر سهمان ومن التسعة
ثلاثة في اثنين فذلك ستة فيجتمع لها ثمانية والجميع قد صح
من ستة وثلاثين فافهم ذلك .

اخري : وان ترك ابنة خنثى وابنة ابن خنثى وابنة ابن
ابن اسفل منها خنثى فقد اختلف في ذلك .
فقول : يجعلون في حال كلهم ذكورا وفي حال كلهم اناثا
وفي حال بعضهم ذكورا وبعضهم اناثا والاصح ان يجعلوا

كلهم في حال اناثا ثم يجعلون في حال كلهم ذكورا ولا يجعلون في حال بعضهم ذكورا وبعضهم اناثا بل على الحالين فحال ذكورا وحال اناثا .

ثم انظر ماذا يستحقون وهم اناث وماذا يستحقون وهم ذكور ثم يعطون نصف ما يستحقون في الحالين وهذا هو الاصح لان خلقهم واحد ولا يجعل هذا ذكرا وهذا انثى على المخالفة ولكن إذا جعل هذا ذكرا جعل الآخر مثله وإذا جعل هذا انثى جعل الآخر مثله .

وليس هم بمنزلة الهدما والغرقايات واحد ويحيى واحد ثم يحيى الذي يميت ويها الذي يحيى فاذا أقمتمهم ذكورا فالمال للابن وان اقمتمهم اناثا فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ولا شيء لابنة ابن الابن الاسفل فاعط الاول نصف ما يستحق وهو ذكر ونصف ما يستحق وهو انثى فله نصف ونصف النصف فذلك ثلاثة ارباع المال ثم انظر إلى ابنة الابن على انها ذكر لا شيء لها وعلى انها انثى لها السدس والباقي للعصبة وتصح من اثني عشر لان اصلها من ستة في حالين يصح للولد الخنثى تسعة ولولد الولد واحد يبقى اثنان للعصبة .

قال المؤلف : هذا إذا كان معهم عصبه وان لم يكن عصبه
تصح من ثمانية فعلى حال كلهن اناث اصل مسألتهن من
اربعة على الرد لابنة الصلب نصف الستة التي يقاس عليها
الرد (ثلاثة).

ولابنة الابن السدس (سهم) تكملة الثلثين صار الجميع
اربعة .

ففي حالين يكون ثمانية فاربعة منها للذكر وهو ابن الصلب
على حال انهم ذكور ثم له ثلاثة من مسألة الاناث فيجتمع له
سبعة ولابنة الابن سهم من مسألة الاناث ولا له من مسألة
الذكور شيء وعلى الحالين لا ترث الثالثة وهذا هو الاصح .

واما على قول من يقول : تقلب احوالهم مرارا فيحتاج إلى
ست مسائل كل مسألة من اثني عشر ثم تعطي كل واحد
نصيبه من كل مسألة كما يستحق ولا تخرج من أقل ولكن لا
عمل على هذا والله اعلم .

وقال في الضياء : ان لابنة الابن السفلى سهما لانها في حال
ذكر تستحق الباقي فلها نصفه والباقي ان كانت معهم عصبه
فهو لهم والا رد عليهم على احد عشر للبت تسعة ولابنة الابن
سهمان والله اعلم .

فصل

وقيل : في امرأة ولدت ولدا حيا ثم ماتت وولدها الذي ولدته تلف من أكل سباع أو شيء وقد صار في حد الذهاب قبل ان يعرف انه ذكر أم انثى وذلك بعد موت امه .
فقد قيل : يكون حكمه في الميراث كحكم الخنثى وذلك اذا كان معه ورثة غيره لامه وكذلك ان ولدته ولم يخرج كله وماتت ولم يدر أذكر هو ام انثى ثم مات بعدها والله اعلم .

فصل آخر

في حساب العول في الخنثى

امرأة هلكت وتركت امها واخويها لامها واختها لابيها وامها وخنثى لابيها فتنظر إليها فتقسمها في حال ذكر فلا شيء له وفي حال انثى فلها السدس مع الاخت والام تكملة الثلثين فتعول الفريضة إلى سبعة في حال الخنثى انها انثى واما في حال انها ذكر فلا عول بل المسألة من ستة فاضرب ستة في سبعة فذلك اثنان واربعون ففي حال الذكر تعطي الام سبعة وللأخوين للام ضعف ذلك وللأخت للاب والام واحدا وعشرين سهما هذا إذا أقمت الخنثى ذكرا ولم تعط الخنثى شيئا اذ هو في هذا الحال ذكر وقد تمت الفريضة ولم يبق له هو شيء .

وإذا كانت انثى اعطيت الام ستة والاخوين للام اثني عشر
وللاخت للاب والام ثمانية عشرة تبقى ستة فلو انها انثى لكان
لها ولما صارت الانثى خنثى صار لها نصف ما تستحق فلأجل
ذلك نحب ان تضرب ذلك في حالين فاضرب اثنين واربعين
في حالين فذلك اربعة وثمانون فمن هاهنا تضح الفريضة
فاقمتها في حال انه ذكر فاعط الام السدس (اربعة عشر)
وللاخوين للام ثمانية وعشرون واعط الاخت للاب والام
النصف (اثنين واربعين) فقد تمت الفريضة على اهلها ولم يبق
للذكر شيء لانه عسبة .

ثم ارجع فاقسمها على انه انثى على سبعة لان الفريضة
عالت فاعط الام السدس (اثني عشر) وهو السبع لاجل العول
وللاخوة للام الثلث (اربعة وعشرون) وهو سبعان وللأخت
للأب والام النصف (ستة وثلاثون) وهو ثلاثة اسباع .

واعط الاخت للاب السدس (اثني عشر) وهو تكملة
الثلثين وهو السبع لاجل العول .

فلما صارت خنثى فان اقامتها ذكرا فلا شيء لها وان اقامتها
انثى فلها السدس تكملة الثلثين مع الاخت الخالصة فاعطها
نصف ما استحقته وهو اثنا عشر لانها في حال لا شيء لها إذا
كانت ذكرا فاعطها ستة اسهم نصف ما استحققت وهو اثنا

عشر واعط الام اثني عشر ونصف اربعة عشر لانها لها في حال
الفريضة من (ستة) السدس (اربعة عشر) وفي حال
الفريضة من (سبعة) فالسدس (اثنا عشر) لاجل العول
فاعطها من كل حال نصف ما استحققت فيصح لها ثلاثة عشر
كذلك ايضا الاخوان للام تعطيها لكل واحدة منهما، مثل ما
اعطيت الام من الحاليين فيصبح لهما ستة وعشرون لكل واحد
منها ثلاثة عشر.

وكذلك تفعل بالاخت الخالصة تعطيها في حال ان
الفريضة من ستة النصف (اثنين واربعين) نصفها واحد
وعشرون وفي حال ان الفريضة من سبعة فلها ثلاثة اسباع
المال وهو ثمانية عشر فيصح لها تسعة وثلاثون فالجميع ثمانية
وسبعون للخنثى ستة أسهم تمت اربعة وثمانون وذلك انه إذا
كان الخنثى ذكراً فاصل المسألة من ستة وإذا كانت انثى فهي
من سبعة بعولها فكل من له شيء من أصل الستة فمضروب
في السبعة وهو عول الستة وكل من كان له شيء من أصل
السبعة فهو مضروب في الستة التي هي الاصل وهكذا تفعل
في الخنثى فلاجل ذلك إذا ضربت هذه المسألة في الاخرى أو
في وفقها ان وافقت فما بلغ تضربه في الحاليين وهكذا تصنع في
الخنثى والله اعلم.

فصل

وانسان لا له ذكر مثل الرجال ولا فرج مثل النساء ولا
انثيتان الا عقدتين اصغر من خصية السنور ، وليس له ثديان
وفي شاربه قليل من الشعر وانما فيه للغائط وثقب عنده للبول
فيكون حكمه في الميراث كالخنثى والله اعلم .

قيل : هذا من عجائب خلق الله ومن عجائب خلق الله
ايضا ان يكون جسد له راسان واربع اعين وقبلان ودبران لما
روي ان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبينما هو في
محرابه إذ أقبلت إليه امرأة ومعها جمال تحمل مكتلا حتى وضعت
بين يدي عمر على ارقى .

فقال : يا ارقى اظهر لنا ما في المکتل فاطهره فاذا هو جسد
انسان له راسان وله اربع اعين وقبلان ودبران فاقبل عليه
عمر .

فقال : ما انت ؟

فقال بلسان بين : نحن خلق من خلق الله عز وجل وهذه
المرأة اختنا وقد مات ابونا وخلف علينا مائة درهم فاقسمها
بيننا .

فقال عمر : لمن حوله من الصحابة قولوا في ذلك فجعل
كل واحد يقول ما عنده .

فقال عمر : فما منكم اصاب ، عليّ بعلي في الوقت .

فقال أرقىء فخرجت مبادرا فوجدت عليا في حائط له .

فقلت له : اجب امير المؤمنين .

فقال علي : وما المهم الذي يريدني فيه امير المؤمنين

فقصصت لعلي القصة .

فقال : معظلة ورب الكعبة وخرج مبادرا معي حتى دخل

على عمر فقرب مجلسه .

فقال : يا ابن ابي طالب انظر في ميراث هؤلاء وتدبر

صورتهم فدنا علي من الجسد .

وقال : تكلما فتكلما .

فقال علي : في هذا حكيان اما احدهما فيطعمان ويسقيان

ويتوقع منها نومهما فان ناما وغمضا اعينها جميعا وفهما جميعا في

وقت واحد فهو جسد واحد وان نام احدهما قبل صاحبه فهما

جسدان ثم يطعمان ويسقيان في اليوم الثاني ويحرسان في وقت

البول والغائط فان بالا من مبالين وتغوطا من غائطين فهو جسد

واحد .

وان بال احدهما وتغوط قبل صاحبه فهما جسدان فكبر عمر

واثنى على علي خيرا ثم نظر عمر امرهما فإذا هما جسدان فقضى

بينهما بالميراث على انها ذكران .

وقيل : إنه مات احدهما قبل الآخر مات الأول عند غروب الشمس ومات الآخر عند اشتباك النجوم فدل انها خلفان وتركنا بقية القصة والله اعلم .

زيادة : وقد وقع نحو هذا في قرية ازكي في سنة احدى وخمسين سنة ومائة سنة والى سنة الا ان خلق الذي في ازكى متقابل الصورة واما الذي في زمن عمر لعله متطابق من حدود الجسد .

فلو كان الخلق المتطابق واحدا ذكرا وواحدا انثى لكان لهما ميراث ذكر وميراث انثى وان كانا اثنين والله اعلم .

قال المؤلف : سمعت رجلا عجميا اسمه مالك في قرية مسكد سنة ثلاث وسبعين ومائة والى أن رجلا في قرية تسمى زنجيرة أفوق من قرية نخيلو من الشمال ان رجلا بها مفترق الجسم من الحزاق طالعا رجلان له رأسان وأربع أيدي وجسدان ومن اسفله رجل واحد وله رجلان وانه خياط للثياب والله يخلق ما يشاء والله على كل شيء قدير .

وقيل : انه مات احدهما قبل صاحبه بنحو يوم او يومين او اكثر والله اعلم .

وقد ذكرنا ذلك اذ انه فيه علم يدل على ميراث مختلف الخلق كما ان الخنثى مختلفوا الخلق اذ العادة في الخلق اما ذكراً

واما انثى كما ذكر الله تعالى في القرآن العظيم قوله تعالى :
﴿يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين﴾^(١).

وقال : ﴿وما خلق الذكر والانثى﴾^(٢) ولم يذكر في البشر غير ذلك ﴿يخلق ما يشاء والله على كل شيء قدير﴾^(٣).

فصل

واذا ولدت المرأة ولدا على شبه كلب او قرد او بهيمة وامثال ذلك فاما عدتها فتتقضي بذلك لكونه حملا ، وان كان به شيء من الجوارح على شبه البشر او لم يكن فيه كذلك او انه يتكلم او لم يتكلم فقال قومنا : ذلك كله مثل الدود ولا حكم له في شيء وارجو فيما عند اصحابنا يشبهه معنى الاختلاف واقرب منه ان اذا استحق اسم انسان او بشر والله اعلم .

واما ان مات في دفنه وغسله والصلاة عليه وصلة الارحام فذلك على ما يميل اليه من التسمية من الانسان والبشر واما الدفن اولى به والله اعلم وبه التوفيق وما سمعنا بمثل هذا في امة محمد النبي عليه الصلاة والسلام .

(١) سورة النساء جزء الآية ١١

(٢) سورة الليل جزء الآية ٣

(٣) سورة المائدة جزء الآية ١٧

الباب التاسع عشر في ميراث المجوس وأهل الشرك وأمثالهم

قال ابو المؤثر رحمه الله : جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم . « لا يتوارث اهل ملتين » فأهل الشرك بالله كلهم اهل ملة واحدة وان اختلفت مذاهبهم واجناسهم كالمجوس والنصارى واليهود وأمثالهم فمن كان مشركا بالله فهؤلاء وما أشبههم فهم ملة واحدة ويرثون بعضهم من بعض ومن كان مسلما واشرك فهو لاحق بالمشركين .

واهل التوحيد كلهم اهل ملة واحدة وان اختلفت مذاهبهم واجناسهم مثل الاباضية والسنة والشيعة . وامثالهم من سائر أهل المذاهب المتمسكين بالاسلام والعرب والعجم والبلوش والبدو وامثالهم .

وكذلك اذا أسلم المشرك فيكون بمنزلة هؤلاء في الملة وامثالهم فهم اهل ملة واحدة ويرث بعضهم بعضا واهل التوحيد هم المسلمون ولا يرث المسلم المشرك والمشرك المسلم ولا حجب بينهم .

واذا مات ميت من ملل اهل الشرك وله حميم من ملة اخرى
غير ملته من ملل اهل الشرك اذ هم من ملة واحدة فان قسموا
مواريثهم باحكامهم على ما يتوارثون بينهم لم يدخل المسلمون
عليهم .

وان رفعوا امرهم الى المسلمين حكموا بينهم بحكم القرآن
وورثوا المجوسي من اليهودي والنصراني ويورثون اليهودي
والنصراني من المجوسي وكذلك اليهود والنصارى بعضهم من
بعض اذا رفعوا امرهم الى المسلمين وكانت بينهم أسباب
الميراث حكموا عليهم بحكم القرآن لقوله تعالى : ﴿ فاحكم
بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ﴾^(١) . وقوله : ﴿ ومن لم يحكم
بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾^(٢) . وفي موضع (الظالمون) .
وفي موضع (الفاسقون) .

وحكموا اذا مات مشرك وله ولد مسلم فانه لا يحجب الام
المشركة عن الثلث كأنه لم يكن وكذلك من الاخوين فصاعدا
اذا كانوا مسلمين فلا يجيبون الام عن الثلث اذا كانت الام
مشركة كما لا يحجب المشركون اذا مات المسلم لافرق بينهم في
كل موضع اذ لا يحجب المشرك المسلم . ولا المسلم المشرك
ولا يتوارثون .

(١) سورة المائدة جزء الآية ٤٨

(٢) سورة المائدة جزء الآية ٤٤

وقيل في مجوسي تزوج بامه فولدت منه بنتاً فصارت بنته
واخته لامه فاذا هلك فقد ترك امه وابنته وهي اخته فللابنة
النصف ولامه السدس وليس لاخته من امه شيء لانها هي
ابنته وقد حجبت نفسها .

مجوسي تزوج بامه فولدت ابنا وابنة ثم هلك وترك امه
واخويه لامه وهما ابناه فلامه السدس ولابنة وابنته مابقي للذكر
مثل حظ الانثيين فان مات الغلام منها كان ميراثه لاخته
النصف ولامه الثلث والباقي للعصبة .

مجوسي تزوج بابنته فولدت منه ابنة ثم هلك وترك ابنته فلها
الثلثان والباقي للعصبة وان ماتت ابنته الكبرى التي تزوج بها
فان ابنتها تحوي مالها دون عصبتها لانها ابنتها فلها النصف
وهي اختها من ابيها فلها الباقي بالتعصيب فاخذت النصف
لانها ابنتها فريضة واخذت النصف الباقي لانها اختها من
ابيها بالنسب وان ماتت الصغرى قبل فقد تركت امها واختها
فتاخذ الثلث ميراثها من اجل انها امها وتاخذ النصف ميراثها
من اجل انها اختها لابيها فريضة وبقي السدس للعصبة .

مجوسي تزوج بابنته فولدت منه بنتا وابنا ثم هلك وكلهم
اولاده فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وليس لابنته التي
تزوجها ميراث من قبل الزوجية بل لها انها من قبل انها ابنته .

وكل مجوسي تزوج بابنته او بامه او باخته او بابنة أخيه أو عمته أو خالته أو تريكة ابيه أو كل من حرم الله عليه من النساء من نسب او رضاع أو بابنة منه بحرمة أو طلاق أو ظهار أو ايلاء أو بلعان وما اشبه ذلك فانه لا ميراث بين المتزاوجين بمثل ذلك من جهة الزوجية الا ان يكون بينهما نسب غير ذلك فيكون له الميراث كغيره من طريق النسب لا من طريق الزوجية لا للزوج ميراث من زوجته على ذلك ، ولا للزوجة ميراث على زوجها على ذلك اذا رفعوا امرهم للمسلمين للزوج بنصف ولا بربع ولا للزوجة بربع ولا ثمن كما ذكرنا .

واما اذا تزوجوا على غير هذه الصفة فيكون بينهم الميراث بالزوجية كالمسلمين فان كان في دينهم موارثة فيما بينهم وقسموا ميراثهم باحكامهم ولم يرفعوا امرهم الى المسلمين لم يدخل المسلمون في بعض ما تراضوا به فان اسلموا على ذلك لم يكن عليهم رد ما استحق في دينهم .

ولو ان مجوسيا تزوج بابنته وامه ثم هلك واخذت ميراثها منه بالتزويج ثم اسلمت لم يكن عليها رد ما أخذت ، وكذلك المشرك اذا كان في يده مال من الربا او ثمن الخنازير او ثمن الخمر ثم اسلم لم يكن عليه رده وهو ماله الا ان يكون له ديون على الناس لم يقبضها وكانت في مثل هذه الوجوه المذكورة

المحرمة على اهل الاسلام فانه لا يجوز له اخذها بعد اسلامه
الا اذا كان له ديون من الربا فيرجع الى رأس ماله ويترك
الزيادة .

وكذلك ان اسلم وفي يده خمر أو خنازير ولم يكن باعها قبل
اسلامه فانه يهراق الخمر وتذبح الخنازير ويدفنها ولا يستبقها
ولا يملكها ولا يبيعها ولا يهبها .

وان هلك مسلم وله ورثة من المسلمين وورثة من المشركين
فان اسلم المشركون قبل ان يقسم المسلمون ماله بينهم ففيه
اختلاف .

قال بعض : ليس للذين كانوا على الشرك يوم مات الهالك
منه ميراث لانه لا يرث مشرك مسلما وقد استحق ميراثه وورثته
المسلمون .

وقال بعض : إذا أسلموا قبل ان يقسم ميراثه فقد صاروا
بمنزلة المسلمين ، وشاركوهم في الميراث الا الزوج والزوجة لا
لهما ميراث بالزوجية اذا مات احدهما وهما مختلفا الملة واسلم
الحي منهما قبل قسم المال الا ان يكون لهما ارث من بعضهما
بعضا من قبل عصابة او رحم ؛ فعلى هذا يكون للحي منهما
الميراث من صاحبه الميت من جهة النسب .

وفي مسلم له اولاد صغار وارثه عن الاسلام وحدث له

اولاد بعد ذلك ومات وجميع اولاده صغار.
فاما اولاده الذين ولدوا في اسلامه ففي ميراثهم اختلاف
واولاده الآخرون يرثونه والله اعلم .
فلو ان مسلما تزوج بيهودية او نصرانية ثم مات ثم اسلمت
هي بعد موته وقبل قسم ميراثه لم يكن لها منه ميراث وقسم
ميراثه بين ورثته دون هذه الزوجة .
وعن ابي علي في يهودي اسلم ثم هلك ولم يعرف له وارث
من الارحام ان ميراثه للمصلين من اليهود .
واما المجوس اذا جبروا على الاسلام فالميراث بينهم
ماتناسلوا في الاسلام وليس جبرهم على الاسلام بما يمنع
الميراث بعضهم من بعض ما كانوا في حال الجبر فاذا زال عنهم
الجبر وتموا على الاسلام لم يكن بينهم ميراث ولا لهم الرجوع
عن الاسلام فمن رجع بعد زوال الجبر عنه وبعد اتمامه له فهو
مرتد .

وقال ابو عبدالله : اذا مات يهودي وله ولد صغير وولد
مسلم بالغ فميراثه لا يتم ولا يجبر جده المشرك على الاسلام وان
كان الجد يهوديا ثم اسلم بعد موت ابنه لم يكن له ميراث
والميراث لابنه الصغير .

وعن ابن عباس انه قال : الميراث للولد ويجبر على الاسلام

لمكان جده ولم يرد ذلك ابو عبدالله وانكره .
واذا تزوج المجوسي ابنته ثم مات لم يكن لها منه ميراث
بالزوجة وكان لها ميراث النسب كما قدمنا ذكره .
وكذلك ان فعل جاهل من المسلمين وتزوج ذات محرم منه
وولدت اولادا فسبيله ما شرحناه في هذا الباب من توريث
المجوس .

واما ما قاله الشاعر من غريب فنونه واطنه الحريري فان
ذلك يجوز في دين المسلمين وغيرهم .

لي خالة وانا خالها	ولي عمّة وانا عمها
ابوها أخي واخوها ابي	ولي خالة هكذا حكمها
ولسنا مجوسا ولا مشركين	بلى سنة الحق نأتمها
فاين الفقيه الذي عنده	فنون الحكاية او حكمها؟
يبين لنا كيف انسابنا	ويحكي لنا هكذا نظمها

الجواب ان رجلين تزوج كل واحد منهما ابنة الآخر فأتت
احدهما بابن واتت الاخرى ببنت ، فالابن خال البنت والبنت
خاله الابن ثم تزوج اخ الابن من امه جدة الابن ام ابيه فأتت
ببنت فالبنت عمّة الابن والابن عم البنت .
وان شئت قلت : رجلان تزوج كل واحد منهما ام الآخر

فأنت احدهما بابن والاخرى بنت ، فالبنت عمه الابن والابن عم البنت .

تزوج جد الابن ابو امه اختا للاب من ابيه فأنت بنت
فالبنت خالة الابن والابن خال البنت والله اعلم .

قال غيره وهو المؤلف على هذا المعنى حيث يقول :

لي عمّة ثم لي خالة	واخت فخالتهن ابنتي
وهن جميعاً وأمهاهن	فسبع سلائل ذي زوجتي
وفي ملة الدين تجوز هذا	واياك ترغب عن ملتي
فهاكم من الشرع اعجوبة	فهاتوا بتفسير اعجوبتي

الجواب ، ان تزوج رجل امرأة ولها ثلاث بنات من غيره
فتزوج منهن واحدة اب ابيه واتت منه بابنته فهذه الابنة عمته
اخت ابيه لابيّه . وتزوج منهن واحدة جده اب امه وأتت منه
بابنة فتكون خالته اخت امه لابيها .

وتزوج واحدة منهن ابوه فأنت منه بابنة فهي اخته لابيّه
وولدت له زوجته ابنة والزوجة هذه هي ام تلك البنات
فصارت ابنته هذه خالة لعمته وخالته ولاخته المذكورات هنا
اجتمعن هن وأمهاهن سبعا كلهن من نسل زوجته تلك والله
اعلم .

والزوجان المشركان يتوارثان لثبوت الزوجية بينهما ما لم يكونا
ذوي محرم من بعضهما بعضا لقوله تعالى : ﴿وامراته حمالة
الخطب﴾^(١) سماها امراته وهما مشركان ولانه ثبتت الزوجية مثل
البيع بالواجبة والتراضي بينهما.

وقد سمي الله تعالى زوجة فرعون امراته وهو كافر وهي
مؤمنة لكن لا ميراث بينهما لاختلاف ملتتهما واسمها آسية بنت
مزاحم وقول : آيسه .

وامرأة نوح وامرأة لوط نبيان عليهما السلام وزوجتهما
كافرتان وقد اثبت لهما اسم المرأة والمراد الزوجة وهما واعلة
وواهلة وقول والعة، وواهة والله اعلم، وبه التوفيق .

(١) سورة المسد جزء الآية ٤

الباب العشرون في الورثة اذا كان احدهم مملوكا أو اكثر من واحد

قيل : من مات وترك ولدا مملوكا وخلف ارحاما او عصابة او
ذا سهم فقد اختلف في توقيف المال عليه .

فقول : يوقف الميراث على الابن كان ذكرا او انثى او خنثى
كانوا قليلا او كثيرا يوقف قدر نصيب المملوك ان اعتق الولد
دفع اليه وان بيع اشترى به ليكون حرا وان بقي شيء منه بعد
قيمته فله ما بقي وان مات الولد مملوكا دفع المال الموقوف عليه
الى ورثة الاب يوم موت الاب دون هذا الولد وان كانوا قد ماتوا
فلهم اذا ماتوا بعد هذا الهالك .

، وقال آخرون : يدفع إلى الورثة الاحرار كانوا عصابة أو
أرحاما أو ذوي سهام ولا يوقف على الولد .

وقال ابوالحسن : اختار ان يوقف المال على الولد كما يوقف
على الابوين وان مات احد من ورثة الاب قبل ان يعتق الابن
ثم مات الابن بعد موت وارث الاب والابن مملوك وكان المال

موقوفا عليه على احد الوجوه ولو لم يصل الى ذلك فكان المال مردودا على ورثة الاب كان من يرث الاب حيا او ميتا يدفع اليه او الى ورثته فان ولد للابن المملوك ولد فاذا كان المال موقوفا على الولد على قول من يقول بذلك .

فالمال للورثة من بعده ولم يصح لولد الولد شيء وكان اقرب الورثة وولد الولد اذا كان حرا وذلك انه ولو ولد للولد الموقوف عليه ولد حر فاذا مات الولد الموقوف المال عليه مملوكا صار المال لورثة الاب وهو الميت الاول .

وان كان ولد الولد مملوكا فلا يوقف عليه المال ابدا وان مات الابن المملوك مملوكا وله حمل من حرة فان ولدته بعد موت الجد لاقل من ستة اشهر كان احق بميراث جده وان جاءت به لسته اشهر او اكثر فالمال راجع الى ورثة الجد دونه كان المال موقوفا على ولد الجد او غير موقوف .

فان مات وخلف ابن ابن حرا وابنا مملوكا فالذي لا يوقف عليه يعطى ابن الابن الحر جميع الميراث واما الذي اوجب التوقيف على الولد حتى يعتق او يباع الولد فيشتري من هذا الميراث لم يعط ابن الابن شيئا فان مات مملوكا دفع الميراث بحاله الى ابن الابن الحر وان مات وخلف ابنا مملوكا وابنا حرا

فانه يدفع الى الابن الحر النصف ويوقف النصف على المملوك .

وقول آخر : لا يوقف شيء ويدفع كله الى ابنه الحر.

قال المؤلف : بهذا القول نأخذ الا ان يكون للميت جد من

الورثة فهناك يوقف عليه المال .

وان ترك ابن ابن مملوكا وابن ابن حرا فالميراث لابن الابن

الحر ولا شيء لابن الابن المملوك اذ لا يوقف المال الا على الولد

وعلى الاب والام لا غير لاعلى ابن الابن ولا على الاجداد ولا

على الاخوة والاعمام ولا على سائر الورثة ولا على المشركين كانوا

اولادا او غير اولاد الا ما قدمنا ذكره هنا وانما أحببنا توقيف المال

على الابن المملوك على الاختلاف .

وعلى قياس ايضا فالقياس الاول انه لا يجزى ولد عن والده

الا ان يجده مملوكا فيشتريه ثم يعتقه .

وقول آخر : الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه فعلى هذا

قاسوا التوقيف عليه ولم يقولوا انه وارث لان الابن المبيع لا يرث

الحر .

واما قياس الابن الذي قلنا به على بعض القول قول الله

تعالى : ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا﴾^(١)

ولم يقل في الاجداد وابناء الابناء شيئا .

(١) سورة النساء جزء الآية ١١

وهذه الآية احتج اصحابنا في توريث الجد دون الأخوة اذ
في بعض القول يجعلون للاخوة نصيبا مع الجد ولما دلت هذه
الآية ان ليس للاخوة مع الجد شيء فكانت هي الحجة والله
اعلم .

وان مات رجل وله زوجة مملوكة وهي حامل منه ثم اعتقت
ثم ولدت فعلى قول من يوقف المال على الولد يكون وارثا وان
ولده حيا .

وعلى قول من لا يوقف المال على الولد المملوك فلا يورثه ،
وميراث الاب لورثته دون هذا الولد ولا يحجب احدا وهو قولنا
والله اعلم .

وليس هذا الى ستة اشهر اخ الام من اخيه لان هذا يمكن
حدوثة والولد لا يحدث من غير ابيه وهو ولده ولو مات الاب
والولد نطفة والله اعلم .

وان مات ميت وترك ابنا مملوكا وللولد المملوك ولدان حران
وابنا ابن بنت فكله سواء والجواب فيه واحد .

قال المؤلف : لم يبين لي معرفة هذا المعنى ، وان ترك ابنا
مشركا وللابن ابن مسلم وترك ابن . ابن مسلما ابوه مسلم ميت
فهذا يجري فيه الاختلاف واقول : انها جميعا وارثان بصحة

النسب لأن الله تعالى قال: ﴿ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون﴾^(١).

قال قوم : الموالي هاهنا بنو العم .

وقال قوم : العصبه .

وقال : ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾^(٢)

فاذا استوت درجاتهم في النسب والملة استوى الميراث بينهم وانما جاءت السنة ان لا يرث المسلم المشرك ولا يتوارث اهل ملتين فهؤلاء ليسوا باهل ملتين هما مسلمان وربما مسلمان يتناسبان الى آدم عليه السلام .

فان كان قال بعض : قد قطع الميراث بينهم الشرك فقد قلنا في الجواب الاول فان ترك ابنا مشركا وابنا مملوكا ولكل واحد منهما ابن مسلم حر فالميراث لهذين الولدين وهما ابنا ابنيه المملوك والمشرك بينهما بالسوية وان كان لاحدهما ولد واحد وللآخر اكثر فيكون الميراث على عدد هؤلاء اولاد الاولاد وان كان فيهم اناث فيكون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكأنهم هم بنو الميت وحكم لأبائهم اذا كان آباؤهم غير احرار ولا مسلمين واولادهم احرار مسلمون كما ان ميراث الأولاد اذا كان آباؤهم ميتين مسلمين .

وكذلك القول في اولاد الاخوة اذا استوت درجاتهم الا ان

(١) سورة النساء جزء الآية ٣٣

(٢) سورة الانفال جزء الآية ٧٥

اولاد الاخوة لا تدخل اخواتهم معهم والقول في اولاد العمومة
كما قلنا في اولاد الاخوة والله اعلم .

واذا كان الميت له ابن مسلم غير هذين الولدين المشرك
والمملوك وكان المسلم هو قاتلا لابيهم وكانوا كلهم لهم اولاد
مسلمون احرار فأرجو ان لا فرق في ذلك والقول فيه كالقول في
الذين ذكرناهما .

وان كان لهم اخ ابوه ابوهم وهو مسلم الا انه مات قبل ابنه
وله ولد .

فقول : ان الميراث لولده .

وقول حكم ولده كحكم اولاد اولاده المقدم ذكرهم واولاد
ولده المشرك الصغار فحكمهم حكم ابيهم .

وقول : ان كانت امهم مسلمة فحكمهم حكمها والله
اعلم .

والولد اذا كان مملوكا او كافرا أو قاتلا له ولد ، جد وجدات
احرار مسلمون فالقول فيهم كالقول في اولاد الاولاد اذا كان
آباؤهم مماليك او كفارا او قاتلين للميت .

وكذلك الام مثل الاب ، وكذلك كل وارث تعتق بمملوك
او كافر أو قاتل للموروث فالقول فيهم كالقول في المقدم

ذكرهم من اخوة او اجداد أو عمومة او خؤولة وما علا وما سفلى من ذى سهم او عصبه او ارحام لكن الولد والاب والام فيه قول انه يحجر عليهم الميراث كما ذكرنا فى الكتاب اذا كانوا ممالك دون الاجداد واولاد الاولاد وسائر القرباب والله اعلم .

واولاد المملوك فهم على ما هم عليه من الحرية والتمليك فى حكم الميراث كانوا صغارا او كبارا الا انه ان كانت الام حرة والاب مملوكا فهم تبع للام وان كانت مملوكة فهم ممالك الا ان يعتقهم سيدهم كانوا صغارا او كبارا .

واما اولاد المشرك ماداموا فى حال الصغر فهم تبع لآبائهم حتى يبلغوا فىكون حكمهم حكم انفسهم واولاد القاتل الصغار حكمهم حكم آبائهم فى الاسلام وغير الاسلام وأرجو ان لا يجيبهم ابوهم عن الميراث من حدهم لسبب قتله لآبيه ، واما الامهات لا يكون لهن فيما ذكرنا حكم كما لآبائهم .

وقد قيل : اذا كانت الام مسلمة والاب مشركا فىكون حكمهم حكم امهم مالم يبلغوا .

واما الابن الذى لا يعرف ابوہ فعسى ان يكون حكمه امه مادام فى حال الطفولية وسل عنها .

وابن المملوك تبع لأمه حتى ينتقل بوجه من الوجوه وإن كان
أبوه سيدها فهو حر على كل حال .

وقد قيل : الابن المملوك في توقيف ميراثه على أبيه من جده
اختلاف .

ومن مات وترك ابني ابن أخ مملوك وابن ابن أخ حر والأخ
ميت وكلهم أحرار فالإيراث بينهم على ثلاثة إذا استوت أنسابهم
بالعصبة وتصح فريضتهم من ثلاثة ولو كان بعض آبائهم ميتا
وبعضهم حيا مملوكا أو ميتا حرا .

قال أبو المؤثر : ومن هلك وله ورثة أحرار وورثة عبيد فعتق
العبيد قبل أن يقسم المال .

فبعض قال : المال لورثته الأحرار ولا شيء للذين اعتقوا
قبل أن يقسم المال لأنه مات وهم مملوك .

وقال بعض : إنهم إذا اعتقوا قبل أن يقسم المال وهم
بمنزلة الأحرار يقاسمونهم الميراث إلا الزوج والزوجة فإذا هلك
حر وله زوجة مملوكة وزوجة حرة ثم اعتقت الأمة قبل أن يقسم
المال فالربع والثلث للزوجة الحرة وليس للتي اعتقت شيء فإن
لم يكن له زوجة حرة وله زوجة مملوكة فيقسم ميراثه بين ورثته
كمن لا زوجة له .

وإن تزوجت حرة بعبد ثم ماتت ثم اعتق زوجها قبل أن

يقسم الميراث فليس له منها ميراث ويكون ميراثها كمن لا زوج لها .

ولو ان عبدا تزوج بحره ثم طلقها منه سيده تطليقة واحدة ثم اعتق ثم مات وهي في العدة قبل ان يردها فانها ترثه . وكذلك اذا تزوج حر مملوكه ثم طلقها واحدة ثم اعتقت ثم مات قبل ان تقضي عدتها فانها ترثه وتعتد منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها الا ان تكون اختارت نفسها حين عتقت فلا ميراث لها منه .

ولو ان حرا تزوج أمة ودخل بها ثم عتقت وهي زوجته فاختارت نفسها قبل ان يطأها ثم مات وهي في العدة لم يكن لها منه ميراث وايضا عليها عدة الحرة المطلقة .

قال ابو عبدالله محمد بن محبوب : - رحمه الله - انا ممن يقول اذا مات حر وترك ولدا ووالدين عبيدا حبس عليهم المال حتى يعتقوا او يشتروا به فان بقى شيء من بعد قيمتهم دفع اليهم . وفي موضع آخر ، قال : الميراث لمن كان من اولاده الاحرار ذكورا كانوا أو اناثا .

وقال ابو محمد : من هلك وله ولد مملوك وللمملوك ولد حر وللميت اخوة فان الحر وهو ولد ولده اولى بميراثه وليس للمملوك سبيل .

قيل لابي محمد : من اين جاز ان يوقف المال من ميراث الهالك اذا كان الاب مملوكا؟ قال : للخبر المروي عن النبي ﷺ انه قال لا يجزي ولد عن والده الا ان يجده مملوكا فيعتقه ، او يشتريه فيعتقه .

«وسئل» أفىوقف على الولد ؟ فقال : ذلك قول .

قال ابن محبوب : من ترك ولدين احدهما مملوك فان المملوك يجبس عليه ولا يجبس المال الا على الوالدين والولد سواء .

وقال أبو محمد: من ترك مالا وولده مملوك فانه ينتظر بهاله على ولده الى الاياس وان بيع فدى به وان كان من الاجناس فهو لجنسه والا فهو للفقراء ومن ترك اخوة ممالك واما حرة فلأمه الثلث فانه لايجب من يرث ابدا ماكان على المنزلة التي لا يرث معها حتى يعتق وليس الممالك والكفار كالمسلمين الاحرار يجربون الام عن الثلث الى السدس اذا كانوا من الاثنين فصاعدا الاحرار يجربون الميراث عن الام ولا يرثون .

ومن ترك اولادا ممالك واخوة من الاثنين فصاعدا من اي جهة كانوا من ذكور واناث فان حبس المال على الاولاد حتى يصيروا احرا فلا يجربون الام عن الثلث بل يجربها وجود من الاخوين فصاعدا احرا ولو لم يرثوا وترجع الى السدس والله اعلم .

والمملوك لا يرث ولا يحجب ابدا حتى يعتق فافهم ذلك .
وقيل : في عبد تحته حرة وله اخ حر فمات اخوه الحر فعلى
العبد اخى الميت ان يعتزل امرأته ولا يجامعها حتى تستين انها
حبلى ام لا حين مات اخوه فان كانت حبلى صار ميراث اخيه
لولده الذي في البطن ان خرج حيا .

وقيل : في عبد تحته حرة وله اخ حر مات اخوه الحر فليس
عليه ان يعتزل زوجته ولكن اذا جاءت بولد لاقل من ستة
اشهر ورث أخاه وان جاءت به لسته اشهر او اكثر لم يرث
شيئا اعتزلها او لم يعتزلها لانه محكوم عليه بالدخول .

وقول : ان جاءت به لاقل من تسعة اشهر ورث ولده اخاه
اعتزلها او لم يعتزلها وهذا يخرج على التعارف والعادة الجارية بين
الناس في الولادة .

وقول : ان اعتزلها وولدت لسنتين مذ يوم ترك وطئها ورث
الولد للحق الولد به ولا يبين لي معنى هذا القول لانه محكوم
عليه في الوطاء في ظاهر الحكم واما فيما بينه وبين الله فلعله
ينفعه ذلك في الجائز .

ومما يوجد عن ابي سعيد محمد بن سعيد القلهاتي مؤلف
كتاب الكشف والبيان في امرأة طلقها زوجها او مات عنها

واعتدت منه ثم تزوجت بزواج آخر ودخل بها ومكثت معه ستة اشهر الا يوما واحدا وقد ولدت ولدا قبل انقضاء ستة الاشهر بيوم مذ دخل عليها ثم تمت يوما فولدت ولدا آخر لتنام ستة الاشهر ، فقد يوجد عنه انه افتي بالولد الاول للزوج الاول وافتي بالولد الآخر للزوج الآخر والله اعلم .

ومن مات وله سرية حامل منه فان ولدت ولدا حيا فقد انعتقت من اجل الولد وان خرج ميتا فهي مملوكة لورثة سيدها اذا لم يكن له منها احد من الاولاد اذ انه متى ورث حميم حميمه او وهب له واستحقه بوجه من الوجوه او بعضه فانه ينعتق من حينه وذلك اذا كان المملوك والمالك له لا يحل له التزويج به كذا ان لو كان احدهما انثى والآخر ذكرا .

فالقياص على هذا مثلا رجل حر له اخ خالص او من اب مملوك لغيره وزوجة مملوكة اعني للاخ فولدت ولدا فانعتق الولد بارث عمه لانه ابن امته وهو يرثه ان مات العم الحر اذ صار عتيقا والله اعلم .

وان مات الاخ الحر والامة حامل فان ولدت لأقل من ستة اشهر ولو بقليل فانه ينعتق ويرث عمه وتنعتق امه على الوجهين اذ ملك ارثها وان جاءت به لتنام ستة اشهر او اكثر فلا يرث عمه ولا تنعتق امه وهو وامه ممالك للورثة .

وقول : فان ولدته لاقل من تسعة اشهر فهو يرثه وتنعتق امه .

وبعد تمام تسعة اشهر فهو وامه ممالك .
وفيه قول : لاقل من سنتين والأول احب وهذا اذا كان المولود اقرب الورثة لعمه والله اعلم .

وقيل في حرة ماتت وتركت ابنا مملوكا وابني ابنة ذكرا وانثى حرين فالميراث لابني الابنة فيه الذكر والانثى سواء .
وقول : ينتظر بالمال الى ان يباع الولد المملوك او يعتق فيكون اولى بالميراث وهذا ليس هو المأخوذ به .
وقيل في عبد تزوج بحرة وولدت له اولادا فان ميراثهم لعصبة امهم الا ان يكون لهم عصبة احرار فالميراث لهم ولا مهم ميراثها .

وان لم يكن لهم عصبة احرار فامهم اولى بميراثهم من عصبتها هي وان كانت الام ميتة فالميراث لعصبتها هي اذ لم يكن لهم عصبة احرار وانما يكون ميراث عصبة امهم منه على حكم توريث ارحامه .

وهذا اذا لم يبق منهم احد والا فهم ورثة لبعضهم بعض اعنى اولاد الحر من العبد .

وان جنى احدهم بجريرة فعلى عصابة أمهم اذا كانوا هم الوارثين .

قال ابو عبد الله : - رحمه الله - على عاقلتهم من الاحرار .
وقيل في رجل اعتق مملوكة ثم تزوجها او تزوجت غيره ثم ماتت
ولها مال ولها اب واخوة واخوات عبيد وليس لها ولد فالنصف
للزوج والنصف الباقي يشتري به ابوها ثم يدفع اليه الباقي .
وان هلك رجل وترك مالا وله عبيد فان اولاد الاولاد
يشترون من ماله ويورثون ما بقي من ماله وان ترك اولادا عبيدا
واحرارا فاليراث للاحرار كانوا ذكورا أو اناثا وان كان الاحرار
كلهم نساء والذكور كلهم عبيدا فلهن ميراثهن من ابيهن وهو
الثلاثان وان كانت واحدة فلها النصف كما ان الزوجة لها الربع
مع الاولاد المماليك وللأم الثلث اذ لا يجيبون ما لم يكن فيهم
حز ولو وقف المال عليهم واستحقوه بعد عتقهم وما فضل من
ميراثهن اشترى به بنوه الذكور واعتقوا وورثوا .

ومتى مات ميت وله ولد حر أو اكثر من ذكر وانثى وله ولد
أو اكثر من ذكور واناث ممالك فان المماليك ينعتقون حين موت
ابيهم لانهم ورثوهم وكذلك ان ورثوا منهم شيئا ولو قليلا وقد
مضى الاختلاف في توريثهم .

فعلى قول من يقول : يوقف المال على الولد والوالدين يجعل لهم نصيبهم من بعد اخذ ذوي السهام سهامهم .

وقول : لا ميراث لهم وذلك ان الحميم اذا ورث من نفس حميمه نصيبا او كله انعتق من حينه وذلك اذا كانا ممن لا تجوز الزواجة بينهما ان لو كان احدهما انثى والآخر ذكرا من ولد او والد او اخ او ما سفل او اجداد وان علوا والعمومة من ذكور واناث وكذلك الخال والخالة ومن لا يجوز تزويجه والله اعلم .

قال ابو عبدالله : الميراث لمن كان من الاحرار من الاولاد من ذكر او انثى .

وان كان اولاده كلهم ممالك حبس لهم المال الى ان يباعوا او يعتقوا او يموتوا فان ماتوا ممالك فيكون المال لوارث الميت الاول الذي يليهم .

وقيل : لا يجبس الميراث الا على الوالدين والاولاد ، وان ترك ولدا مملوكا وولدا مرتدا وآخر قاتلا وآخر نصرانيا .

فبعض قال : هؤلاء يحجبون ولا يرثون .

وقال بعض : لا يرثون ولا يحجبون وهو قول علي بن ابي طالب .

وقال بقوله أبو المؤثر : - رحمه الله - وهو المعمول عليه اليوم ؛ والقول الاول هو قول ابن مسعود - رحمه الله - .

فان ماتت امرأة ولها زوج وأبوان مسلمان وتركت اولادا عبيدا
او يهودا او نصارى فللزوج النصف وللام والاب ما بقي للاب
الثلاثان وللام الثلث في قول علي بن ابي طالب
وفي قول ابن مسعود : للزوج الربع وللأبوين السدسان
بينهما سواء وما بقي مردود على الاب بالتعصيب .
قال ابو الحواري : - رحمه الله - المعمول به قول علي بن ابي
طالب .

وفي كتاب الاشياخ ؛ اختلف في توقيف المال على الولد
المملوك .

فقول : انه يوقف المال عليه ان عتق دفع اليه وان بيع
اشترى به وان مات مملوكا دفع الى الورثة من بعده اعني ورثة
الميت الاول وهو الاب .

وقال آخرون : يدفع الى الورثة الاحرار ان كانوا عصابة او
ارحاما ولا يوقف على الولد وهذا القول احب الينا .

وان مات احد من ورثة الاب قبل ان يعتق الابن ثم مات
الابن من بعد موت وارث الاب فاذا كان التوقيف على الابن
ولم يصل اليه كان مردودا الى ورثة الاب فان كان من يرث الاب
حيا والا فورثة . وارثه يدفع اليهم .

فان كان للابن المملوك ولد والمال موقوف ثم مات الابن

المملوك وخلف ابنا حرا .

قال : اذا كان المال موقوفا على الولد على قول من اوجب الوقف له فالمال بعد موت الولد لورثة الاب يوم موته ولن يصح لولد الولد شيء لانه لم يوقف على ولد الولد ولا على الاجداد .

وقال من قال : لا يوقف المال على الولد الا اذا لم يكن عليه شريك في الميراث من ذي سهم او عصبه وهذا القول يعجبني .

وفيه قول : يوقف الفضلة المردودة الى ذوي السهام .

وفيه قول آخر : يوقف اذا كان الميراث للارحام .

وفيه قول : يوقف اذا لم يكن للميت وارث ابدا .

واحسن القول لا يوقف المال على المملوك ابدا، الا ان لا

يكون للميت وارث غير الولد او الولدين .

وقول : يوقف عليه اذا لم يكن للميت ولد ذكر حر وان

كانت للميت ابنة حرة فلها النصف ويوقف للولد المملوك النصف .

وان كانت البنات اكثر من واحدة فلها الثلثان ويوقف

الثلث للولد المملوك .

وان كان للميت ولد ذكر حر وولد ذكر مملوك فلا يوقف عليه

شيء اذ انه لا يسمى وارثا الموقوف عليه اذ لا يحجب زوجة عن

الربع ولا زوجا عن النصف ولا اما عن الثلث ولو استحق المال

الموقوف عليه بعد عتقه او بوجه من الوجوه .
وعسى انه يحجب من هو اسفل منه مثل بنت الابن او
بنات الابن عن فروضهن وكذلك اخوة الام وان مات مملوكا
فكان كأنه لم يكن والله اعلم .

والابنة الانثى يوقف عليها نصيبها مع عدم الولد الذكر
كان خلف الميت ابنة حرة او اكثر فللحرة فرضها ولها هي معها
قدر نصيبها مما بقي ان يستحقه بوجه والا فهو للعصبة .

والولد المدبر او الوالدين المدبران اقرب من غير المدبر
لتوقيف المال واكثر القول لا يوقف المال على احد والله اعلم .

وان شهد بعض الاخوة الاحرار ان اخاهم المملوك اعتق
قبل موت ابيه وانكر الباكون فهو وارث داخل على نصيب من
شهد بعتقه بقدر ما ينوب عليهم من انصباؤهم ولعل قولا انه
يدخل على الجميع وانه موروث لانسابه والله اعلم .

قال المؤلف : لم اعلم ان احدا من المسلمين قال : بوقف
الميراث على الولد المشرك ولا على الوالدين المشركين .

الا انه في بعض القول : اذا اسلم المشرك ولم يقسم المال
بعد .

ففي بعض القول : انه يدرك الميراث مع الوارثين ما عدا
الزوجين .

وقول لا يدرك معهم وقد مضى القول في ذلك وانما التوقيف على بعض القول على الولد المملوك والوالدين المملوكين دون المشركين .

وقول : لا يوقف وهو المعمول عليه .

واذا مات الميت وترك امه وابنا مملوكا فكان ميراث الام الثلث على كل حال كان حكم المسلمون بتوقيف المال على الابن المملوك او لم يحكموا بتوقيفه ولو استحقه الابن فلا يجب الام عن الثلث ولا الزوج عن النصف ولا الزوجة عن الربع والله اعلم .

وان اعتق من العبد شيء مثل نصف او ثلث او اقل او اكثر مثل يد او رجل او اصبع او عضو أو نحو ذلك فسبيله كسبيل الحر في الميراث وكان وارثا وموروثا .

وكذلك في الحجب وله الميراث كما لغيره وقال قومنا غير ذلك .

واصحابنا على ما قلنا وقومنا هم سائر اهل المذاهب دون المشركين .

وما عدا الدين الاباضي واصحابنا هم اهل الدين الاباضي دون سائر الاديان وان كانوا كلهم يجمعهم الاسلام والله اعلم وبه التوفيق .

الباب الحادي والعشرون في الميراث من الاحرار والمماليك والمسلمين والمشركين

قيل : اذا هلك مسلم وله ورثة من المسلمين وورثة من المشركين فان اسلم المشركون قبل ان يقسم المسلمون ماله فقد اختلف في ذلك .

قال بعض : لهم من الميراث الا الزوج او الزوجة فلا ميراث لهما من قبل الزوجة الا اذا كان احدهما له نصيب من قبل غير الزوجية فالقول في ثبوت ميراثه من تلك الجهة كالقول في غيره من سائر الورثة وداخل في الاختلاف اذا اسلم الحي منهما قبل القسم .

وقول : لا ميراث لاحد من الورثة اذا اسلموا بعد موت من يرثونه من المسلمين ان لو كانوا مسلمين قبل موت هالكهم كان اسلامهم قبل القسم او بعده اذا مات الميت وهم على حال الشرك .

وكذلك اذا هلك حر وله ورثة احرار وورثة ممالك ان لو كانوا احرارا فاعتق العبيد قبل ان يقسم المال .

فقول : لا ميراث للذين اعتقوا بعد موت هالكهم لانه مات وهم ممالك وهذا عليه العمل .

وقول : لهم الميراث لانهم اعتقوا قبل ان يقسم المال الا الزوجين فلا ميراث لهما الا ان يكون لهما ميراث من غير الزوجية ففي نصيبهما الذي لهما من جهة غير الزوجية اختلاف كما قلنا .
فاذا هلك رجل وله زوجة مملوكة فاعتقت المملوكة قبل ان يقسم المال فلا يكون لها ميراث من جهة الزوجية .

وكذلك القول اذا ماتت امرأة ولها زوج مملوك فالقول فيها سواء اذا اعتق قبل قسم المال .

والمدبرة الحامل تلد وسيدها يموت فان مات والولد بقى منه جارحة لم تخرج فالولد حر حتى لا يكون باقيا منه شيء عند موت سيدها فحينئذ يكون الولد مملوكا اذا مات وقد تم خروجه .

ولو ان عبدا تزوج حرة ثم طلقها سيده منه تطليقة غير بائنة ثم اعتق ثم ماتت وهي في العدة فانه يرثها ولو لم يكن ردها .
وكذلك اذا تزوج حر مملوكة ثم طلقها طلاقا غير بائن ثم اعتقت ثم مات قبل ان تنقضي عدتها فانها ترثه وتعتد منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها الحر الا ان تكون اختارت نفسها حين

اعتقت فلا ميراث لها منه .

ولو ان حرا تزوج مملوكة ثم اعتقت وهي زوجته فاختارت نفسها قبل ان يطأها ثم مات وهي في العدة لم يكن لها منه ميراث وانما عليها عدة الحرة المطلقة وهذا اذا كان جاز بها فان لم يكن وطأها فله عدة عليها ولا شيء لها من الحق والميراث .

وقول : لا خيار من الحر .

وقيل : في عبد تحته حرة وله اخ حر فمات اخوه الحر فعلى العبد اخي الميت ان يعتزل امرأته ولا يجامعها حتى يستبين حملها حين مات اخوه لانه اذا كانت حبل يصرير ميراث اخيه لولده الذي في بطن امه ان خرج حياً اذ ولد الحرة حر وهو تبع لها لو كان ابوه مملوكا .

وقال من قال : ليس عليه ان يعتزل زوجته ولكن اذا جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ورث ولده اخاه وان جاءت به لسته اشهر تماما او اكثر لم يرث اعتزلها او لم يعتزلها وهذا يخرج على التعارف والعادة بين الناس في الولادة .

وقول : ان جاءت به لاقل من تسعة اشهر ورث لان اكثر عادة النساء تلد الاولاد تامين لتهم تسعة اشهر .

ويخرج في بعض القول : انه ان اعتزلها فجاءت بولد لاقل من سنتين من يوم ترك وطأها ورث للحوق الولد به في هذه

المدة ولا يبين لي معنى هذا القول لانه محكوم عليه بالوطف في
ظاهر الحكم واما فيما بينه وبين الله فينفعه والله اعلم .
وقيل : ان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر وجاءت بولد
آخر على تمام ستة اشهر او اكثر .
فقول : كلاهما يرثان .
وقول : يرث منها الاول دون الآخر والله اعلم وبه
التوفيق .

الباب الثاني والعشرون

في شيء من مسائل العويص وهو ان يدخل احد على الورثة بالوصية من الميت على سبيل الميراث وفي الزيادة والنقصان والاستثناء مع الميراث بالوصية وفي انواع مختلفة وفي علاقته المشتملة عليه وما اشبه ذلك

واصل العويص في لغة العرب الالتواء في الكلام

والعويص هاهنا هو انه اذا اوصى الموصي الموروث لاحد من الناس بشيء من الوصايا الداخلة على الورثة على سبيل الميراث وهي تشتمل على انواع شتى .

فنوع منها بان يوصي الموصي من ماله بعد موته لأحد بمثل نصيب أحد اولاده أو أحد اخوته او نحو ذلك .

ونوع آخر هو بان يوصي الموصي لابن ابنه بمثل نصيب ابنه الميت اب الولد هذا من ماله ان لو كان ابوه حيا وهو ابن الميت .

ونوع آخر هو ان يوصي من ماله بمثل نصيب احد بنيه أو

أولاده او بثلث ما بقى من الثلث او بربع ما بقى من الثلث او
بخمس ما يبقى من الثلث وامثال ذلك .

ونوع آخر بان يوصى بمثل نصيب احد بنيه او اولاده الا
ثلث ما يبقى من الثلث او الا ربع ما يبقى من الثلث ونحو
هذا على وجه الاستثناء وكل الوصايا لا تجاوز ثلث المال .

ونوع آخر بان يوصى لآخر بثلث ماله الا مثل نصيب احد
اولاده او الا نصيب احد اولاده او اوصى بربع ماله او بخمس
ماله ويستثنى منه نصيب احد الورثة او مثل نصيب احد
الورثة .

ونوع آخر بان يوصى لاحد بمثل نصيب احد بنيه الا
سدس ماله ، واوصى لآخر بمثل نصيب احد بنيه الا ربع ماله
او يستثنى شيئاً او يزيد شيئاً وامثال ذلك .

ونوع آخر بان يوصى لاحد بثلث ماله او بربع ماله او
بخمس ماله او سدس ماله او مثل نصيب احد اولاده وامثال
ذلك والله اعلم .

ووجدت ان الوصية بمثل نصيب الوارث تكون بعد
الديون والوصايا والضمانات يكون فيما يبقى للورثة الا انه لا
يكون الا من الثلث .

وقال من قال : بثبوت الاقرار في ذلك يكون من رأس المال .

وقال اخرون : ان الوصية بمثل نصيب احد الورثة يكون الوصايا ويحاصص بها الوصايا في الثلث والله اعلم وبه التوفيق .

النوع الاول : من ذلك مثاله رجل هلك وترك ابنين ذكرين وابنة انثى وزوجة واوصى لرجل آخر بمثل نصيب احد بنيه الذكور فانها تصبح من اربعة وخمسين فللزوجة ثمن الاصل (خمسة اسهم) وللابنة (سبعة اسهم) ولكل ابن ذكر (اربعة عشر سهما) وللموصى له (اربعة عشر سهما) .

والوجه في معرفة قسمها ان اصل هذه المسألة من ثمانية للزوجة سهم تبقى سبعة اسهم بين الاولاد ورؤوسهم خمسة اذ كل ذكر عن اثنين والانثى عن واحد فلا تتقسم عليهم هذه السبعة لكن اضرب اصل هذه المسألة وهو ثمانية في رؤوس الاولاد خمسة فذلك اربعون فللزوجة الثمن (خمسة) تبقى خمسة وثلاثون فلكل ابن اربعة عشر وللابنة سبعة فلما عرفت انه صار لكل ابن اربعة عشر سهما وللابنة سبعة من الاربعين فاعط الرجل الموصى له مثلما وقع لاحد البنين وهو اربعة عشر واضفها فوق مبلغ المسألة وهو اربعون كما ذكرنا فيصير الجميع

اربعة وخمسين كما ذكرنا .

وهكذا تفعل في قسم هذا النوع وهذا النوع هو اسهل ولا يحتاج الى حساب اكثر من ان اذا صححت مسألة الوارث دون الموصى له وعرفت انها بلغت كذا كذا كأنه لم يدخل عليهم احد بشيء من الوصايا ثم تعرف نصيب كل احد منهم انه كذا وكذا فاذا عرفت ذلك اعط الموصى له كمثل نصيب الذي اوصى له الميت بمثل نصيبه من ولد او اخ او زوج او زوجة او ذكر او انثى او غير ذلك وأضفه فوق ما صححت منه المسألة ثم تقول صححت المسألة من كذا وكذا بالذي اصفته وهو نصيب الموصى له كما ذكرنا كان الموصى له واحدا او اكثر كانت الوصية كنصيب واحد او اكثر ما لم يجاوز الثلث .

واما ان اوصى موص وقال : قد اوصيت لفلان من مالي بما يبقى من نصيب زوجاتي وبناتي وكان له ورثة غيرهن عصبه فلا تثبت هذه الوصية كانت من ضمان او غير ضمان وذلك انه اوصى بنصيب احد من الورثة فلا يجوز ذلك .

وقوله : ذلك كقوله قد اوصيت بنصيب فلان .

فلو انه قال : قد اوصيت بمثل نصيب فلان يعني احدا من ورثته فيكون حكم ذلك كما وصفنا في هذا النوع المقدم ذكره

وكذلك الحكم في كل لفظة اذا قال بما يبقى من نصيب وارثه
فلان وله ورثة غيره فلا يثبت ذلك .

واما ان اوصى بما يبقى بعد سهام زوجاته وبناته وامثال
ذلك وكان في المسألة رد فيكون لذوي السهام سهامهم ولا لهم
رد والمردود للموصى له ما لم يجاوز الثلث والله اعلم .

النوع الثالث : مثاله ان يوصي لابن ابن له ميت بمثل
نصيب ابيه ان لو كان أبوه حيا فهذا النوع غير الاول ولا يجعله
مثله واحذر ان يشتبه عليك الامر ولا تجعل الاول وهذا سواء
فتهلك .

مثاله : رجل هلك وترك ابنين وزوجة واوصى لابن ابن له
ميت بمثل نصيب ابيه ان لو كان أبوه حيا فانها تصح من اثنين
وستين فللزوجة منها ستة ولكل ابن احد وعشرون وللموصى
له اربعة عشر فاذا اردت معرفة قسمها فان لك في مثل هذا
النوع وجهين .

الوجه الاول : وهو ان تأخذ رؤوسهم كلهم اعني الابنين
والموصى له صاروا ثلاثة فاضرب عددهم في مخرج سهم
الزوجة وهو ثمانية اذ لها الثمن في الاصل والثمن يخرج من ثمانية
فذلك اربعة وعشرون فللزوجة من ذلك الثمن ثلاثة ولكل
ابن سبعة وللموصى له ايضا سبعة فلما عرفت ان الموصى له

من هذا القياس سبعة فزد مثل ما ناب للموصى له من هذا القياس وقد ناب له سبعة فوق ما صحَّت منه المسألة وهو اربعة وعشرون فيكون واحدا وثلاثين ولترجع الاربعة والعشرين الاولى المذكورة وهو مبلغ ما صحت منه هذه المسألة للزوجة والابنتين دون الموصى له .

ولو كنا قد قسنا عليه من قبل ولتكون للموصى له تلك الزيادة وانما قسنا عليه لنعرف كم ينوب له فلما عرفنا انه ناب له سبعة من ذلك اعطيناه سبعة كما ناب له واضفناها فوق المسألة ورجعت المسألة دون الزيادة بين الورثة فيكون منها الثمن للزوجة ثلاثة فيبقى واحد وعشرون بين الابنين لم ينقسم عليهما فاضرب مبلغ المسألة بنصيب الموصى له وذلك هو واحد وثلاثون في عدد رؤوس من انكسر عليه وهما الابنان فيكون اثنين وستين فللزوجة ثلاثة من اصل المسألة مضروبة فيما ضربت فيه المسألة وهو اثنان فذلك ستة وللموصى له سبعة فمضروبة في اثنين فذلك اربعة عشر وللابنين واحد وعشرون من اصل الفريضة مضروب في اثنين فذلك اثنان واربعون لكل واحد منها واحد وعشرون فقد صح القسم كما ذكرنا فهذا وجه في قسمها .

ووجه آخر : أن تقسمها به وكلا الوجهين مبلغها سواء

وهو ان تحسب المسألة في حالين فحال ان تجعل الموصى له معدوماً من الورثة وحال ان تجعله موجوداً معهم فكأنه منهم ففي حال انه معدوم منهم يكون من اثنين وحال انه موجود معهم فمن ثلاثة .

فاضرب اثنين في ثلاثة او ثلاثة في اثنين فيكون ستة ثم اضرب اصل المسألة وهو ثمانية وذلك ان الزوجة لها الثمن ويخرج من ثمانية اضرب هذه الثمانية في هذه الستة فذلك ثمانية واربعون فللزوجة منها سهم مضروب في ستة فذلك ستة تبقى اثنان واربعون بين الابنين وللرجل الموصى له لكل واحد اربعة عشر يصح للموصى له اربعة عشر فاضفها فوق مبلغ المسألة الاولى وهو ثمانية واربعون فذلك اثنان وستون ثم ليرجع مبلغ المسألة بين الزوجة والولدين دون الموصى له ثم يزداد بقدر نصيب الموصى له فوق مبلغ المسألة لتكون تلك الزيادة للموصى له ومبلغ المسألة راجع الى الورثة دون الموصى له كما ذكرنا ولو كنا قد قسنا عليه فافهم ذلك .

فللزوجة منها ستة وللموصى له اربعة عشر فذلك عشرون يبقى من الاثنين والستين المذكورة اثنان واربعون بين الولدين لكل واحد منها واحد وعشرون مثلما تقدم وكلا الوجهين واحد فافهم الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها في النوع الاول من

هذا الباب وتدبر معانيه والله اعلم .

واعلم ان لو مات ميت عن بنت واخيه لابييه واوصى لابن اخ له خالص مات قبله من ماله بمثل نصيب ابيه ان لو كان ابوه حيا انك اذا جعلت الاخ الخالص حيا فتكون المسألة من اثنين للابنة سهم وللأخ الخالص سهم اترك ذلك للوارثين وهما الابنة والاخ من الاب وزد سهما فوق ذلك للموصى له ويكون السهمان الاولان للوارثين فيكون ثلاثة أسهم ومنهن تصح المسألة فان كان ثلث المال لم يكف للوصايا اللواتي اوصى بهن الموصي غير هذه الوصية .

فقول : يضرب للموصى له بمثل نصيب ابيه مثل ثلث جميع المال ويخصص الوصايا بذلك في ثلث المال .

وقول : تخرج الوصايا ويقسم بين ما بقي بين الورثة وهذا الموصى له بالمثل ثم يرد مع الوصايا في ثلث المال والاول عندي اصوب ولو سبيله سبيل الميراث فافهم ذلك .

اخرى : من هذا النوع : ولو ترك زوجة وابنين وابنة واوصى لابن ابن له ميت بمثل نصيب ابيه ان لو كان ابوه حيا فانها تصح من خمسين وذلك انك تجعل الموصى له موجودا فأصل المسألة من ثمانية فالثمن للزوجة ولكل ابن سهمان وللموصى له سهمان وللابنة سهم فقد سحب من اصلها على ذلك الحال .

وفي حال ايضا انك تجعل الموصى له معدوما فاصل المسألة ايضا من ثمانية فالثمن للزوجة وتبقى سبعة بين الابنين والابنة دون الموصى له على خمسة اذ رؤوسهم خمسة اذ كل ذكر اثنان والانثى واحد فلما عرفنا ان للموصى له سهم من الاصل الاول فزد فوق الثمانية سهمين وهو قدر نصيب احد الاولاد فيكون عشرة فمضروبة في رؤوس الاولاد خمسة فيكون خمسين .

فللموصى له عشرة وللزوجة خمسة وهو ثمن الباقي بعد الوصية وما بقي بين الابنين والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فلكل ابن اربعة عشر وللابنة سبعة والله اعلم .

اخرى : منه ان يكون مكان الزوجة زوج والمسألة بحالها فتجعل الموصى له في حال موجودا وفي حال معدوما فتضرب عدد رؤوسهم دون الموصى له اذ هو معدوم منهم في عدد رؤوسهم برأس الموصى له اذ هو موجود معهم ففي حال انه معدوم منهم فعدد رؤوسهم خمسة اذ كل ذكر اثنان والانثى واحد .

وفي حال انه موجود معهم فعدد رؤوسهم سبعة فاضرب هذا الاصل في هذا الاصل ايها شئت في الآخر مثلا ان تضرب سبعة في خمسة فيكون خمسة وثلاثين ثم اضرب هذه

الخمسة والثلاثين في مخرج سهم الزوج وهو اربعة اذ له الربع ومخرج الربع من اربعة وان ضربت اربعة في خمسة وثلاثين فيكون سواء فيكون مائة واربعين سهما فللزوجة منها الربع (خمسة وثلاثون) يبقى مائة وخمسة فاذا قسمتها بين الابنين والابنة والموصى له فتجده يكون لكل واحد منهم ثلاثون سهما وللابنة خمسة عشر سهما فقد عرفت انه صح للموصى له ثلاثون من ذلك .

ثم ارجع جميع مبلغ هذه المسألة وهو مائة واربعون بين الزوج والابنين والابنة دون الموصى له على قدر ميراثهم واجعل فوق هذا المبلغ ثلاثين سهما زيادة كما وقع للموصى له في القياس كما ذكرنا لتكون الزيادة للموصى له .

والعدد الاول وهو مبلغ المسألة فهو للورثة دون الموصى له فيكون المبلغ الاول والزيادة مائة وسبعين فمن ذلك تصح المسألة فللموصى له من ذلك ثلاثون وهي الزيادة التي زدناها فوق مبلغ المسألة وللزوج ربع المبلغ الاول خمسة وثلاثون وذلك ربع المبلغ دون الزيادة فتبقى مائة وخمسة بين الابنين والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فلكل ابن منها اثنان واربعون وللابنة واحد وعشرون فقد صحت هذه المسألة جميعها من مائة وسبعين سهما اتيت بجملة الحساب والضرب ليفهمه المتعلم والله اعلم .

اخرى منه : رجل هلك وترك زوجة وابنا وابنة واوصى لابن
ابنه بمثل نصيب ابيه ان لو كان ابوه حيا فجاب ميراثه من ثمانية
فللزوجة الثمن (سهم) تبقى سبعة فاعرف سهم الموصى له
بالنصيب ومعرفة حسابه ان تدخله مع الابن والابنة فيكون
رؤوسهم خمسة اذ كل ذكر اثنان والانثى واحد ثم اجعل
الموصى له معدوما منهم فيكون عدد رؤوسها ثلاثة اذ للذكر
اثنان والانثى واحد فاضرب هذه الثلاثة في الخمسة التي
ذكرناها وان ضربت الخمسة في الثلاثة فهو سواء فيكون خمسة
عشر ثم اضرب هذه الخمسة عشر في مخرج سهم الزوجة وهو
ثمانية فذلك مائة وعشرون فللزوجة الثمن من ذلك (خمسة
عشر سهما) تبقى مائة وخمسة فللابنة واحد وعشرون وللابن
اثنان واربعون فتبقى اثنان واربعون سهما فكأنها للموصى له
لكن لترجعها على الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فلما
عرفت انه في القياس صار نصيب الموصى له اثنين واربعين فزد
فوق ما صحت منه المسألة وهو مائة وعشرون فزد فوقها قدر ما
صح للموصى له من ذلك وهو اثنان واربعون كما قسنا فتصير
بجملة مائة واثنين وستين سهما .

فلما اضيفت هذه الزيادة فوق مبلغ المسألة اعط الموصى له
هذه الزيادة وهي اثنان واربعون تبقى المسألة كلها بعد اخراج

هذه الزيادة منها فاقسمها بين الابن والابنة والزوجة على قدر ميراثهم كانه لم يكن غيرهم له نصيب معهم ، وقد اطلنا الحساب والضرب لتعرف كم تبلغ للموصى له من الاسهم .
فلما عرفنا في القياس ان للموصى له كذا وكذا زدنا فوق المسألة قدر ما صح له وكانت له تلك الزيادة ورجعت المسألة بتمامها للورثة دون الموصى له ليكون لهم على قدر ميراثهم كما لم يدخل عليهم احد فقد صح للموصى له اثنان واربعون وهي الزيادة فيبقى مائة وعشرون وهي مسألة الميت فللزوجة منها الثمن (خمسة عشر) يبقى مائة وخمسة بين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فللابن من ذلك سبعون وللابنة خمسة وثلاثون فقد صحت المسألة إن شاء الله .

اخرى من جنسه : امرأة هلكت ولها زوج واختان خالصتان واوصت لاولاد اخيها الخالص من مالها بعد موتها بمثل نصيب ابيهم ان لو كان ابوهم حيا فقل اصل هذه المسألة من اثنين على حال يكون الموصى له بمثل نصيبه معهم فاذا اردت ان تعرف ما للموصى لهم فتجعل اب الموصى لهم حيا فصار عدد (رؤوس) الاختين والاخ اربعة اذ الذكر عن اثنين وكل ابنتى واحد ونصيب الزوج النصف والنصف يخرج من اثنين فتضرب رؤوس الاخوة وهي اربعة كما ذكرنا في مخرج

نصيب الزوج وهو اثنان فذلك ثمانية فصح للزوج النصف وهو واحد في اربعة فذلك اربعة وصح لجملة الاخوة ما بقي بعد نصيب الزوج فالباقي هو واحد في اربعة فذلك اربعة فللذكر سهمان ولكل انثى سهم فلما عرفت في هذا القياس انه وقع لآب الموصى لهم سهمان فزد فوق ما صحت هذه المسألة كما وقع لآب الموصى لهم وهو سهمان فيكون الجميع عشرة فتكون الوصية على الجميع ويكون للموصى لهم وترجع المسألة دون الزيادة على الورثة دون الموصى لهم وقد صح للموصى لهم تلك الزيادة وهي الوصية وهي خمس المال فهذا على حال يكون بمثل نصيبه موجودا .

واما على حال يكون معدوما فقل : اصل المسألة من ستة وتعول الى سبعة اذ يكون للزوج نصف اصل واصلها ستة فنصيب الزوج ثلاثة وللأختين الثلثان من الستة التي هي من اصل المسألة فذلك اربعة فلما اجتمع ثلاثة وهي نصيب الزوج واربعة وهي نصيب الأختين فمن اجل ذلك عالت الى سبعة فلما عرفت انها عالت الى سبعة وقد عرفت ان المسألة الاولى قد بلغت الى عشرة والعشرة والسبعة لا يتفقان بشيء فاضرب السبعة في العشرة والعشرة في السبعة فيكون ذلك سبعين فابدأ اولاً باعطاء الموصى لهم لتخرج ما يستحقون فاعطهم ماناب

لهم من العشرة سهمين مضروبين في السبعة المذكورة فذلك اربعة عشر فلما خرجت الوصية من تلك العشرة بقيت ثمانية فانظر في مسألة المعدم منها الموصى بمثل نصيبه وهي سبعة بعولها فانظر كم للزوج منها فتجده ثلاثة فاضربها في الثمانية الباقية من مسألة الموجود فيها الموصى بمثل نصيبه بعد اخراج نصيبه منها فيكون له اربعة وعشرون وللاختين ايضا من مسألة المعدم منها الموصى بمثل نصيبه اربعة فمضروبة ايضا في تلك الثمانية فيكون اثنين وثلاثين لكل واحدة منها ستة عشر.

فاذا جمعت هذه الاثنين والثلاثين وهذه الاربعة والعشرين على ما استحقه الموصى لهم وهو اربعة عشر المذكورة فتجد جميع ذلك سبعين كما ذكرنا وكذلك ان كان الاختان لآب واوصت لآولاد اخيها من الآب فهما سواء والله اعلم .

اخرى من جنسه : امرأة ماتت وتركت زوجها وأخاها واوصت لابنى اخويها بمثل نصيب ابويها ان لو كانا حين فهذه تصح من ثمانية للزوج ثلاثة وللاخ ثلاثة ولكل ابن اخ سهم والوجه في معرفة قسمها انك تأخذ عدد رؤوسهم اعني الاخ وابني الاخوين فذلك ثلاثة فاضرب عددهم في مخرج سهم الزوج وهو اثنان لان سهمه النصف ومخرج النصف من اثنين فيكون ذلك ستة فيكون من ذلك للزوج النصف (ثلاثة)

تبقى ثلاثة لكل واحد سهم في القياس اذ اصله ان لو كانا حين فاعرف ما وقع لابني الاخوين وهما سهمان فلما عرفت انه وقع لهما سهمان فزد مثل ما وقع لهما فوق مبلغ المسألة ومبلغها ستة فيكون ثمانية فارجع مبلغ المسألة كله على الورثة دون الموصى لهما واعط الموصى لهما اثنين وهما الزيادة التي زدناها فوق مبلغ المسألة اذ انه صح لهما في القياس اثنان كما ذكرنا فقد صحت المسألة من ثمانية فللزوجة منها ثلاثة وهو نصف الستة وللاخ منها ثلاثة وذلك ما بقي بعد نصيب الزوج ولابني الاخوين سهمان لكل واحد منهما سهم وهو ما وقع لهما في القياس . وكذلك ان كان مكان الزوج زوجة فانك تضربه في مخرج سهم الزوجة .

مثاله : ان يكون للزوجة الربع في هذه المسألة فقل :

اصل المسألة من اربعة ففي حال انها حيان فلكل واحد منهم سهم وللزوجة سهم فزد فوق ذلك قدر ماناب لهما من هذه المسألة وقد ناب لهما سهمان فيكون الجميع ستة اسهم فيصح للزوجة سهم وللاخ ثلاثة وللموصى لهما سهمان لكل واحد منهما سهم وهكذا تصنع في كل مسألة تنقسم بين الورثة بعد اخراج نصيب الموصى له فلا يحتاج الى ضرب وتطويل وانما الضرب لاجل يخرج سهام الورثة منقسمة بينهم غير منكسرة والله اعلم .

اخرى من جنسه : رجل مات وترك ابنا وابنة واما وزوجة
واوصى لولدى ولديه بمثل نصيب أبويهما ان لو كانا حين .
فقل : رؤوس الابن والابنة ثلاثة اذ الذكر اثنان والانثى
واحد ورؤوس الموصى لهم اربعة اذ هما ذكران ثم اصف هذه
الاربعة فوق الثلاثة فيكون سبعة ثم اضرب هذه السبعة في
رؤوس الابن والابنة الوارثين ورؤوسهما ثلاثة اذ الذكر اثنان
والانثى واحد فيكون واحدا وعشرين ثم انظر الى اصل المسألة
فاذا هو من اربعة وعشرين اذ فيها ثمن وسدس فاضرب
الواحد والعشرين المذكورة هنا في اصل المسألة وهو اربعة
وعشرون ثم نضرب اصل المسألة في واحد وعشرين فيكون
خمسمائة واربعة فللزوجة ثمن اصل المسألة (ثلاثة) من اربعة
وعشرين مضروبة في واحد وعشرين فذلك ثلاثة وستون وللام
سدس اصل المسألة اربعة من اربعة وعشرين مضروبة في
واحد وعشرين فذلك اربعة وثمانون ، يبقى من جملة المسألة
ثلاثمائة وسبعة وخمسون بين سبعة لكل رجل مائة واثنان وللابنة
واحد وخمسون فلما عرفت ان الموصى لهما وقع لهما مائتان واربعة
فلا تعطيهما من ذلك الحساب الذي هو مبلغ المسألة وهو
خمسمائة واربعة لكن زد وفوق ذلك قدر ما وقع لهما من ذلك
الحساب .

والواقع لهما في القياس هو مائتان واربعة كما ذكرنا فيكون
الجميع سبعمائة وثمانية ومنه يصح القسم .
ثم اقسام تلك الثلاثمائة والسبعة والخمسين بين الابن
والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فللابنة مائة وتسعة عشر وللابن
مثلاها وهو مائتان وثمانية وثلاثون وهو الباقي من نصيب الام
والزوجة واعط الموصى لهما تلك الزيادة وهي مائتان واربعة
لكل واحد منهما مائة واثنان وذلك مثل ماصح لهما من اصل
المسألة في القياس الاول يكون للابن والابنة بعد اخذ الام
والزوجة نصيبهما بقية المسألة دون الزيادة ولم يكن للموصى لهما
من ذلك شيء بل لهما الزيادة لكن ادخلناهما في القياس مع
الورثة لنعرف كم يكون لهما ثم يخرجان من الورثة وتكون
المسألة بحالها للورثة وللموصى لهما الزيادة التي زدناها فوق
المسألة وهي قدر ما وقع لهما في القياس مع الورثة والمسألة تبقى
بين جملة الورثة على قدر ميراثهم فقد صح للزوجة ثلاثة وستون
سهما وللأم اربعة وثمانون وللابن مائتان وثمانية وثلاثون وللابنة
مائة وتسعة عشر ولكل واحد من الموصى لهما مائة واثنان والله
اعلم .

واما اذا أوصى لاحد بمثل نصيب احد بنيه فله مثل نصيب
ولد ذكر.

وان قال بمثل نصيب احد اولاده وكان اولاده ذكورا واناثا
فللموصى له مثل نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى وان
لم يكن فيهم انثى فيكون له مثل نصيب ذكر وان لم يكن فيهم
ذكر بل كلهم اناث فله مثل نصيب انثى والله اعلم .

وقد فرق من فرق بين الاولاد والبنين .

وقال في الاولاد : يدخل فيه الذكور والاناث والبنون
يختص بالذكور دون الاناث .

وقال بعض : كلتا اللفظتين سواء ، وحجة من فرق بين
الاولاد والبنين قوله تعالى : ﴿يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الأنثيين﴾^(١) فجمع في هذه اللفظة الذكور والاناث .

والبنون تختص بالذكور دون الاناث والبنات تختص
بالاناث دون الذكور وذلك قوله تعالى : ﴿وخرقوا له بنين
وبنات﴾^(٢) الآية .

وكذلك قوله تعالى : ﴿أم له البنات ولكم البنون﴾^(٣) . وفي
القرآن مثل هذا كثير والله اعلم .

وقد ميزنا الفرق بين هذين المعنيين ليستدل به على معرفة
الفرق في ذلك .

وبعض لم يفرق بين البنين والاولاد ولكن البنات تختص
بالاناث لا غير والله اعلم .

(١) سورة النساء جزء الآية ١١

(٢) سورة الانعام جزء الآية ١٠٠

(٣) سورة الطور جزء الآية ٣٩

اخرى منه : في رجل له ولدان ولكل ولد منهما ولد فمات احد اولاده الذي من صلبه وبقي واحد منهما فاوصى الجد لابن ابنه الميت من ماله بعد موته بمثل نصيب ابنه ان لو كان ابوه حيا من ضمان عليه له ثم مات ولده الثاني وهو الباقي منهما ولهذين الولدين الميتين لكل واحد منهما ابن احدهما الموصى له والآخر لم يوص له بشيء وقد مات هذا الموصي وهو جد هذين الولدين وترك زوجة وترك هذين ، ولدي ولديه احدهما الموصى له والآخر لم يوص له بشيء .

فهذه المسألة من ثمانية : فللزوجة الثمن (واحد) تبقى سبعة فلو ان كان اب الموصى له حيا فله هذه السبعة الباقية ولا يلتفت الى الابن الذي مات قبل ابيه ولا يحتاج الى ذكر نصيبه اذ لم يذكر في وصية وكأنه لم يكن اذ هو لم يرث ولم يذكر نصيبه في وصية فلما عرفت ذلك فزد مثل نصيب اب الموصى له فوق هذه المسألة وهي ثمانية ونصيب ابنه وهو سبعة كما ذكرنا في القياس فيكون الجميع خمسة عشر .

فانظر الى السبعة التي لاب الموصى له فتكون ميراثا بين ولدي ولديه وهما هذان احدهما الموصى له والآخر ابن عمه الذي لم يوص له وهما الوارثان لهذا الميت الا ان هذه السبعة المذكورة منكسرة عليهما ولا توافقهما بشيء فاضرب رؤوسهما

اثنين فيما بلغت المسألة بزيادتها وهي الوصية والمسألة بزيادتها خمسة عشر فيكون ذلك ثلاثين فللزوجة سهم من الخمسة عشر في اثنين فذلك اثنان وللموصى له سبعة من خمسة عشر من قبل الوصية مضروبة في اثنين فذلك اربعة عشر فتبقى سبعة في اثنين وهو اربعة عشر بين هذين ولدى ولدي الميت نصفان ميراثا فيجتمع للموصى له منهما من قبل الوصية اربعة عشر ومن قبل الميراث سبعة فيكون الجميع واحدا وعشرين ويكون للآخر الذي لم يوص له سبعة وللزوجة سهمان والله اعلم .

وهذا اذا كانت الوصية من ضمان او بحق واما اذا لم تكن بحق ولا بضمن فلا تثبت الوصية للوارث واما غير الوارث لترجع الى ثلث المال مع سائر الوصايا والله اعلم .

اخرى منه : مات رجل عن زوجة واخت خالصة وابني اخ خالص واوصى لابن ابنة له ميتة قبله بمثل نصيب امه من ماله بعد موته ان لو كانت حية فاجعل الابنة حية .

وقل : المسألة من ثمانية للزوجة الثمن وللابنة النصف اربعة وما بقي ثلاثة للاخت الخالصة اذ هي مع الابنة عصبه فهذه قسمة القياس .

فلما عرفت ان نصيب الابنة من مسألة القياس اربعة ارجع

اصل المسألة بين ورثته واضف الاربعة التي في القياس صح للبت فهذه الاربعة لابن الابنة بالوصية ، ثم ان اصل المسألة وهو الثمانية المذكورة تقسم بين هؤلاء الورثة فللزوجة الربع (سهمان) وللأخت الخالصة النصف (اربعة) بقي سهمان لابني الاخ بالتعصيب ولا تلتفت الى قسمة القياس الا لتعرف كم يصح للموصى له وقد صحت جميع المسألة من اثني عشر بالوصية والله اعلم .

اخرى من جنسه : في رجل مات وترك ابنته وزوجته وابن ابن واوصى لابن ابنته الميتة قبله بمثل نصيب امه ان لو كانت امه حية .

فالجواب في ذلك ان اصل المسألة من ثمانية للزوجة الثمن (سهم) وللابنة النصف (اربعة) ولابن الابن ما بقي (ثلاثة) فهذا على حال اذا لم يكن اوصى بشيء .

واما على حال اذا اوصى لابن ابنته بمثل نصيب امه من ماله ان لو كانت حية فقل : لو كانت ابنتان وزوجة وابن ابن فعدد رؤوسهم ثلاثة اذ للابنتين الثلثان (سهمان) ولابن الابن الباقي وهو الثلث وهو سهم بعد نصيب الزوجة فهذا اذا جعلتها موجودة أعني الموصى لابنها .

واما اذا جعلتها معدومة فرؤوسها اثنان اذ الابنة الواحدة

لها النصف والباقي لابن الابن وهو النصف لعل له هنا ثلاثة اثنان المسألة وهو ثلاثة أسباع مابقي بعد الزوجة وهذا هو غلط المسألة فذلك اثنان غير نصيب الزوجة فاضرب هذين الاثنين في الثلاثة المذكورة وهن عدة رؤوس المذكورين قبل هذا فيكون ستة ثم اضرب هذه الستة في مخرج سهم الزوجة وهو ثمانية فذلك ثمانية واربعون فللزوجة الثمن (ستة) تبقى اثنان واربعون فاذا قسمتها بين الورثة والموصى له اثلاثا لكل واحد اربعة عشر فلما عرفت ان صح للموصى له اربعة عشر سهما فزد فوق المسألة قدر ماصح للموصى له وهو اربعة عشر والمسألة هي ثمانية واربعون فلما اضيفت فوقها قدر ماصح للموصى له وهو اربعة عشر فيكون الجميع اثنين وستين فاعط الموصى له اربعة عشر وهي الزيادة المضافة فوق مبلغ المسألة ومبلغ المسألة راجع الى الورثة دون الموصى له ولو كنا قد قسمنا عليه فاعط من المسألة الزوجة الثمن (ستة اسهم) ثم اعط الابنة اربعة وعشرين سهما واعط ابن الابن ثمانية عشر سهما (ويتجزأ) بالانصاف ويرجع كل احد الى نصف ما في يده من ذلك وترجع المسألة الى نصف مبلغها الاول ويكتفى بذلك .

قال غيره : في هذه المسألة غلط ولكن اصل هذه المسألة من اربعة وعشرين فان جعلت الموصى له في حال الوجود فيكون

للزوجة الثمن (ثلاثة) وللابنتين اعني الحية الوارثة والموصى لابنها الثلثان (ستة عشر) فتبقى خمسة فهي لابن الابن .
فلما عرفت ان نصيب ام الموصى لابنها ثمانية فزد فوق الاربعة والعشرين التي هي اصل المسألة قدر نصيب ام الموصى له بمثل نصيب امه وهو ثمانية فذلك اثنان وثلثون فلما صح للموصى له ثمانية تبقى اربعة وعشرون بين بقية الورثة دون الموصى له في حال ان الموصى له معدوم فيكون لكل احد من هؤلاء الورثة نصيبه الاول وقد صح الوجهان اعني وجه وجود الموصى له ووجه عدمه من هذا المبلغ وهو اثنان وثلثون وهذا هو الاصح والله اعلم .

اخرى من جنسه : امرأة ماتت وتركت زوجها واخاها واوصت لابني اخويها غير الاخ الحي بمثل نصيب ابويهما ان لو كانا حيين .

فقل : المسألة من اثنين في حال عدم الموصى لهما وفي حال وجودهما لكانوا ثلاثة .

واصل المسألة ايضا من اثنين لاجل الزوج له النصف وللأخوة ما بقي وهو النصف يخرج من اثنين ثم اضرب اثنين وهما الاصل الاول في ثلاثة وهن رؤوس الأخوة بالموصى لهما فذلك ستة فلزوج النصف (ثلاثة) تبقى ثلاثة لكل واحد

سهم فزدها اثنين على الستة وهما قدر نصيب الموصى لهما مما ناب لهما من هذه الستة غير ان هذه الستة راجعة الى الورثة دون الموصى لهما والزيادة للموصى لهما لان الاصل اذا كانوا احياء جميعا كانوا ثلاثة لكل واحد سهم فيستحق الاخوان الموصى لولديهما (سهمين) يزدان على الستة صارت ثمانية اخذ الموصى لهما اثنين تبقى ستة بين الورثة وهما زوج واخ .

فللزوجة من ذلك النصف ثلاثة وللاخ ما بقي وهو ثلاثة وهذا اذا قال: ان لو كانا حين فاجعل من اوصي له حيا وادخله في السهام ان لو كان الوارث واحدا وان اوصى لآخر بمثل نصيب ابيه ان لو كان حيا فاجعل رؤوسهم اثنين . ان كان اخ وزوج فاضرب اثنين في اثنين لان الزوج له النصف .

وان كانت زوجة مكان الزوج فاضرب اثنين في مخرج سهم الزوجة وهو اربعة لان لها الربع وان كان الوارث ولدا والموصى له واحداً وللميتة زوج فاضرب اثنين في اربعة .

وان كان الميت رجلا وكانت له زوجة مكان الزوج فاضرب اثنين في ثمانية اذ للزوجة مع الاولاد الثمن فاعط الزوجة الثمن (سهما) تبقى سبعة بين اثنين فاضرب اصل المسألة وهي ثمانية في اثنين صارت ستة عشر اخذت الزوجة اثنين تبقى اربعة

عشر لكل واحد سبعة اسهم فزد فوق المسألة سبعة اسهم وذلك قدر ما وقع للموصى له صارت الجملة ثلاثة وعشرين اخذ الموصى له سبعة وهي الزيادة تبقى المسألة بحالها وهي ستة عشر بين الورثة دون الموصى له فللزوجة الثمن (سهمان) واخذ الابن ما بقي وهو اربعة عشر سهما .

وكذلك ان كان الورثة اثنين أو ثلاثة أو اربعة أو اكثر كانوا ذكورا أو اناثا فاجعل من اوصي له مع الورثة واعرف رؤوسهم وهو معهم ان كان الوارث واحدا او الموصى له واحد صاروا اثنين .

وان كان الورثة اثنين والموصى له واحداً صاروا ثلاثة .

وان كان الوارث واحدا والموصى له اثنين صاروا ثلاثة .

وان كان الوارث ذكرا او انثى والموصى له بمثل نصيب ذكر فيكون رؤوسهم خمسة اذ جعلنا الانثى واحدا وكل ذكر اثنين هذا اذا كان في الورثة ذكور واناث في موضع يكون فيه للذكر مثل حظ الانثيين .

وان كان الموصى له بمثل نصيب انثى فرؤوسهم اربعة فاضرب اربعة في ثلاثة وهي عدة الورثة مع عدم الموصى له فذلك اثنا عشر ثم اضرب ذلك في مخرج سهام الزوج او الزوجة مثلما وصفت لك اولا ان كان في الورثة زوج او زوجة

وان لم يكن في الورثة زوج ولا زوجة فاضرب عدد رؤوس الورثة
والموصى له في عدد رؤوس الورثة دون الموصى له .
ان كان الوارث ذكرا واحدا والموصى له واحدا فاضرب
اثنين وهما عدة الوارث والموصى له في واحد وهو عدة الورثة
وحده فذلك اثنان لكل واحد سهم ثم زد فوق ذلك سهما وهو
قدر ماناب للموصى له من هذين الاثنين فيصير ذلك ثلاثة
فللموصى له الواحد الذي زدناه فوق هذه المسألة ورجعت
المسألة وهي اثنان للوارث .

وان كان الوارث ذكرا وانثى فتجعل رؤوسهما ثلاثة والموصى
له ذكر عن سهمين صاروا خمسة فاضرب عدد رؤوس الورثة
والموصى له خمسة في رؤوس الورثة دون الموصى له ثلاثة فتكون
خمسة عشر بين خمسة لكل واحد ثلاثة .

فلما عرفت ان كل رأس له ثلاثة اسهم فالذكر عن رأسين
والانثى عن واحد فصار لكل ذكر ستة وللانثى ثلاثة فلما
عرفت انه صح في القياس من هذه المسألة للموصى له ستة
اسهم فزد ستة اسهم غير ذلك فوق المسألة فتكون هذه الستة
التي زدناها فوق فهي للموصى له فتبقى المسألة بحالها وهي
خمسة عشر للورثة دون الموصى له فللانثى خمسة وللذكر عشرة
لانك تزيد فوق المسألة بمثل ما ينوب للموصى له منها وتترك

بيان المسألة بحالها للورثة وتكون الزيادة للموصى له فقد صحت هذه المسألة من واحد وعشرين فللموصى له ستة تبقى خمسة عشر للأنثى خمسة وللذكر مثلاً وهو عشرة .

أخرى منه : امرأة ماتت وتركت ابني أخيها وأوصت لابنة ابنتها بمثل نصيب ابنتها من مالها بعد موتها ان لو كانت حية .
فقل : ان لو كانت الابنة حية المسألة من اثنين لها النصف (سهم) وما بقي وهو سهم لابني الاخ فلما عرفت انها صار لها سهم من اثنين اجعل هذين السهمين لابني الاخ وزد فوقهما قدر نصيب الابنة وهو سهم فيكون للموصى لها تخصص الوصايا في الثلث ان لم يكن ذلك من ضمان والله اعلم .

النوع الثالث : وهو ان يوصى لرجل بمثل نصيب احد بنيه وثلث ما يبقى من الثلث او بربع ما يبقى من الثلث أو بخمس ما يبقى من الثلث وما اشبه ذلك .

مثاله : رجل هلك وترك خمسة بنين وأوصى لرجل آخر بمثل نصيب احد بنيه وبثلث ما يبقى من الثلث فالوجه في ذلك انك تضرب رؤوسهم جميعاً وهم ستة في مخرج الثلث وهو ثلاثة فيكون ثمانية عشر فانقص منها واحداً تبقى سبعة عشر فاضرب هذه السبعة عشر ايضاً في ثلاثة وهي مخرج الثلث

فذلك واحد وخمسون فقد صحت من واحد وخمسين فان اردت ان تعرف النصيب الذي للموصى له فارجع الى اقل مخرج يخرج منه ثلث الثلث فاذا هو تسعة وثلث ثلثه هو واحد فاضربه في ثلاثة ثم اضرب هذه الثلاثة في ثلاثة فيكون تسعة فانقص منها ايضا واحدا تبقى ثمانية فهذا هو النصيب الموصى به .

ثم انظر لتعرفه واتركه الى ثلث جملة المسألة التي ضربتها اولا وهي واحد وخمسون والثلث منها سبعة عشر فاسقط منها النصيب الذي عرفته وهو ثمانية تبقى من ذلك تسعة فخذ ثلث هذه التسعة ثلاثة لمخرج الثلث واترك البقية وهو ثلث ما يبقى من الثلث فاضفها على النصيب الذي عرفته اولا وهو ثمانية فذلك احد عشر فقد صح للموصى له من جملة المسألة احد عشر سهما فاذا اردت ان تقسمها فاطلع من جملة المسألة وهي واحد وخمسون اطلع منها الذي وقع للموصى له وهو احد عشر سهما تبقى اربعون سهما بين البنين الخمسة لكل واحد ثمانية فقد صحت من ذلك .

اخرى من هذا النوع : رجل هلك وترك ثلاثة بنين واوصى لآخر بمثل نصيب احد اولاده وبثلث ما يبقى من الثلث .
فقل : الرؤوس اربعة برأس الموصى له ثم اضرب هذه الاربعة في عدد رؤوس البنين دون الموصى له وهو ثلاثة فذلك

اثنا عشر فاسقط منها واحدا تبقى احد عشر سهما ثم اضرب هذه الـأحد عشر في عدد رؤوس الورثة مرة اخرى وهم الاولاد دون الموصى له ورؤوسهم ثلاثة فيكون ثلاثة وثلاثين ثم انظر الى مخرج ثلث الثلث من اين يخرج فاذا هو من تسعة فانقص منها سهما فتبقى ثمانية وهو نصيب احد الاولاد وللموصى له ثمانية مثلهم وله سهم من الثلاثة الباقية من الثلث فتكون له تسعة وذلك ان ثلث المسألة احد عشر فاعط الموصى له بالنصيب منها ثمانية تبقى ثلاثة اسهم فثلثاها اثنان اضفهما فوق الثلثين الباقين من المسألة تجدها اربعة وعشرين لكل واحد منهم ثمانية فقس على هذا مثله تصب ان شاء الله .

قال غيره : وهذا اذا اوصى بثلث ما يبقى من الثلث بعد ما اوصى بمثل نصيب احد اولاده وهم ثلاثة فيكون على ما تقدم من الحساب واما اذا اوصى بمثل نصيب احد اولاده الا ثلث ما يبقى من الثلث على الاستثناء والاول على غير الاستثناء بل على الزيادة والمسألة بحالها فاضرب اربعة وهي عدة رؤوس الاولاد الثلاثة والموصى له في ثلاثة وهي عدة الاولاد دون الموصى له فيكون اثني عشر زد فوقها سهما واحدا فذلك ثلاثة عشر ثم اضربها في ثلاثة ايضا وهي عدة الاولاد دون الموصى له تجد ذلك تسعة وثلاثين .

فقل : ثلثها ثلاثة عشر ثم اعط الموصى له تسعة تبقى
اربعة فاضفها على الستة والعشرين الباقية تجدها ثلاثين لكل
واحد منهم عشرة لانه وقع في هذه المسألة الاستثناء على
الموصى له فنقص من سهمه واحد واخذ تسعة فهذه المسألة غير
الاولى فافهم الفرق بينهما .

ومتى وجدت الوصية بالاستثناء كما ذكرنا في مثل هذه
المسألة فعند القياس تزيد سهمها واحدا كما بينا .

ومتى وجدت الوصية بغير الاستثناء بل بزيادة سهم مثلا
بثلث ما يبقى من الثلث او بربع ما يبقى من الثلث او ما اشبه
ذلك فانك عند القياس تنقص واحدا كما ذكرنا تقدم في المسألة
التي قبل هذه وذلك بعد ما تضرب عدة رؤوس الورثة والموصى
له في عدة الورثة دون الموصى له ، وان كان في الورثة ذو سهم
فتكون زيادة الواحد او نقصانه بعد ما تضرب عدة رؤوس
الورثة والموصى له في عدة الورثة دون الموصى له فهناك بزيادة
الواحد ونقصانه كما ذكرنا ومن بعد ذلك تضرب المخارج من
سهام ذوي السهام وغيرها والله اعلم .

أخرى من هذا النوع : رجل مات وترك زوجة واربعة بنين
واوصى لرجل بمثل نصيب احد اولاده واوصى لآخر بثلث ما
يبقى من الثلث فاذا اردت قسم هذه .

فقل : أصلها من ثمانية للزوجة الثمن (سهم) تبقى سبعة لا تنقسم بين اربعة بنين فاضرب اصل المسألة وهو ثمانية في رؤوس الاولاد اربعة فيكون اثنين وثلاثين فذلك نصيب الورثة . فللزوجة الثمن (اربعة) ولكل ابن سبعة اسهم ثم اعط الذي اوصي له بمثل نصيب احد بنيه سبعة اسهم كما ناب لاحد البنين ثم اجعلها فوق مبلغ المسألة وهو اثنان وثلاثون فيكون تسعة وثلاثين ثم اضرب جميع ذلك في مخرج الثلث وهو ثلاثة لاجل الوصية بثلث ما يبقى من الثلث فيكون مائة وسبعة عشر، فانقص منها مثل نصيب الذي اوصي له من التسعة والثلاثين المذكورة وهو سبعة اسهم فتبقى مائة وعشرة اسهم .

فانظر فيما بقي فان كان له نصف فخذ نصفه فاضرب نصفه في ثلاثة ونصفه هو نصف مائة وعشرة فذلك خمسة وخمسون فاذا ضربته في ثلاثة فيكون مائة وخمسة وستين فمن هاهنا تنقسم المسألة فان اردت ان تعطيهما فانظر الى ثلث الثلث من اين اقل ما يخرج فتجده اقل ما يخرج من تسعة اسهم فاترك من التسعة ثلث الثلث (واحد) فاذا تركت من التسعة ثلث الثلث وهو واحد تبقى ثمانية اسهم فذلك نصيب الذي اوصي له بالمثل .

ثم ارجع الى اصل المسألة وهو تسعة وثلاثون فاعط كل من كان له منها سهم (ثمانية اسهم) فلما انقصنا نصف المسألة التي هي مائة وعشرة وصار لكل من كان له سهم اربعة اسهم من التسعة والثلاثين فصار لكل من كان له منها سبعة اسهم ثمانية وعشرون سهما.

فاذا اردت ان تعلم ما بقي من ثلث المال بعد خروج من اوصي له بمثل نصيب احد البنين فثلث المال خمسة وخمسون سهما فاذا اخرجنا منها ثمانية وعشرين للموصى له بمثل نصيب احد البنين تبقى سبعة وعشرون من الخمسة والخمسين المذكورة فاعط ثلثها من اوصي له بثلث ما يبقى من الثلث وثلثها تسعة اذ هذه السبعة والعشرون هي الباقية من ثلث المال بعد اخراج منه نصيب الموصى له بمثل نصيب احد البنين.

فلما اخرجنا ايضا هذه التسعة من هذه السبعة والعشرين الباقية من ثلث المال بعد اخراج نصيب الموصى له بمثل نصيب احد البنين فتبقى ثمانية عشر اضعفها فوق المائة والعشرة المذكورة فتكون مائة وثمانية وعشرين اقسامها بين الورثة فللزوجة منها الثمن ستة عشر فتبقى مائة واثنا عشر يكون بين اربعة البنين لكل واحد منهم ثمانية وعشرون فقد صحت هذه المسألة من مائة وخمسة وستين.

فقد صح منها للموصى له بمثل نصيب احد البنين ثمانية وعشرون ولكل ابن من البنين ثمانية وعشرون وللموصى له بثلث ما يبقى من الثلث تسعة وللزوجة تسعة عشر فقد تمت مائة وخمسة وستون وعلى هذا فقس مثلها والله اعلم .

اخرى منه : رجل مات وترك سبعة بنين وزوجة واوصى لرجل بمثل نصيب احد بنيه واوصى لرجل آخر بما يبقى من الثلث فاذا اردت ان تعرف من كم تنقسم هذه المسألة فانظر فيها فاذا هي تسعة اسهم بنصيب الذي اوصى له بمثل نصيب احد بنيه فاذا اردت ان تضربها فاترك نصيب الذي اوصى له بمثل نصيب احد البنين وارجع الى اصل المسألة وهي ثمانية واضربها في ثلاثة فتصير اربعة وعشرين فيكون ثلث المال ثمانية اسهم فاذا اردت ان تعرف سهامهم فاعط الورثة ثلثي المسألة لان لهم ثلثي المال وهو ستة عشر سهما فللزوجة من ذلك سهمان ولكل ابن من البنين سهمان ثم بعد ذلك اعط من ثلث المال وهو الثمانية المذكورة اعط منها الذي اوصى له بمثل نصيب احد بنيه سهمين مثل احد البنين فتبقى ستة اسهم فهي لمن اوصى له بما يبقى من الثلث وهذا هو الباقي من ثلث المال بعد ما اعطينا منه الموصى له بمثل نصيب احد البنين وعلى هذا فقس مثله والله أعلم .

النوع الرابع : وهو ان يوصي الموصي بمثل نصيب احد بنيه الا ثلث ما يبقى من الثلث او الا ربع ما يبقى من الثلث او خمس ما يبقى من الثلث على وجه الاستثناء ولم يستبن شيئاً واراد مثل ذلك فوق النصيب الآخر او استثنى عن احد وما أشبه ذلك .

مثاله : رجل هلك وترك زوجة وخمسة بنين ، وأوصى لرجل آخر بمثل نصيب أحد بنيه الا ربع ما يبقى من الثلث ولرجل آخر بخمس ما يبقى من الثلث فاذا اردت قسم هذه المسألة فاجعل البنين ستة بالذي اوصي له بمثل نصيب احد البنين .

فقل : اصل المسألة من ثمانية للزوجة سهم تبقى سبعة اسهم بين الستة لا توافقهم بشيء فاضرب اصل المسألة وهو ثمانية في عددهم ستة فذلك ثمانية واربعون سهماً فللزوجة منها الثمن (ستة اسهم) تبقى اثنان واربعون سهماً لكل ابن منهم سبعة وهم ستة بالموصى له بمثل نصيب احد البنين فاعط الموصى له بمثل نصيب احد البنين سبعة اسهم فاضف هذه السبعة فوق الثمانية والاربعين المذكورة فتصير المسألة خمسة وخمسين .

قال المؤلف : في هذه المسألة غلط لادخال الموصى له بمثل

نصيب احد البنين مع البنين الخمسة ويضرب عددهم كلهم في الثمن ثم زيد مثل نصيب احد البنين مرة ثانية فوق مبلغ الضرب الاول ولا يؤخذ بهذه المسألة والله اعلم .

فاذا اردت ان تخرج عنه ربع ما يبقى من الثلث فاضرب هذه الخمسة والخمسين في مخرج الربع وهو اربعة فيصير مائتين وعشرين فزده سبعة التي للموصى له بمثل نصيب احد البنين فيكون مائتين وسبعة وعشرين فاضربها ايضا في مخرج الثلث وهو ثلاثة فتصير ستائة وواحداً وثمانين فاذا اردت ان تعطيتهم فارجع إلى اصل المسألة وهو خمسة وخمسون فكل من كان له سهم فمضروب في ثلاثة عشر فان مخرج ربع الثلث من اثني عشر فاذا زدت على ذلك واحداً فصار النصف ثلاثة عشر فصار بمثل نصيب احد البنين لكل واحد منهم سبعة اسهم من خمسة وخمسين مضروبة في ثلاثة عشر فيصير لكل واحد منهم واحد وتسعون وهم ستة فيصير لجميعهم خمسمائة وستة واربعون .

فللزوجة ستة اسهم من خمسة وخمسين مضروبة في ثلاثة عشر فذلك ثمانية وسبعون فاضفها فوق نصيب البنين وهو خمسمائة وستة واربعون فتكون الجملة ستائة واربعة وعشرين .
بقي للموصى له بالنصيب سبعة وخمسون سهماً لانك إذا

نظرت إلى ثلث المال وجدته مائتين وسبعة وعشرين فاذا اخرجت منه نصيب ابن وهو واحد وتسعون سهما بقيت مائة وستة وثلاثون سهما فهذا ما بقي من الثلث فاذا اعطيت الموصى له واحدا وتسعين سهما واستثنى عليه اربعة وثلاثين وهو ربع ما يبقى من الثلث تبقى سبعة وخمسون سهما فذلك نصيب من اوصي له بالنصيب .

صحت المسألة من سبعمائة وواحدا وثمانين فاذا اردت ان تخرج نصيب من اوصي له بخمس ما يبقى من الثلث فاضرب ستمائة وواحدا وثمانين وهو مبلغ هذه المسألة في خمسة وهو مخرج الخمس فذلك ثلاثة آلاف واربعمائة وخمسة فاعط منها نصيب من اوصي له بالنصيب وهو سبعة وخمسون تبقى ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثمانية واربعون فاذا اردت ان تضربها في ثلاثة فانظر مخرج خمس الثلث من اين يخرج فتجده من خمسة عشر .

فاذا انقصت منها خمس الثلث واحدا تبقى اربعة عشر هو النصيب فاذا وافقت بينه وبين مبلغ المسألة وهو ثلاثة آلاف وثلاثمائة، تجدهما يتفقان بالانصاف، فخذ نصف المسألة وهو الف وستمائة واربعة وسبعون فاضربه في ثلاثة فيصير خمسة الاف واثنين وعشرين .

فاذا اردت ان تعطيههم فارجع الى اصل المسألة وهو ستمائة

وواحد وثمانون وكل من كان له منها سهم فمضروب في سبعة وهو نصف النصف فللبنين الستة بالموصى له بمثل نصيب احد البنين لكل واحد منهم واحد وتسعون في سبعة فذلك ستمائة وسبعة وثلاثون .

وللزوجة من ذلك ثمانية وسبعون في سبعة فذلك خمسمائة وستة واربعون . وللموصى له بالنصيب سبعة وخمسون لانك اذا نظرت الى ثلث المال . وجدته الفا وستمائة واربعة وسبعين ، فاذا اخرجت منه نصيب من اوصى له بالنصيب وهو اربعمائة الا سهما واحدا بقي الف ومائتان وخمسة وسبعون فخمسها مائتان وخمسة وخمسون .

صحت هذه المسألة من خمسة آلاف واثنين وعشرين الا انها تحتاج الى ضرب من اجل ان الاسهم التي للموصى له بالنصيب مردودة على الورثة وهم خمسة البنين دون الموصى له بالنصيب وهو ستمائة وسبعة وثلاثون لا ينقسم بين الخمسة البنين ولا توافقهم بشيء فتضرب المسألة كلها وهي خمسة آلاف واثنان وعشرون في عدة رؤوس هؤلاء الخمسة البنين فتصير خمسة وعشرين الفا ومائة وعشرة .

فاذا اردت تصحيحها فانظر الى نصيب ستة البنين بالموصى له بالنصيب من خمسة آلاف واثنين وعشرين تجده ثلاثة آلاف

وثمانمائة واثنين وعشرين فاجعل لكل واحد من الخمسة البنين
دون الموصى له بالنصيب هذا المبلغ فيصير لجميعهم تسعة
عشر الفا ومائة وعشرة اسهم ويصير للزوجة الفان وستمائة
وثلاثون وللموصى له بالنصيب الفان الا خمسة اسهم
وللموصى له بخمس ما يبقى من الثلث الف ومائتان وخمسة
وسبعون سهما، صحت المسألة من خمسة وعشرين الفا ومائة
وعشرة اسهم .

اخرى من هذا النوع : رجل مات وترك اربعة بنين
وزوجته واوصى لرجل آخر بمثل نصيب احد بنيه الا ثلث ما
يبقى من الثلث فاذا اردت قسم هذه المسألة فانظر من كم
اصلها فتجدها من ثمانية للزوجة الثمن (سهم) تبقى سبعة لا
تنقسم بين اربعة البنين فاضرب ثمانية وهي اصل المسألة في
عدد البنين اربعة فذلك اثنان وثلاثون فصار لكل ابن سبعة
وللزوجة اربعة اسهم وللذي اوصى له بالمثل سبعة اسهم زدها
فوق ذلك فتصير تسعة وثلاثين فاضرب هذه التسعة والثلاثين
في مخرج الثلث وهو ثلاثة لاجل الاستثناء فذلك مائة وسبعة
عشر ثم زد فوقها سبعة اسهم وهي قدر نصيب الموصى له
فيكون الجميع مائة واربعة وعشرين فخذ نصفها وهو اثنان
وستون فاضربه في ثلاثة فذلك مائة وستة وثمانون .

فاذا اردت ان تعطيهم فانظر الى النصيب الموصى به للرجل
لانه اوصي له بمثل نصيب احد بنيه الا ثلث ما يبقى من
الثلث فاضرب ثلاثة في ثلاثة فذلك تسعة فزد ثلث الثلث من
تسعة وهو واحد فاجعله فوق هذه التسعة فيكون عشرة فذلك
هو النصيب فلما اخذت نصف المسألة فاجعل مكان العشرة
خمسة فاذا اردت ان تعلم كم لكل واحد ما يقع له فاعط كل
من له سهم من الاثنين والثلاثين المقدم ذكرها فمضروب في
خمسة وهو نصف النصيب وما بقي فهو للموصى له بعد ذلك .
فصار لكل ابن سبعة مضروبة في خمسة فذلك خمسة
وثلاثون وهم اربعة بنين فصار لهم مائة واربعون سهما وللزوجة
اربعة في خمسة فذلك عشرون .

بقي من المسألة ستة وعشرون فهي لمن اوصي له بمثل احد
بنيه الا ثلث ما يبقى من الثلث لانك اذا نظرت في ثلث المال
وجدته اثنين وستين فاذا اخرجت منه خمسة وثلاثين وهو نصيب
الابن بقي سبعة وعشرون فثلثها تسعة فانقصها من الخمسة
والثلاثين فتبقى ستة وعشرون فمن هذا تصح المسألة والله
اعلم .

اخرى من مثله : رجل مات وترك خمسة بنين واوصى لرجل
بمثل نصيب احد بنيه الا ثلث ما يبقى من الثلث واوصى

لرجل آخر بثلث ما يبقى من الثلث كيف قسم هذه المسألة ؟
فاذا اردت قسمها فاجعل البنين كأنهم ستة بالموصى له
فاضرب عددهم ستة في مخرج الثلث (ثلاثة) فذلك ثمانية عشر
فزد فوق ذلك واحدا فيكون تسعة عشر ثم اضربها في ثلاثة
فتصير سبعة وخمسين . فاذا اردت ان تعطيم انظر الى ثلث
الثلث من اين اقل ما يخرج فتجده يخرج من تسعة اسهم وقد
استثناه الموصي عن الموصى له بالنصيب فاذا نظرت اليه فاذا
هو واحد أعني ثلث الثلث فاضفه فوق التسعة فتصير عشرة
فاجعل العشرة نصيب كل ابن من بني الميت وهم الخمسة وما
بقي فهو للموصى له وهو سبعة أسهم من الخمسين .

فاذا اردت استخراج نصيب من اوصي له بثلث ما يبقى من
الثلث فاضرب سبعة وخمسين في مخرج الثلث ثلاثة فاذا هي
مائة وواحد وسبعون فانقص منها مثل نصيب الذي اوصي له
وهو سبعة فتبقى مائة واربعة وستون سهما فانظر الى ثلث الثلث
من كم اقل ما يخرج فتجده اقل ما يخرج من تسعة فانقص منها
واحدا تبقى ثمانية اسهم فذلك هو النصيب .

ثم وافق بين المسألة وهذه الثمانية تجد ذلك يتفق بالارباع
فخذ ربع المسألة وهي مائة واربعة وستون تجده واحدا واربعين
فاضربه في ثلاثة فذلك مائة وثلاثة وعشرون .

فاذا اردت ان تعطيههم فارجع الى المسألة الاولى وهي سبعة وخمسون فكل من كان له سهم منها فمضروب في اثنين وهما ربع الثمانية اذ قد توافق المسألة والثمانية بالارباع فصار لكل ابن عشرة اسهم من تلك الخمسين مضروبة في اثنين فهو عشرون فصار لخمسة البنين مائة سهم وللموصى له بمثل نصيب احد البنين الا ثلث ما يبقى من الثلث سبعة مضروبة في اثنين فذلك اربعة عشر.

فاذا اردت ان تعلم ما بقي من الثلث فاخرج من ثلث المسألة نصيب الموصى له وهو اربعة عشر سهما وثلث المسألة هو واحد واربعون تبقى منه سبعة وعشرون سهما فاعط الذي اوصى له بثلث ما يبقى من الثلث تسعة اسهم فوق مائة واربعة عشر صحت المسألة من مائة وثلاثة وعشرين سهما والله اعلم .

اخرى من مثله : رجل هلك وترك اربعة بنين واوصى لرجل آخر بمثل نصيب ابن له ان لو كان حيا الا ثلث ما يبقى من الثلث واوصى لرجل آخر بثلث ما يبقى من الثلث فاذا اردت قسم هذه المسألة فاجعل البنين خمسة بالموصى له بالنصيب فيكون لكل واحد منهم سهم .

ثم زد فوق ذلك واحدا وهو قدر ما ناب للموصى له بالنصيب معهم فيكون له الواحد الزايد والخمسة لترجع الى

الاولاد الاربعة فلما صارت الاسهم ستة فكان ذلك مبلغ
المسألة .

فلما اردت ان تخرج من نصيب من اوصي له بالنصيب
استثن عليه من ثلث ما يبقى من الثلث فاضرب اصل المسألة
وهو ستة في ثلاثة وهي مخرج الثلث فتصير ثمانية عشر فزدها
واحدا فتصير تسعة عشر فاضربها في ثلاثة ايضا فتصير سبعة
وخمسين .

فاذا اردت ان تعلم نصيب كل واحد منهم فانظر الى ثلث
الثلث من اين اقل ما يخرج فتجده اقل ما يخرج من تسعة فخذ
سهما واحدا وزده على التسعة فيصير نصيب كل ابن منهم عشرة
وهم خمسة بنين للموصي له بالنصيب فصار لهم خمسون سهما
لكل واحد منهم عشرة بقي للموصي له بالنصيب سبعة اسهم
لانك اذا نظرت الى ثلث المال وجدته تسعة عشر سهما
واخرجت منه نصيب ابن وهو عشرة بقي من الثلث تسعة
اسهم فخذ منها ثلثها وهو ثلاثة اسهم فاسقطه من نصيب
الابن وهو عشرة تبقى سبعة اسهم صحت هذه المسألة من
سبعة وخمسين .

فاذا اردت ان تخرج نصيب من اوصي له بثلث ما يبقى من
الثلث فاضرب مبلغ ما صحت منه هذه المسألة وهو سبعة

وخمسون في مخرج الثلث وهو ثلاثة فيكون مائة واحدا وسبعين فاسقط منه سبعة اسهم وهو نصيب من اوصي له بالنصيب بقي من المسألة مائة واربعة وستون فاذا اردت ان تضرب هذه المسألة فوافق بين هذه المائة والاربعة والستين وبين الثماني التي هي النصيب لانك اخذت من التسعة سهما واحدا وهو مخرج ثلث الثلث تبقى ثمانية تجد ذلك يتفق بالارباع فخذ ربع المائة والاربعة والستين وهو واحد واربعون فاضربه في مخرج الثلث وهو ثلاثة فذلك مائة وثلاثة وعشرون فاذا اردت ان تعطيمهم فارجع الى اصل المسألة الاولى وهو سبعة وخمسون فكل من كان له منها سهم فمضروب في اثنين وهما وفق الثانية فصار لخمسة البنين بالموصى له بالنصيب لكل واحد منهم عشرة مضروبة في اثنين فذلك عشرون فتكون الجملة مائة سهم .

فترجع هذه المائة بين الاربعة البنين الاحياء دون الموصى له بالنصيب لكل واحد منهم خمسة وعشرون وللموصى له بالنصيب سبعة مضروبة في اثنين فيكون له اربعة عشر وللموصى له بثلث ما يبقى من الثلث تسعة اسهم لانك اذا نظرت في ثلث المال وجدته واحدا واربعين سهما فان اخرجت منه نصيب من اوصي له بالنصيب وهو اربعة عشر بقي سبعة وعشرون فثلثها تسعة اعطها من اوصي له بثلث ما بقي من

الثالث وهذه التسعة هي ثلث الباقي من الثلث كما ذكرنا هنا
فقد صحت هذه المسألة من مائة وثلاثة وعشرين والله اعلم .

ومن العويص : فيما يكون فيه زوج من مسائل العويص
وهو في امرأة ماتت وتركت زوجا واختا لبيها واوصت لابن اخ
لها خالص لها مات قبلها بمثل نصيب ابيه من مالها ان لو كان
ابوه حيا كيف القسم بينهم اذ الاخت من الاب والاخ الميت
خالص فلوانه حي لما ورثت هذه الاخت وعند عدمه ورثت؟

الجواب : هو ان تجعل ابا الموصى له حيا فهناك صار
الورثة اخا خالصا وزوجا فليس للاخت مع هؤلاء شيء فالمال
بينهما نصفان فسهم للزوج وسهم لاب الموصى له فزد سهما
فوق السهمين المذكورين وهذا السهم هو مثلما صح للاخ
الخالص الذي اوصت بمثل نصيبه ان لو كان حيا فهذا السهم
المزيد فوق المسألة هو الوصية لابن الاخ وبقي السهمان الاولان
بين الورثة وهم الزوج والاخت من الاب بينهما نصفان لكل
واحد منهما سهم والله اعلم .

ومن اوصى لاولاد اخويه بمثل نصيب ابويهم ان كانا حين
من ماله ولاحد الاخوين ولدان او اكثر ولاحدهما ولد واحد
فالوصية بينهم بالسوية على عددهم والذكر والانثى سواء حتى
يقول لكل نسل اخ منهم مثل نصيب ابيه او حتى يقول للذكر

منهم مثل حظ الانثيين فيكون كما يقول والا فهو كما قلنا والله اعلم .

ارجو ان هذه المسألة صدرت من الشيخ عدي بن سليمان بن راشد الذهلي القاضي ، يسأل عنها الفقيه سعيد بن بشير بن محمد الصبحي ، فسأل عنها الشيخ سعيد هذا سعيد بن عبدالله بن عامر الازكوي ، ثم ان الشيخ سعيد بن عبدالله ارسل الى الفرضي علي بن محمد بن خلف بن صبيح الناعبي المعروف بالجداع ، ليقسمها فقسمها وهي هذه :
رجل هلك وترك ثلاثة بنين واوصى لآخر بمثل نصيب احد بنيه من ماله الا ثمن جميع ماله ، واوصى لآخر بربع ماله الا مثل نصيب احد بنيه . ولآخر بثلث ماله واوصى لآخر بثلاثة ارباع ما يبقى من الثلث؟ .

الجواب : ان هذه المسألة تصح من اثنين وسبعين سهما لكل واحد من اولاد الصلب ستة عشر سهما ولبن اوصى له بربع ماله الا مثل نصيب احد البنين سهمان .
وللموصى له بمثل نصيب احد البنين الا ثمن ماله سبعة اسهم ، وللموصى له بثلاثة ارباع ما يبقى من الثلث ستة اسهم .

إذا اردت معرفة الدخول في قسم هذه المسألة فخذ مخرجاً يخرج منه ثمن وثلث وربع وثلاثة وارباع وهو اربعة وعشرون فهذا المخرج الذي يخرج منه هذه الاجزاء، فاضرب فيه عدد رؤوس اولاد الصلب الثلاثة فتصح من اثنين وسبعين، فثمنها تسعة، وربعها ثمانية عشر، وثلثها اربعة وعشرون فاذا اردت ان تعرف الجذر وهو نصيب احد البنين فخذ رؤوس الاولاد مع الابنين من الموصى لهم يصيرون خمسة فاضربهم في الثلث يصير ذلك خمسة عشر ثم زد سهما للاستثناء يكون ستة عشر فذلك نصيب احد البنين.

قال الناظر: اذا اردت ان تعرف مخرج ثلاثة ارباع ما يبقى من الثلث فانظر الى ثلث المال وهو اربعة وعشرون اسقط منه الثلث الوصايا المتدمات وهي ثمانية عشر يبقى من الثلث ستة اسهم ليس فيهن ثلاثة ارباع.

قال الناظر: في قسم هذه المسألة وهي رجل هلك وترك ثلاثة بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احد اولاده الا ثمن جميع ماله ولاخر بربع ماله الامثل نصيب احد اولاده، ولاخر بثلاثة ارباع ما يبقى من الثلث فحسابها أصل فريضة الاولاد من ثلاثة .

اضف اليهم الرجل الموصى له بمثل نصيب احد اولاده
يكونون اربعة .

اسقط احد الاولاد واضرب الباقي في مخرج الثمن والرابع
وثمانية فذلك اربعة وعشرون .

اسقط منهن ربع المال (ستة اسهم) بقي ثمانية عشر بين
ثلاثة الاولاد لكل واحد منهم ستة اسهم .

واسقط من ذلك ربع المال وهو ستة اسهم مثل نصيب احد
الاولاد للرجل الموصى له بمثل نصيب احد اولاده . فلم يبق
لصاحب الربع شيء .

فاضرب اربعة وعشرين في مخرج الربع وهو اربعة ثم في
ثلاثة لاجل اخراج ثلاثة ارباع ما يبقى من الثلث ، فذلك
مئتان وثمانية واربعون سهما .

فان اردت اخراج النصيب فاضرب ستة اسهم وهو سهم
الابن من اربعة وعشرين في اربعة ثم في ثلاثة فذلك اثنان
وسبعون سهما .

اسقط منها ستة اسهم وهو نصيب الابن من اربعة وعشرين
بقي ستة وستون فذلك هو النصيب .

فاذا اردت ان تعطي الموصى له بمثل نصيب احد البنين الا
ثمن جميع المال اسقط عنه ثمن جميع المال وهو ستة وثلاثون

يبقى له ثلاثون سهما، واعط الرجل الموصى له بثمان جميع المال
هذه الستة والثلاثين واعط الرجل الموصى له بربع المال وهو
اثنان وسبعون سهما.

اسقط عنه مثل نصيب احد البنين وهو ستة وستون سهما بقي
له ستة اسهم .

اسقط جميع هذه الوصايا وهي اثنان وسبعون من ثلث المال
وهو ستة وتسعون سهما بقي من الثلث اربعة وعشرون سهما .
فثلاثة ارباعها ثمانية عشر سهما للموصى له بثلاثة ارباع ما يبقى
من الثلث ، صحت جميع الوصايا تسعون سهما الباقي من المال
مائتا سهم الا سهمين لثلاثة الأولاد لكل واحد منهم ستة وستون
سهما كما ذكرنا والله أعلم .

ولم نعلم ان سهام احد من الورثة سقط من ثلث المال لاجل
اخراج ثلاثة ارباع ما يبقى من الثلث بل سقط جميع الوصايا
من الثلث وما يبقى بعد اخراج الوصايا فثلاثة ارباعه لمن اوصى
له بثلاثة ارباع ما يبقى من الثلث هكذا وجدنا والله اعلم .
من مات وترك زوجة وابنة وعمما وقد اوصى لابن ابن له ميت
من ماله بعد موته بمثل نصيب ابيه ان لو كان ابوه حيا وارثا من
ماله وصية منه له بذلك ؟ .

الجواب : ففي حال عدم الوصية فالمسألة من ثمانية . وفي حال وجود الوصية المسألة من اربعة وعشرين فنصيب الابن الموصى له بمثل نصيبه ان لو كان حيا اربعة عشر فزد مثل ذلك فوق الاربعة والعشرين فيكون ثمانية وثلاثين سهما فللزوجة من ذلك ثلاثة اسهم وللابنة اثنا عشر سهما، وللعمة تسعة وللموصى له اربعة عشر سهما والله أعلم .

قال المؤلف : ابن الابن هو الوارث دون العم وهذه الوصية لا تثبت لانها مطلقة وهو وارث ولا يرث العم مع ولد الولد والله أعلم .

واما إذا كانت الوصية من ضمان أو بحق أو اقرار بحق أو ضمان فعن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي والشيخ حبيب بن سالم : ففي ثبوت ذلك اختلاف ورفع الصبحي عن المشايخ محمد بن عبدالله العبيداني، وناصر بن خميس الحمراشدي، وعدي بن سليمان الذهلي انه غير ثابت .

وعن غيرهم ذلك ثابت ويكون من رأس المال .
ومن غيرهم للوارث فيه اختلاف ، وكذلك لغير الوارث فيه اختلاف ايضا واما الوصية المطلقة للوارث لا تثبت .

واما الاقرار المطلق بلا ضمان ولا بحق فذلك ثابت للوارث وغير الوارث إذ الاقرار يثبت في المجهول وغير المجهول عن أكثر القول .

وحجة من لا يثبت الوصية بحق أو بضمأن في العويص انه
مجهول والمجهول عنده غير ثابت فيه وكذلك الاقرار بحق أو
بضمأن ونحن نثبت جميع ذلك الا الوصية للوارث والله اعلم .

اخرى من جنسه : رجل مات وترك زوجة وستة بنين
واوصى لرجل بثلث ماله الا مثل نصيب احد بنيه كيف قسم
هذه المسألة ؟

فاذا اردت قسمها فانها تصح من خمسة وستين ، فللموصى
له سبعة عشر ، ولكل ابن سبعة وللزوجة ستة لانك اذا ضربت
عدة البنين دون الموصى له وهم ستة في اصل المسألة وهو ثمانية
اذ للزوجة الثمن فيكون ثمانية واربعين فللزوجة الثمن من
ذلك (ستة) تبقى اثنان واربعون بين ستة البنين لكل واحد
منهم سبعة زد فوق هذا المبلغ كنصفه فيكون الزيادة الثلث
والمسألة التي قسمناها بين الزوجة والبنين الثلثين والزيادة
الثلث اربعة وعشرون .

أنقص من هذا الثلث مثل نصيب احد البنين وهو سبعة كما
ذكرنا فاذا انقصت من الثلث سبعة فتبقى سبعة عشر للموصى
له فاذا جمعت ذلك كله فيكون خمسة وستين فيكون من ذلك
ثمانية واربعون بين الزوجة والبنين الستة كما قسمنا والله اعلم .

قال غيره : هذا اذا اوصى بثلث ماله الا مثل نصيب احد بنيه واما اذا اوصى لآخر بثلث ماله الا نصيب احد بنيه فهذا غير الاول وهو ان يقول لك : رجل مات وترك زوجة وستة بنين واوصى لرجل بثلث ماله الا نصيب احد اولاده فالوجه في قسمها انك تترك احد البنين لاتدخله معهم في الضرب بل يعطى مثل ما ينوب لاحد اخوته ليعطى من ثلث المال الموصى به الا نصيب احد البنين فالوجه في قسمها فانك تنظر اصل المسألة من كم فتجد اصلها من ثمانية لان نصيب الزوجة الثمن فاضرب اصل المسألة ثمانية في عدد رؤوس خمسة بنين دون واحد منهم فتكون اربعين فزد فوق ذلك سهما واحدا ثم اضرب هذه الواحد والاربعين في مخرج الثلث وهو ثلاثة فيكون مائة وثلاثة وعشرون .

فانظر في ثلث ذلك فاذا هو واحد واربعون والثلثان بين الاولاد والزوجة وهو اثنان وثمانون فاترك من ذلك اثنين واقسم الثمانية بين الزوجة والاولاد فللزوجة الثمن من ذلك عشرة ولكل ابن اربعة عشر اذ هم خمسة دون السادس الذي ليخرج نصيبه من الثلث الموصى به .

ثم ارجع الى ثلث المال الموصى به الا نصيب احد البنين فاطرح منه اربعة عشر سهما كما وقع لاحد البنين فاذا طرحت

ذلك من الثلث فالمطروح من هذا الثلث اعطه السادس من البنين وهو الابن المتروك الذي لم تدخله مع الخمسة فيبقى من الثلث سبعة وعشرون فهي للموصى، ثم اعط الزوجة السهمين المذكورين من الاثنيين والثمانين وذلك عوض ما ينوب لها من الاربعة عشر ومن هذين الاثنيين اذ لم تخرج ثمن ذلك فاخرجنا ذلك وقد صحت من مائة وثلاثة وعشرين .

فافهم الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها اذ الاولى بالثلث إلا مثل نصيب احد بنيه فاطرحنا مثل نصيب احد البنين من الثلث واسقطناه ابدا من المسألة اذ قال إلا مثل .

واما هذه المسألة قال بثلث ماله الا نصيب احد البنين فلنخرج نصيب احد البنين ولم يجعلها كالأولى لاجل يكون للزوجة ثمن مما ينوب للابن السادس الذي ليخرج له نصيبه من الثلث فلاجل ذلك اطلنا الضرب في هذه الثانية والله اعلم .

وان قسمت المسألة بين الزوجة وستة الاولاد كما هي وعرفت ما ناب لكل ابن منهم وضرب مبلغ المسألة في مخرج الثلث وبلغت ما بلغت اخرج منها الثلث وألق منه قدر نصيب احد البنين اعني الثلث ويكون الباقي من الثلث للموصى له وبحسب ذلك المطروح من الثلث فوق الثلثين فما بلغ فيكون

ذلك تصح منه المسألة وكذلك تفعل ان كان احد من ذوي
السهم غير الزوجة فيكون مضروبا ايضا في مخرج ذلك السهم
الذي له كذلك تفعل .

وكذلك ان كان اوصى بربع ماله او بخمس ماله او اكثر اذ
استثناء والله اعلم .

واما اذا لم يكن في الورثة من ذوي السهم احد اقسام المسألة
على بقية الورثة دون الذي يكون سهمه ليطلع من الوصية فاذا
ادخلت الوصية في القسمة مثلا ثلث المال او ربه او خمسة
واشبه ذلك وضربت المسألة في مخرجه واخرجت الوصية اخرج
منها نصيب المستثنى نصيبه لا غير والله اعلم .

النوع الخامس : رجل له ثلاثة اولاد ذكور واوصى لآخر
بمثل نصيب احد بنيه من ماله الا سدس ماله واوصى لآخر
ايضا بمثل نصيب احد بنيه من ماله الا ربع ماله .

فاذا اردت معرفة اصل هذه المسألة فانظر اولا الى المخرج
فتجد فيه الربع والسدس ولا يخرج الربع والسدس معا الا من
اثني عشر في اقل ما يخرج ذلك فخذ رؤوس الاولاد الثلاثة
ومعهم الموصى لهما فيكون عدد الجميع خمسة فاضرب هذه
الخمسة في المخرج وهو اثنا عشر فيكون ستين فاذا اردت ان
تعرف الجذر وهو اصل نصيب احد البنين وهم اولاد الصلب

دون الموصى لهما فانظر الى مخرج السدس والربع وهو كما ذكرنا اثنا عشر فاضف على هذه الاثنى عشر سدس الاثنى عشر (سهمين) واضف ايضا فوق هذه الاثنى عشر ربع الاثنى عشر وهو ثلاثة فيكون الجميع سبعة عشر .

فاعط الموصى له بمثل نصيب احد بنيه الا سدس ماله هذا الجميع وهو سبعة عشر فاطلع عليه سدس المال وهو عشرة هل ترى ان الضرب بلغ الى ستين في صدر المسألة فلاجل ذلك أنقصنا العشرة من نصيبه كما استثناءه عليه الموصى فتبقى له سبعة اسهم ثم اعط الموصى له بمثل نصيب احد بنيه الا ربع ماله هذا الجميع المذكور وهو سبعة عشر ثم انقص من ذلك عنه ربع المال خمسة عشر اذ قد عرفت ان المال ستون فيبقى له سهمان .

ثم اعط كل ولد من اولاد الصلب وهم ثلاثة اعط كل واحد منهم سبعة عشر فيكون جميع انصباء ثلاثة الاولاد واحداً وخمسين وقد عرفت ان للموصى لهما تسعة وللآخر سهمان كما ذكرنا فيكون الجميع ستين ومنه تصح المسألة والله اعلم .

وهذا ميزان لهذا الفن اسهل الموازين وقالب شريف وباب طريف ليقاس عليه مثله والله اعلم .

اخرى منه : رجل له ثلاثة اولاد واوصى لآخر من ماله بعد

موته بمثل نصيب احد بنيه الا ثمن ماله واوصى لآخر ايضا
بثمن ماله الا ثلث ثمن ماله واوصى لثالث بثلث ثمن ماله
واوصى لرابع بثلث ربع ثلث ماله واوصى لخامس بثلاثة ارباع
ما يبقى من الثلث بعد اخراج احد الاولاد دون نصيب بقية
الموصى لهم من ثلث المال وقد مات .

فلو انه مات عن الاولاد دون الموصى لهم لكانت مسألتهم
من ثلاثة على رؤوسهم الا انه لما اجتمعت الوصايا كما ذكرنا
وفي الوصايا الثمن والرابع والثلث على الاستثناء وغير الاستثناء
كما تقدم ذكره ولا يخرج ذلك من اقل من اربعة وعشرين
لاجتماع هذه السهام ولا تخرج من اقل من ذلك فاضرب اربعة
وعشرين في مخرج الثلث ثلاثة لاجل ان الوصايا في ثلث المال
فيبلغ هذا الضرب اثنين وسبعين .

فاذا اردت ان تعرف الجذر وهو نصيب احد الاولاد فخذ
رؤوس الاولاد الثلاثة فذلك ثلاثة ثم اضف معهم من الموصى
لهم اثنين فيكونوا خمسة ثم اضرب هذه الخمسة في مخرج الثلث
ثلاثة فذلك خمسة عشر .

فزد فوق ذلك سهما فيكون ستة عشر فهو الجذر وهو نصيب
احد الاولاد فاعط الموصى له بمثل نصيب احد البنين الا ثمن
المال وثمان المال اذا نظرته تجده تسعة فاعطه اعني الموصى له

مثل ما وقع لاحد البنين وهو ستة عشر ثم اسقط عنه من ذلك
ثمان المال تسعة كما استثناه عليه الموصي فيبقى له سبعة ثم اعط
الموصى له بثمان ماله الا ثلث ثمن ماله ستة لان ثمن ثلث المال
تسعة فاذا طرحت ثلثها ثلاثة تبقى ستة واعط الموصى له بثلث
ثمان ماله ثلاثة اسهم اذ ثلث ثمن ماله ثلاثة كما ذكرنا فاذا
اردت ان تعرف نصيب الموصى له الآخر وهو الموصى له بثلاثة
ارباع ما يبقي من الثلث فانظر الى ثلث المال فتجده اربعة
وعشرين كما ذكرنا فانقص منه الجذر وهو نصيب احد الاولاد
ستة عشر فتبقى ثمانية وهي الباقية من الثلث وثلاثة ارباع
الثمانية ستة وهي نصيب الموصى له بثلاثة ارباع ما بقى من
الثلث فيصح لكل ولد من الاولاد ستة عشر فيجتمع لثلاثة
الاولاد ثمانية واربعون ويصح للموصى له بمثل نصيب احد
البنين الا ثمن ماله سبعة اسهم ثم يصح للموصى له بثمان
ماله الا ثمن ثلث ماله ستة اسهم وصح للموصى له بثلث
ثمان ماله بثلاثة اسهم وصح للموصى له بثلث ربع ثلث ماله
سهمان وصح للموصى له بثلاثة ارباع ما يبقى من الثلث بعد
اخراج نصيب احد البنين من الثلث دون نصيب بقية الموصى
لهم فيصح له ستة اسهم فقد صحت المسألة من اثنين وسبعين
كما ذكرنا والله اعلم .

اخرى منه : عن رجل له ثلاثة اولاد واوصى لرجل آخر
بثلاثة ارباع من خمسة اسداس من جملة ماله بعد موته من
ضمان عليه له ثم مات الموصى كيف قسمها؟

فالجواب : في قسمها انك تنظر مخرجا يخرج منه الربع
ومخرجا اخر يخرج منه السدس فالربع اقل ما يخرج من اربعة
والسدس اقل ما يخرج من ستة فاضرب المخرج في المخرج
ستة في اربعة او اربعة في ستة فيكون اربعة وعشرين .

وقد استثنى الموصى السدس من المال كما ذكرنا وهو سهم
من ستة في اربعة فذلك اربعة فتبقى خمسة في اربعة فذلك
عشرون وثلاثة ارباع العشرين هي خمسة عشر وذلك الموصى
بهن للموصى له اذ قول الموصى بثلاثة ارباع من خمسة اسداس
المال فتبقى من خمسة اسداس المذكورة خمسة اضفها فوق
الاربعة التي استثنائها فتكون تسعة وهن للاولاد لكل ولد ثلاثة
اسهم وصح للموصى له تلك الخمسة عشر والله اعلم .

وهذا اذا كانت الوصية من ضمان والا فلا وصية اكثر من
الثلث والله اعلم .

وعن الشيخ عدي بن سليمان الذهلي والشيخ سعيد بن
بشير الصبحي لا يثبتان الوصية بالضمان في مسائل العويص .
واما الشيخ خلف بن سنان الغافري يثبته وبه نأخذ .

واما الاقرار المطلق في العويص يثبت وهو من رأس المال
بعدد الوصايا والحقوق والضمانات لانه لا تبطله بجهالة ولو زاد
على الثلث .

وكذلك على قول من يقول بثبوت الوصية فيه بالضمان او
بحق والله اعلم ، وذلك ان الموصي اعرف بماله والله اعلم .
واي وصية لم تذكر من ماله بعد موته لم تثبت الا ان يكون
من ضمان عليه للموصى له والله أعلم .

ومن علائق هذا الباب فاذا اوصى الموصي لأحد بجميع
ماله ولاخر بثلث ماله ولاخر بنصف ماله ولاخر بسدس ماله
فانما يكون لجميعهم ثلث المال .

فللذي اوصى له بجميع المال سهمان . والذي اوصى له
بالثلث سهمان ايضا .

وللذي اوصى له بالنصف سهمان ، وللذي اوصى له
بالسدس سهم وذلك انه كل وصية جاوزت الثلث فهي مردودة
إلى الثلث وبطلت الزيادة .

وفيه قول آخر انه يضرب ذلك بينهم على قدر ما اوصي لهم
به ثم يكون للذي اوصي له بالنصف كنصف ما لصاحب
الجميع ولصاحب الثلث كثلثي ما لصاحب النصف ولصاحب
السدس كنصف ما لصاحب الثلث وكل ذلك يكون من
الثلث بينهم .

وان اوصى لاحد بجزء من ماله فقول : ان الورثة يعطونه
ما احبوا .

وقول : الجزء (الربع) ويكون له الربع .

واما إذا اوصى لاحد بسهم من ماله .

فقول : انه السدس من ماله .

وقول : كسهم انثى من بناته ان كان له بنات .

وقيل : انه ينظر إلى أقل السهام فيكون له .

وقول : يجمع له اقل السهام واكثر السهام فيكون له
نصفها .

وقول : يكون له سهم من سهام النبل التي يرمى بها .

وقيل : من اوصى له بجزء من ماله او بطائفة من ماله او

بشقص من ماله او ببعض من ماله فكله سواء ويعطيه الورثة
ماشاءوا .

وقول : ان البعض هو النصف واما الشطر بكسر الشين هو
النصف .

وان أوصى بثلث ماله الا قليلا او الاشياء فذلك غير

محدود، ويكون ذلك عليه ان يرد الموصى له شيئاً كما يريد والله
اعلم .

ومن علاقته واذا اوصى الموصي لبني فلان وبني فلان وكان بعضهم اكثر عددا فالوصية بينهم على عددهم .

وقول : لكل بني فلان نصف من ذلك قلوا او كثروا .

وقيل : فيمن يوصي بثلاث ماله لبني اخيه وهم ثلاثة فوجد لـ اخيه خمسة اولاد فالوصية للخمسة كلهم لان الوصية تثبت لولد اخيه وقوله وهم ثلاثة صفة .

وان قال قد اوصيت لبني اخي وهم خمسة فوجد له ثلاثة فيكون لبني اخيه ثلاثة اخماس الوصية ويرجع الخمسان الى الورثة لان الخمسة في المسألة الاولى وهم موجودون وفي هذه المسألة معدومون .

وان اوصى لاحمد ومحمد وعبدالله لبني اخيه فوجد له خمسة اولاد منهم ثلاثة محمدون وواحد احمد وآخر عبدالله .

فقيل : تكون هذه الوصية على ثلاثة فمنا سهم لاحمد وسهم لعبدالله وسهم بين المحمدين الثلاثة .

وان اوصى موص لزيد وبنيه .

فقول : ان الوصية لزيد النصف ولبنيه النصف .

وقول : على عددهم هو وبنيه :

وان اوصى لزيد وعمرو وعبدالله وخالد وحفص ولشاذان وعزان وللصلى فكانت الوصية على اربعة اسهم لزيد وعمرو

الربع ولعبدالله وخالد وحفص الربع ولشاذان وعزان الربع
وللصلى الربى .

وان قال : لفلان وقلانة فهو بينهما نصفان حتى يحدد
لاحدهما أكثر، وإذا أوصى الموصى بأن يصبح من ماله فى
المكان الفلانى مادامت الدنيا حية فىجعل لذلك المصباح ثلث
مال الهالك بعد الدين والضمانات وتعرف قيمته ويضرب له
كذلك ثم يكون لذلك المصباح ما ينوب له مع الوصايا التى
أوصى بها ذلك الموصى وكذلك الوصايا التى لا غاية لها فىجعل
لها ثلث المال ثم يكون لها ما ينوب لها مع بقية الوصايا من ثلث
المال كما ذكرنا فى هذا المصباح والله اعلم .

ومن علائقه ومما يعين على معرفة القسمة فى هذا الباب كما
حكى ان ثلاثة نفر جاءوا الى على بن ابي طالب وعندهم سبعة
عشر جملا على سن واحد وقد أوصى بهن لهم موصٍ بأن يكون
لاحدهم نصفهن وللثانى منهم ثلثهن وللثالث تسعهن ولم يجدوا
فيهن نصفاً ولا ثلثاً ولا تسعا لكونهن سبعة عشر وارادوا ان
يقسموهن بينهم .

فقال لهم : اترضون ان اجعل فيهن جملي لاقسم الجميع
بينكم .

فقالوا : نعم ، فادخل جملة فيهن فصار هو وهن ثمانية
عشر جملا .

فقال : لمن له النصف خذ نصف هذه الثمانية عشر فأخذ
تسعة .

ثم قال : للذي له الثلث خذ ثلثهن ستة فاخذ ستة ثم قال
للذي له تسعهن خذ تسعهن اثنين فاخذ اثنين فاجتمع نصف
الثمانية عشر تسعة وثلث الثمانية عشر ستة وتسع الثمانية عشر
اثنان فصارت جملة ما اخذوا سبعة عشر جملا وبقي جملة .
فقال لهم : آخذ جملي وانتم اخذتم حقوقكم من ذلك فاخذ
جملة والله اعلم .

وقيل : فيمن اوصى لاربعة نفر من ماله بستين محمديّة
فضة من ضمان على انه لاحدهم الثلث ولاحدهم الربع
ولاحدهم الخمس ولاحدهم السدس . فالثلث عشرون
والربع خمسة عشر والخمس اثنا عشر والسدس عشرة فيجتمع
جميع تلك الاجزاء سبعة وخمسين فيبقى ثلاثة فتفرق تلك
الثلاثة بينهم لكل واحد على قدر نصيبه مثل الرد فتقسم من
سبعة وخمسين سهما والله اعلم .

واذا اوصى بهن لخمسة وقال لاحدهم : النصف وهو
ثلاثون وبقية الوصف كما تقدم فتجتمع السهام سبعة وثمانون
فيوزع ذلك على هذا العدد على معنى القول والاول على معنى
الرد والله اعلم .

اخرى : من علائقه وقيل : في رجل اوصى باثنتي عشرة
محمدية فضة وشاخة فضة لمن يقوم به في مرضه الذي يموت
فيه فمرض ثلاثة ايام فقامه فيهن اربعة رجال ثم بقي بعد ذلك
في مرضه ذلك اربعة ايام فقام به في تلك الاربعة الايام ثلاثة
رجال ومات .

فالوجه في معرفة القسم بينهم أنا نظرنا في جملة الايام
فوجدناها سبعة ايام ونظرنا في عدد القائمين فوجدناهم سبعة
رجال فضربنا السبعة في السبعة فيكون تسعة واربعين فقسما
هذه الدراهم على هذه السهام فاذا لكل سهم من ذلك شاخة
إذ تلك الدراهم تسع واربعون شاخة فاذا قسمت ذلك بين
سبعة الايام فتجد ينوب لكل يوم سبع شاختات فللثلاثة الايام
خمس محمديات وشاخة بين اربعة رجال لكل رجل لاربة وربع شاخة
ولاربعة الايام سبع محمديات بين ثلاثة رجال لكل رجل منهم
تسع شاختات وعشرة فلوس وعلى هذا يقاس مثله والله اعلم .

النوع السادس : مثاله ماتت امرأة وتركت اباهام وامها
وزوجها واربعة اولاد ذكور واوصت لآخر بربع مالها الا مثل
نصيب احد اولادها اصل مسألتهام من اثني عشر للابوين لكل
واحد منها السدس (سهمان) وللزوج الربع (ثلاثة أسهم) بقي
خمس أسهم للاولاد الاربعة .

والسهم خمسة فاضرب اربعة في خمسة او خمسة في اربعة
يكون عشرين صح لكل ولد منهم خمسة اسهم ثم اضرب
اصل المسألة في رؤوس الاولاد اربعة يكون ثمانية واربعين صح
للابوين ستة عشر لكل واحد منها ثمانية وللزوج اثنا عشر بقيت
خمسة في اربعة فذلك عشرون فاعط منهن ثلاثة اولاد لكل
واحد خمسة دون الرابع يكون خمسة عشر سهما واسقط سهم
الرابع خمسة من جملة مبلغ المسألة فتبقى ثلاثة واربعون سهما
ويكون ذلك كأنه اصل المسألة قبل ادخال الوصية فيها .

ثم اضرب هذا المبلغ في مخرج الوصية بالربع فهو اربعة
فيكون مائة واثنين وسبعين سهما فيصح للموصى له بربع المال
ربع المال جملة هذا العدد وهو ثلاثة واربعون فيبقى للابوين
والزوج والاولاد الثلاثة دون الرابع مائة وتسعة وعشرون سهما
لكل ولد من هؤلاء الثلاثة خمسة عشر وهم ثلاثة فذلك خمسة
واربعون وللابوين لكل واحد منها ثمانية في ثلاثة فذلك اربعة
وعشرون اجتمع لهما ثمانية واربعون وللزوج اثنا عشر في ثلاثة
فذلك ستة وثلاثون وقد علمت ان ربع الموصى به ثلاثة
واربعون اعط منهن الولد المسقوط نصيبه من الاولاد مثلما ناب
احد إخوته الثلاثة خمسة عشر سهما وذلك هو المستثنى من ربع
المال الموصى به بقي للموصى له ثمانية وعشرون سهما فقد

صحت من مائة واثنين وسبعين والله اعلم . لكون نصيب ذي
السهم احق نصيب المستثنى نصيبه .

وهكذا تفعل في هذا اذا كان في الورثة من ذوي السهام
احد وان لم يكن من ذوي السهام احد فتطلع من الوصية قدر
نصيب المستثنى نصيبه بعدما تؤخره عن اخوته من القسمة والله
اعلم .

فصل

في الوصية بالميراث

وقيل في زيد : اوصى بنصيبه الأيل اليه بالميراث من ابن عمه
عمرو لبقية ورثة عمرو وهذا دونه وورثة عمرو يومئذ زوجة وام
وابنة وابن عم هو زيد هذا الموصي بنصيبه .

فقل : اصل هذه المسألة من اربعة وعشرين فللزوجة
الثلث ثلاثة وللأم السدس اربعة وللابنة النصف اثنا عشر بقي
خمسة فهن لزيد هذا اذ هو ابن عمه وهن اللواتي قد اوصى بهن
للورثة المذكورين وكانت وصية لهم لكل احد منهم من ذلك
على قدر ميراثه من هالكهم عمرو هذا فالحكم في ذلك ان ترفع
نصيبه من المسألة فتبقى تسعة عشر سهما .

ويقول : تصح هذه المسألة من تسعة عشر والقسم فيها كما
ناب لكل واحد منهم كما ذكرنا وسقط نصيب الموصي وحكمه

حكم من ترك نصيبه ولا تجعله كأنه لم يكن لأجل الحجب
واشباهه وانما تدخله في القسمة والحكم حتى تبلغ المسألة
حيث بلغت ثم اسقط نصيبه من جملة المسألة وما يبقى يكون
منه المسألة ويثبت لكل احد من بقية الورثة كما ذكرنا وان كان
احد من تلك الورثة يرث من زيد هذا في الحكم ان لا وصية
لوارث فان كانت الوصية من ضمان او بحق او اقرار دون وصية
فللورثة حقهم من ذلك والقسم فيه كما تقدم وان كانت الوصية
بلا ضمان ولا حق وفيهم وارث فيحتاج الى ضرب مثاله ان
يكون ابنة عمرو المذكورة هنا زوجة لزيد هذا فيبطل نصيبها
من تلك الوصية ويرجع نصيبها الى الموصي ويثبت للبقية من
تلك الورثة كل احد نصيبه .

ووجه الضرب فيها ان تضرب مسألة الميت الاول وهو
عمرو وهي اربعة وعشرون ولا تسقط منها نصيب زيد الموصي
بنصيبه منها فاضربها في مسألة وصية زيد وهي كما ذكرنا تسعة
عشر فيكون ذلك اربعمائة وستة وخمسين فكل من كان له شيء
من مسألة الاول وهو عمرو وهو اربعة وعشرون اخذه مضروبا
في مسألة الوصية وهي تسعة عشر وهي مسألة وصية زيد
فلزوجة عمرو من مسألة عمرو الثمن (اربعة وعشرون)
فمضروبة في تسعة عشر فذلك سبعة وخمسون . ولام عمرو من

مسأله السدس (اربعة) مضروبة في تسعة عشر فذلك ستة وسبعون .

ولابنة عمرو من مسألة النصف اثنا عشر مضروبة في تسعة عشر فذلك مائتان وثمانية وعشرون ونصيب زيد هذا من عمرو هذا وهو الموصى له هو ما بقي من الفريضة وهو خمسة فمضروب فيها تسعة عشر فذلك خمسة وتسعون فهذه الخمسة والتسعون تقسم على ورثة عمرو دون الموصى بها وهو زيد هذا تقسم على تسعة عشر كما ذكرنا فكل من له شيء من هذه التسعة عشر اخذه مضروبا في خمسة وهي اصل نصيب زيد من اربعة وعشرين .

وقد ذكرنا أن لام عمرو من تلك التسعة عشر اربعة وهي سدس مسألة عمرو ومضروبة في خمسة فذلك عشرون . ولزوجة عمرو ثلاثة من تلك التسعة عشر وهي مسألة عمرو فمضروبة في خمسة فذلك خمسة عشر ولابنة عمرو نصف مسألة ابيها وهو اثنا عشر من تلك التسعة عشر مضروبة في خمسة فذلك ستون فلما كانت من زوجها الموصى بهذه الوصية بطل نصيبها هذا المذكور ورجع الى ورثة الموصى وهي منهم ولها نصيبها معهم من ذلك وورثة زيد الراجعة اليه هذه السهام مما بطل من وصيته ورجع اليهم زوجته هذه وامه واخ لامه وابن ابن عم .

فللزوجة من ذلك الربع خمسة عشر، ولامه الثلث
عشرون، ولاخيه من الام من السادس عشره فتبقى خمسة
عشر فهي لابن ابن عمه بالتعصيب، فقد اجتمع لزوجته
عمرو من مسألة عمرو سبعة وخمسون .

ومن وصية زيد خمسة عشر فيكون الجميع اثنين وسبعين .

واجتمع لام عمرو من مسألة عمرو ستة وسبعون .

ومن وصية زيد عشرون فيجتمع لها ستة وتسعون .

ونصيب ابنة عمرو من ابيها مائتان وثمانية وعشرون ولم يكن
لها من وصية زوجها شيء لكونها وارثة له بل لها مما رجع الى
زوجها مما بطل من الوصية عنها فنصيبها من ذلك خمسة عشر
فيكون الجميع لها مائتين وثلاثة واربعين، وصح لام زيد مما
رجع الى زيد هذا من بطلان ما اوصى به عشرون . وصح لاخ
زيد لامه صح له مما رجع الى زيد هذا من بطلان ما اوصى به
عشرة .

وصح لابن ابن عم زيد هذا مما بطل مما اوصى به خمسة
عشر . وقد ذكرنا ما صح لزوجته فقد صحت جميع هذه المسائل
والوصية من اربعمائة وستة وخمسين والله اعلم .

واذا اوصى موص لبعض ورثة فلان دون بعض .

وقال : يكون بين هؤلاء الموصى لهم على قدر ميراثهم من

هالكهم فلان فانك تقسم المسألة بين جملة ورثة ذلك الهالك الموصي لبعض ورثته وتعرف كم بلغت فاسقط نصيب من لم يوص له وتعرف ما يبقى ثم يكون ذلك اصل مسألتهم وثبت لكل احد منهم ما ناب له من اصل القسم .

مثاله : اوصى موصى لزوجته الهالك زيد ولابنته يكون بينهما على قدر ميراثهما من زيد وكان زيد ترك زوجة وابنة وثلاثة بنين فاوصى الموصي للابنة والزوجة دون الثلاثة البين .

فقل : اصل المسألة من ثمانية للزوجة الثمن (سهم) وبقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فكل ابن سهران وللابنة سهم ولما اوصى للزوجة والابنة دون الذكور ثبت من تلك الوصية للزوجة النصف وللابنة النصف لتساوي سهامهما في الاصل .

وكذلك تفعل في جميع ما يرد عليك من مثل هذا ، ولو انه اوصى للزوجة والاولاد الذكور دون الابنة .

وقال : يكون بينهم على قدر ميراثهم من زيد فيكون للزوجة السع ولكل ابن سبعان وسقط من ذلك قدر نصيب الابنة عن يكون من ثمانية والله اعلم .

وكل وصية لم تكن من ضمان ولا بحق فنصيب الوارث منها راجع للموصي وان اوصى لورثة فلان وقال من ضمان عليه لهم

فهو بينهم بالسوية ولا يثبت ان قال يكون بينهم على قدر ميراثهم منه بعد قوله من ضمان عليه لهم .

وان قال هذا القول قبل قوله من ضمان ثبت ما قال .

وان قال : من ضمان عليه لهالكهم وهو وارث معهم فله من ذلك نصيبه وكذلك ان اوصى لهالكهم من ضمان عليه له فله من ذلك .

واما الوصية المطلقة فلا له منها شيء ويدخل الموصي معهم ثم يخرج نصفه ليعرف مقدار انصباهم .

وعلى هذا فقس ما يرد عليك من مثله وكل وصية مات الموصى له بها قبل الموصي فقد بطلت الوصية وان لم يعلم من مات منها قبل صاحبه .

فقال من قال : فالوصية باطلة حتى يعلم ان الموصي مات قبل الموصى له .

وقال من قال : فالوصية ثابتة حتى يصح الموصى له مات قبل الموصي .

وقال ابو الحواري : - يرحمه الله - انه يثبت نصف الموصى به للموصى له على ان يكون مات الموصي قبل الموصى له يكون له تماما وعلى حال ان الموصى له مات قبل الموصي فلا شيء له ولما اشكل ذلك اوجب النظر ان يثبت نصف الوصية وهذا احوط والله اعلم .

وعلى هذا قسنا ميراث الهدمى والغرقى واشباه ذلك والله اعلم .

ومهما وجدت ان المكتوب للاولاد فيدخل فيه ذكور الاولاد وإناثهم ولو كانوا كلهم ذكورا فهو لهم .

وان كان الاولاد كلهم اناثا فهو لهن .

واما البنون فقول : يكون للذكور والاناث .

وقول للذكور خاصة ، وللأخوة كذلك وقد اشركهم الله تعالى في قوله : ﴿وكانوا أخوة رجالا ونساء﴾^(١) (الآية) ادخل الاناث في لفظ الاخوة والله اعلم .

واما البنات فهو للاناث خاصة ، والآباء فهو للآباء والامهات وكذلك الاجداد فيما أرجو .

واما ما يكون مثلا للبنات والاخوات والامهات والجدات والعمات والخالات فهو يكون للنساء خاصة .

واما قولهم الاعمام والاخوال والعمات والخالات فيه اختلاف ، وان اوصى موص بمثل نصيب احد اولاده او اخوته او احد ورثته ولم يستحق ذلك الموصى بمثل نصيبه شيئا من الميراث مثلا انه مشرك او عبد او قاتل للموصي او هومات قبله فلا للموصى له بمثل نصيبه شيء لعدم نصيبه حتى يقول ان لو كان وارثا من ماله والله اعلم .

(١) سورة النساء جزء الآية ١٧٦

الباب الثالث والعشرون

في اقرار بعض الورثة بوارث معهم او اكثر
وانكار بعض الورثة في الميراث ولم يكن في ذلك صحة

واذا اقر بعض الورثة بزيادة وارث معهم في الميراث وانكر
بعض الورثة ذلك .

مثاله : مات رجل وترك ولدين ذكرين ، فاقر احدهما ان
لهما اختا من الاب وانكر الآخر ولم تشهد بذلك بينة . والقول
في ذلك قول المنكر انه لا يعلم ان لها اختا تشاركهما في
الميراث .

فالوجه في حكم قسم هذه المسألة فانك تجعل مسألة يكون
فيها المقرور به موجودا ومسألة يكون المقرور به معدوما منها
فاضرب اي هاتين المسألتين شئت في الاخرى وذلك انك اذا
نظرت في مسألة الانكار وهي التي يكون المقرور به معدوما منها
لكل واحد منها سهم وهما اثنان دون الاخت فتلك مسألتها
من اثنين .

واذا نظرت في مسألة الاقرار وهي التي يكون فيها المقرور به موجودا فمن خمسة اذ كل ذكر عن اثنين والانثى عن واحد اذا كان في موضع يكون فيه للذكر مثل حظ الانثيين اذ هم رجلان وهذه الاخت، صارت سهامهم خمسة فاضرب اثنين في خمسة او خمسة في اثنين فيكون عشرة فللابن المنكر النصف من ذلك اذ لا عليه نقصان اذ هو منكر تبقى خمسة فللابن منهن اربعة وللابنة المقرور بها واحد وذلك ان لو كان المنكر لهذه الاخت مقرا بها لاخذت من سهامه واحدا ولها من اخيها المقر بها سهم فتصير الجملة اثنين وبقي لكل واحد من هذين الولدين اربعة اسهم، ولما بطل نصيبها من جهة المنكر ثبت للمنكر النصف وبقي لها هي ما ناب لها من اخيها المقر بها كما ينوب عليه ان لو اقر بها الآخر كما ذكرنا فقد اخذت سهما وأخذ المقر بها اربعة واخذ المنكر لها النصف خمسة .

فلو ان المنكر لها لم ينكرها لكانت مسألتهم من خمسة، لها سهم ولكل واحد منهما سهمان فلما انكرها المنكر لها بطل نصيبها من جهة نصيبه كما ينوب لها منه وثبت نصيبها من جهة نصيب المقر بها كما ينوب لها منه فلاجل ذلك ضربنا ذلك اذ للمقر بها سهمان من مسألة الاقرار مضروبان في مسألة الانكار وهي اثنان يكون ذلك اربعة وللمنكر سهم من مسألة الانكار

مضروب في مسألة الاقرار وهي خمسة فذلك خمسة وبقي سهم من نصيب المقر وذلك ما ينوب على سهمه للاخت المقرور بها وذلك هو نصيبها فقد حصل لها من نصيب المقر بها وبطل نصيبها من نصيب المنكر لها فهذا هو القول الذي عليه .

وقول آخر: ان لها من نصيب المقر ما ينوب لها من نصيبه ومن نصيب اخيه المنكر فيكون لها من عشرة الاسهم سهمان كما انه لم ينكرها المنكر لها فيكون لها اثنان من العشرة وللمنكر خمسة وللمقر بها ثلاثة فكأنه يطلع عليه جميع نصيبها ،

وعلى هذا القول فلو ان المقرور به يكون نصيبه قليلا فيكون له نصيبه كما لو كان غير منكور ولو استفرغ جميع نصيب المقر الا انه لم تكن له زيادة اذ لم يكفه نصيب المقر به الا ان العماد على القول الاول ولا يثبت للمقرور به الا مما ينوب على من اقر به من نصيبه .

وكذلك قالوا : ان اقر بعض الورثة على هالكهم ديننا لاحد ولم يصح ذلك وانكر بعض بقية الورثة .

فقول : على المقر به جميع ذلك الدين من نصيبه من ذلك الميراث ولو استفرغ جميع نصيبه من ذلك الميراث .

وقول : عليه اذا ما ينوب عليه من سهمه ولا عليه اكثر .

وعلى هذا القول اخذنا في الاقرار والانكار في زيادة الورثة

وعلى هذا القياس يكون الحكم والقسم في الاقرار والانكار
كان المقرور به واحداً أو أكثر كان المقر واحداً أو أكثر كان المنكر
واحداً أو أكثر وسنأتي طرفاً من مثل ذلك القياس عليه والله
اعلم .

اخرى : رجل هلك وترك ولدين ذكرين فأقر احدهما باخ
لهما خنثى وانكر الآخر ولم تكن صحة تشهد بذلك .

فاذا اردت قسم هذه المسألة فاجعل في حال ان هذه الخنثى
انثى فأصل المسألة من خمسة في حال الاقرار وفي حال انه ذكر
فمسألته من ثلاثة على حال الاقرار ايضاً فكل من له سهم من
هذه الثلاثة وهي مسألة الذكورية فمضروب في تلك الخمسة
وهي مسألة الانوثة ومن له شيء من هذه الخمسة فمضروب
في تلك الثلاثة فكل هذا على الاقرار اعني وجود المقرور به
معهم فيجتمع كل ذلك خمسة عشر ثم مضروبة في هذه
الخمس عشرة في حالين يكون ثلاثين فهذا كله على احوال
الاقرار ثم انظر في احوال الانكار .

فقل : اصل المسألة من اثنين لكل واحد من الولدين سهم
دون المقرور به فهذان الاثنان مضروبان فيما بلغ الضرب
الاول وهو ثلاثون فيكون ستين ، فللولد المنكر نصف الجميع
قد صح له ثلاثون فتبقى ثلاثون فللخنثى المقرور به من ذلك

خمسة في حال انه ذكر من مسألة الاقرار وله في حال انه انثى
سهم من خمسة في الثلاثة التي هي اصل المسألة على حال انه
ذكر فيجتمع له من الحالين ثمانية اسهم فتبقى اثنان وعشرون
من تلك الثلاثين فذلك للاخ المقر فلو ان المنكر لم ينكرها
لاخذت الخنثى من نصيبه ثمانية كما ناب لها من المقر وهذه
المسألة تتفق بالانصاف فتصح من ثلاثين ويرجع كل منهم الى
نصف نصيبه من العدد والله اعلم .

اخرى : رجل مات وترك ولدين ذكرين فأقر احدهما
بجدة وانكرها الآخر ثم اقر المنكر للجدة باخت لهما وانكرها
المقر بالجدة .

فقل : اصل المسألة في حال الاقرار بالجدة من ستة وفي حال
انها معدومة فمن اثنين فاضرب اثنين في ستة او ستة في اثنين
فيكون اثني عشر .

وعلى حال اقرار الاخ بالاخت ومنكر للجدة فاصل مسأله
في خمسة في حال وجود الاخت وفي حال عدمها فمن اثنين الا
ان هذين الاثنين داخلان في المسألة الاولى وهي اثنا عشر فلا
يحتاجان الى ذكر بل اضرب الخمسة المذكورة ، هذه في الاثني
عشر فيكون ستين فاعط الولد المقر بالجدة المنكر للاخت
نصف الستين وهو ثلاثون ، فاعط الجدة من عنده من هذه

الثلاثين سدس نصيبه خمسة اذها سدس الجميع لو انها غير منكورة فيبقى من هذه الثلاثين خمسة وعشرون وذلك للولد المقر بالجدة المنكر للاخت. والثلاثون الاخرى للولد المقر بالاخت المنكر للجدة فاعط منها الخمس الاخت المقر بها فذلك ستة فتبقى له اربعة وعشرون فقد وقع من نصيب كل واحد منها ما استحقه الذي اقر به ولم يدخل اقرار هذا على هذا منها جميعا والله اعلم .

اخرى : رجل هلك وترك ثلاثة اولاد ذكورا وأقر احدهم بزوجة لابيهِ وانكر ابنان .

اصل المسألة في حال الانكار من ثلاثة لكل واحد سهم وفي حال الاقرار بالزوجة فمن ثمانية فاضرب هذه الثمانية في الثلاثة أو الثلاثة في الثمانية فيكون اربعة وعشرين فاعط كل واحد من الاولاد الثلاثة واحداً من الثلاثة مضروراً في ثمانية فذلك ثمانية فلما وقع لكل واحد منهم ثمانية فاعط الزوجة ثمن نصيب من اقر بها وهو سهم فيبقى له سبعة فلوانهم مقرون بها جميعاً لكان لها ثمن الجميع وذلك ان لها ثمن المال كله عند غير الانكار. وقد ثبت لها ثمن نصيب من اقر بها عندما انكرها بقية الورثة والله اعلم .

اخرى : مات رجل وله ثلاثة اولاد اقر اثنان منهم باخ

لهم من الاب وانكر واحد منهم فاصل هذه المسألة في حال
الانكار من ثلاثة لكل واحد سهم وفي حال الاقرار فمسألتهم
من اربعة فاضرب اربعة في ثلاثة او ثلاثة في اربعة فيكون اثني
عشر فاذا اردت ان تعرف نصيب المقرين بالاخ اذ هم ثلاثة
اولاد واقر منهم اثنان برابع وانكر واحد منهم فاذا كانوا اربعة
فلكل واحد منهم ربع المسألة (ثلاثة) وللمنكر ثلث المسألة
(اربعة) فكل واحد من المقرين بالرابع ربع المسألة (ثلاثة
اسهم) وللمنكر ثلث المسألة (اربعة) اجتمع للمنكر اربعة
وللمقرين ستة لكل واحد منهم ثلاثة صارت الجملة عشرة بقي
اثنان فهما للمقرور به ثبت ذلك من نصيب المقرين ولم يثبت
من نصيب المنكر كما قلنا وذلك انه كل من كان له نصيب من
مسألة الاقرار وهي اربعة اخذه مضروبا في مسألة الانكار وهي
ثلاثة ومن له نصيب في مسألة الانكار وهي ثلاثة فمضروب في
مسألة الاقرار وهي اربعة فللمنكر سهم من مسألة الانكار
وهي ثلاثة فمضروب في مسألة الاقرار وهي اربعة فذلك اربعة
ولكل واحد من المقرين سهم من مسألة الاقرار مضروب في
مسألة الانكار وهي ثلاثة فذلك ثلاثة وما بقي للمقرور به وقد
تقدم ما صح لكل واحد منهم وذلك انك تعطي المقر نصيبه
من مسألة الاقرار مضروبا في مسألة الانكار وتعرف ما يصح له

وتعطي المنكر نصيبه من مسألة الانكار مضروبا في مسألة
الاقرار وتعرف ما يصح له وما يبقى من جميع ذلك ويطلع ذلك
من نصيب المقر دون المنكر والله اعلم .

اخري : رجل هلك وترك ثلاثة اولاد ذكور وابنة أنثى
وزوجة فاقر احد الاولاد والابنة باخ لهم من ابيهم وانكر ولدان
فاصل المسألة من ثمانية للزوجة الثمن على كل حال كان
المقرور به موجودا او معدوما ففي حال الانكار ان المسألة
منقسمة عليهم كلهم وفي حال الاقرار فعدد رؤوس الاولاد
بالمقرور به تسعة إذ الذكر عن اثنين والانثى عن واحد فهذه
التسعة مضروبة في مخرج نصيب الزوجة وهو ثمانية فذلك اثنان
وسبعون .

ومسألة الانكار داخلة في هذه المسألة التي هي مسألة
الاقرار لكونها مثل تسعها فاعط الزوجة ثمن الجميع (سهما)
من ثمانية وهي مسألة الانكار مضروبا في تسعة فذلك تسعة
واعط الولدين المنكرين للاخ ما يستحقان من السبعة الباقية
بعد ثمن الزوجة من مسألة الانكار في حال انكارهما لكل واحد
اثنين مضروبين في مسألة الاقرار تسعة فيكون لكل واحد منها
ثمانية عشر واعط المقر منهم ماله من مسألة الاقرار وهي تسعة
وله اثنان منها مضروبان فيما بقي من مسألة الانكار بعد

نصيب الزوجة منها وذلك سبعة فيكون له اربعة عشر .
ولاخته المقررة معه سهم من مسألة الاقرار وهي تسعة
مضروبة فيما بقي من مسألة الانكار بعد نصيب الزوجة وذلك
سبعة فيكون لها سبعة بقي للمقرور به ستة والله اعلم .
ولا يثبت اقرار ذوي السهام بزيادة عصة اذ لا عليهم
نقصان الا في حال الحجب اذا كان يحجب ذوي السهام
فيكون المقر منهم محجوبا عما يستحق اذ اقر بمن يحجبه ،
وكذلك لا يثبت اقرار العصة بزيادة ذوي سهام مع غيرهم .
مثلا : ان يقر عصة بزيادة جدة مع جدات وارثات عند
انكار الجدات وكذلك غير الجدات واما اقرارهم بوجود وارث
مما يمنعهم الميراث او بعضه فيثبت على من اقر على نصيبه اذ
انه لو اقر مقر بزيادة وارث على نصيب غيره لم يثبت عليه وان
اقر بزيادة وارث انه داخل عليه وعلى شركائه فيثبت عليه في
نصيبه ما ينوب عليه دون شركائه كما ذكرنا .
وان اقر مقر بزيادة وارث معهم مما يحجبه الميراث فيكون
محجوبا على ما يستحق ويصير نصيبه ذلك للمقرور به وان كان
يحجبه البعض فيكون ماله عند حجب البعض له والباقي
للمقرور به .

مثلا : اقرت ام بأخ لولدها الميت وانكره الاخ الحي وكان

مات هذا الميت عن ام واخ وهذه الام اقرت ان لولدها الميت
اخا غير هذا فيكون للام السدس ويكون للمقرور به السدس
والباقي للاخ الحي وهو الثلثان فلو انها لم تقرّ به لكان لها الثلث
لعدم الاولاد وعدم الاخوين فصاعدا ولما اقرت باخ مع اخ
غيره لولدها الميت رجع نصيبها الى السدس عن الثلث وكذلك
الحكم بين العصابات وذوي السهام في مثل هذا النوع والله
اعلم .

وقد يثبت اقرار المقر بزيادة شريك له ويكون عليه بقدر ما
ينوب للمقرور به من نصيب المقر ولا ينقص على المنكر الا اذا
صدقه او تشهد بذلك بينة عادلة وان لم تشهد بذلك بينة ولم
يصدقه واراد المقرور به يمين المنكر فعليه له اليمين يمين علم
انه ما يعلم ان فلانا هذا له نصيب معنا في هذا الميراث الذي
خلفه علينا هالكنا فلان من قبل ما يدعي انه اخوه او نحو
ذلك .

وان لم يكن حاضرا المقرور به فعليه يميز انه ما يعلم بوارث
غير هؤلاء ولا يعلم انه عليه في نصيبه الآيل اليه بالارث من
الهالك فلان بن فلان لأحد حقا بسبب الميراث منه والله اعلم .
ولا يثبت ذلك على اليتيم ولا على غائب ولا مجنون ولا
اعجم ولا على من لا يملك امره ممن ذكرنا وامثالهم الا بالصحة
والله اعلم .

وكل من اقر بوارث وكان ممن لم يدخل عليه نقصان في نصيبه لم يثبت على سائر الورثة .

ومن اقر بوارث وكان نصيبه اعني المقرور به ان لو كان غير منكور يدخل على المقر والمنكر فإنه لا يثبت نصيب المقرور به الا من نصيب المقر كأن يدخل عليه في بعض نصيبه او يستفرغ جميع نصيبه كان المقر من ذوى السهام او من العصابات ؛ كان المقرور به من ذوي السهام او من العصابات على ما شرحنا وسنأتي ايضا بمسائل في نحو ذلك ان شاء الله . وانما اتينا بهذا الحكم ليكون دلالة على قياس مثله والله اعلم .

مسألة : امرأة هلكت وتركت ابنتين وابنا فافر الابن بزوج لامة وانكرته الابنتان فاصل المسألة في حال الانكار من اربعة للابن سهمان ولكل ابنة سهم .

وفي حال الاقرار بالزوج فالمسألة تكون ايضا من اربعة لاجل مخرج نصيب الزوج الا انه منكسر على الاولاد فالربع من هذه الحال للزوج والباقي ثلاثة فهن للاولاد وهن منكسرات عليهم فاضرب هذا الاصل في الاصل الاول وهو اربعة فيكون ستة عشر فللابنتين لكل واحدة مالها من مسألة الانكار وهو سهم فمضروب في مسألة الاقرار بالزوج وهي اربعة فذلك اربعة وللاخ ما بقي بعد نصيب الزوج من مسألة

الاقرار وهو ثلاثة فمضروب في اثنين فذلك ستة بقي اثنان فهما للزوج المقرور به والله اعلم .

وهذه المسألة فيها اختصار وهي ترجع الى ثمانية ويرجع كل واحد منهم الى نصف ما صح له والله اعلم .

وقد نظرنا واعتبرنا في هذا الباب فانك اذا اردت ان تعرف هذا المدخل فانك تحسب المسألة فتجعل مسألة واحدة ان المقرور به معدوم منها .

ومسألة اخرى انه موجود فيها .

فكل من كان من المقرين بوارث اعط نصيبه الذي ناب له من مسألة الاقرار مضروبا في مسألة الانكار وهي المعدوم منها المقرور به وكل من كان منكرا لذلك المقرور به اعطه ما ناب له من مسألة الانكار مضروبا في مسألة الاقرار وهي التي فيها موجودا لمقرور به وما بقي بعد إعطائك لهم ذلك فهو للمقرور به وذلك يطلع من نصيب المقر دون المنكر على قدر ما ينوب عليه والله اعلم .

اخرى : رجل هلك وترك ابنتين واخوين واختا فاقرت الاخت باخت لها وانكر الاخوان .

فاصل هذه المسألة من ثلاثة اذ للابنتين الثلثان والباقي

الثالث هو للاخوة ولا يدخل الاقرار بالاخت على الابنتين ولو صدقتا بها في هذا الموضع كما ذكرنا قبل هاتين المسألتين اذ لاتدخل عليهما المقرور بها في الثلثين وانما هي في الثلث الذي للعصبة .

فقل : الحكم في ذلك .

ففي حال الاقرار فعدد رؤوس الاخوة والاخوات ستة لأجل كل ذكر عن اثنين وكل انثى عن واحد ففيها يكون فيه للذكر مثل حظ الانثيين .

وفي حال الانكار فرؤوسهم خمسة اذ لا تكون معهم المقرور بها وفي الاولى مدخولة معهم فاضرب الخمسة في الستة والستة في الخمسة فيكون ثلاثين فاضرب الثلاثين في مخرج اصل المسألة وهو ثلاثة فيكون تسعين .

وكذلك ان ضربت اصل المسألة ثلاثة في ثلاثين فيكون تسعين فاعط الابنتين الثلثين من اصل المسألة اثنين مضروبين في ثلاثين فذلك ستون لكل واحدة ثلاثون فيبقى سهم في ثلاثين فذلك ثلاثون وهي للاخوة .

فاذا اردت ان تعرف نصيب الاخوين المذكورين للاخت الثانية فاصل مسألتهم من خمسة كما ذكرنا في حال الانكار واصل المسألة في حال الاقرار ستة فكل من له نصيب من

مسألة الانكار من المنكرين فيأخذه مضروبا في مسألة الاقرار وهي ستة .

مثاله : لكل اخ سهران من مسألة الانكار اذ هما منكران للاخت الثانية مضروبان في مسألة الاقرار وهي ستة فلكل اخ اثنا عشر وللأخت المقررة من مسألة الاقرار وهي ستة لها سهم منها مضروب في مسألة الانكار وهي خمسة فذلك خمسة فيبقى سهم واحد فهو للاخت المقرور بها والله اعلم .

اخرى : امرأة هلكت وتركت ثلاث بنات فاقرت احدى البنات بزواج لأمها وانكرت الابنتان واقرت المنكرتان للزوج بجدة لهن وانكرت المقررة بالزوج .

فأصل مسألة الاقرار بالزوج من اربعة اذ له الربع تبقى ثلاثة والبنات ثلاث منقسمة عليهن وفي حال ان الزوج منكور فأصل المسألة من ثلاثة فاضرب ثلاثة في اربعة فيكون اثني عشر فاحفظه عندك وقل مسألة الاقرار بالجدة اصلها من ستة لكن رجعت الى الرد ورددت الى خمسة اذ للبنات الثلثان (اربعة) فلو ان جميع البنات مقررات بالجدة لكان للجدة خمس الرد فلما انكرتها واحدة منهن واقرت بها اثنتان ولم تذكر مسألة الانكار للجدة لأجل انها من ثلاثة والثلاثة يدخل في ما تضربه هنا وقد ذكرناهن قبل في صدر المسألة فاضرب هذه الخمسة

التي انتهى اليها الرد في الاثني عشر التي هي صححناها لسبب الزوج من وجوده وانكاره فللابنتين المقرتين بالجدة المنكرتين للزوج فلكل واحدة منهما واحد من الثلاثة مضروبة في اربعة فذلك اربعة ثم مضروب في مخرج الرد وهو عند الجدة ومخرج الرد خمسة هاهنا فذلك عشرون .

وللمقرة بالزوج المنكرة للجدة سهم من الثلاثة مضروب في ثلاثة وهي الباقية من مخرج نصيب الزوج وهو اربعة فذلك ثلاثة وللزوج سهم فاضرب هذه الثلاثة التي لهذه الابنة المقررة بالزوج. المنكرة للجدة في مخرج الرد وهو خمسة فذلك خمسة عشر وللزوج سهم وهو الذي ذكرناه فهو مضروب في مبلغ الرد وهو خمسة ايضا فذلك خمسة وللجدة المقرور بها ثمانية والله اعلم .
فقد صح لكل ابنة من المقرات بالجدة المنكرات للزوج ستة عشر وللبنت المقررة بالزوج المنكرة للجدة خمسة عشر وللزوج خمسة وللجدة ثمانية والله اعلم .

ووجه آخر : أصح في قسمها ومبلغ الوجهين سواء هو ان تجعل مسألة عدم الزوج فهي من ثلاثة ومسألة وجوده من اربعة فاضرب اي المسألتين شئت في الاخرى فيكون اثني عشر ثم انظر في مسألة عدم الجدة فهي من ثلاثة ومسألة وجودها فمن خمسة لأجل فيها رد لان الثلثين للبنات (اربعة) والسدس سهم

للجدة صار الرد الى خمسة فاضرب مسألة وجودها في مسألة
عدمها ثلاثة في خمسة او خمسة في ثلاثة فيكون خمسة عشر .
ونظرنا هذه المسألة والتي قبلها فاذا هما يتفقان بالاثلاث
فاضرب ثلث هذه في جميع الاخرى خمسة في اثني عشر او اربعة
في خمسة عشر فيكون ستين فاعط كل ابنة عشرين فالمقره بزواج
امها ليعطى الزوج ربع العشرين (خمسة) فيبقى لها هي خمسة
عشر. ثم نصيب المقرتين بالجدة لهما اربعون فخمس الاربعين
ثمانية للجدة المقر بها الابنتان فيبقى لكل واحدة ستة عشر والله
اعلم .

اخرى : امرأة هلكت وتركت ابن ابن وابنة ابن فاقر ابن
الابن ان لجده الهالكة ابنة وزوجا واما .
فقل : ففي حال الانكار مسألتهم من ثلاثة لابن الابن
سهمان ولابنة الأبنه سهم .

ومسألتهم في الاقرار من اثني عشر فللزواج الربع وللجدة ام
الهالكة السدس وللابنة النصف بقي سهم بين ابن الابن
واخته للذكر مثل حظ الانثيين على ثلاثة فتضرب هذه الاثنى
عشر في ثلاثة وذلك ان رؤس ابن الابن واخته ثلاثة لاجل
الذكر عن اثنين والانثى عن واحد فيكون ستة وثلاثين فاذا
اردت ان تعطي كل واحد حقه وكل من كان من المقرين اعطه

نصيبه من مسألة الاقرار مضروبا في مسألة الانكار وكل من كان من المنكرين اعطه من مسألة الانكار مضروبا في مسألة الاقرار فلاينة الابن المنكرة سهم من مسألة الانكار مضروب في مسألة الاقرار وهى اثنا عشر فذلك اثنا عشر فلما عرفت ان اخت المقر انكرت واستحقت اثني عشر فلو ان اخاها لم يقر لكان له كمثلها وهو اربعة وعشرون فلما انه اقر بعمته وهى ابنة للهالكة واقر ايضا بزوج وام للهالكة فتخرج انصباء المقرور بهم من نصيب المقر بهم وهو ابن الابن ونصيبه اربعة وعشرون فلما اقر بهم صار لبنت الهالكة وهى عمته التي اقر بها اثنا عشر نصف نصيبه وصار للزوج ربع نصيبه وهو ستة وللام سدس نصيبه وهو اربعة فلما طلع عليه ذلك وهو اثنا عشر والستة والاربعة المذكورة هنا كلهن من الاربعة والعشرين التي هي نصيبه فالباقي بعد اخراج ذلك فهو له وهو اثنان وهذه المسألة فيها اختصار فيرجع كل احد منهم الى نصف نصيبه فتصح من ثمانية عشر والله اعلم .

اخرى : امرأة هلكت وتركت ثلاثة بنين ذكورا وابنتين فافر احد الذكور باخ لهم وجدة وانكر الباكون .

ففي حال الانكار اصل مسألتهم على عدد رؤوسهم اعني الاولاد ثمانية إذ الذكر عن اثنين والانثى عن واحد وفي حال

الاقرار بالجددة والاخ فاصل مسألتهم من اثني عشر.
للجددة السدس (سهمان) ولكل واحد من الذكور سهمان
بالمقروور به ولكل اثني سهم فنظرنا في هاتين المسألتين فاذا هما
يتفقان بالانصاف الا ان الصغرى كثلثي الكبرى فلاجل ذلك
لا يمكن ان تضرب نصف هذه في نصف هذه بل اضرب
نصف هذه في جميع الاخرى كمثل ضرب الموقوف فاضرب
نصف الثمانية في الاثني عشر يكون ثمانية واربعين فاذا اردت
ان تعطي كل احد حقه فاعط المنكرين ما صح لهم من مسألة
الانكار وهي ثمانية مضروب في ستة وهي وفق مسألة الاقرار
فلكل ذكر سهمان مضروبان في ستة فذلك اثنا عشر وهما
الرجلان المنكران . وللابنتين المنكرتين ايضا من مسألة الانكار
لكل واحدة منها سهم في ستة فذلك ستة بقي اثنا عشر فهي
للابن المقر بالاخ والجددة فيكون له هو من ذلك ثمانية ولاخيه
الذي اقر به هو من ذلك سهمان وللجددة سهمان فلو انهم كلهم
مقرون لصحت مسألتهم من اثني عشر والله اعلم .

واعلم انه اذا اقر احد الورثة بوارث معهم او وارثين او اكثر
وانكرهم بقية الورثة ، فانك تجعل مسألة معدومين منها المقروور
بهم ومسألة موجودين فيها وان اقر احد بقية من الورثة بوارث
واكثر معهم وانكره الآخرون وغيره من الورثة مقر بوارث غير

هؤلاء المقرور بهم مع انكار الآخرين فانك تجعل مسألة فيها معدوما المقرور بهم ومسألة موجودين معهم هذا لاجل الاقرار واحد من المقرين .

ثم اجعل مسألة اخرى يكون فيها المقرور بهم موجودين معهم وايضا مسألة رابعة معدومين منهم ولا يذكر المقرور بهم في مسألة هذا وكذلك المقرور بهم من مسألة هذا لاتذكرهم في مسألة هذا ثم تجمع المسائل كما يأتي في المسألة المقبلة ان شاء الله .

اخرى : امرأة ماتت وتركت ولدين ذكرين وابنة فاقرت باخ لهم وانكر اخوها، واقر احد البنين باخت لهم وانكر الاخ الآخر والاخت، واقر الاخ المنكر منها بجدة لهم وانكر الاخ والاخت الاخران فتصح جميع مسألتهم من مائتين وعشرة في حالين فذلك اربعمائة وعشرون فاذا اردت ان تعطي كل احد حقه فابدأ بأبهم شئت فإذا بدأت اولا بمسألة المقر بالجدة وهو المنكر لدعوى اخوته فانظر اولا من كم اصل مسألتهم في حال وجود الجدة فاذا هي من ستة ثم انظر اصل مسألتهم في حال عدمها فاذا هو من خمسة وذلك في حال عدم الذين انكرهم هذا المقر بالجدة وهما اللذان اقر بهما الاخ والاخت الاخران ثم اضرب مسألة وجود الجدة في مسألة عدمها او مسألة عدمها في

مسألة وجودها فكان سواء مثلا اضرب خمسة في ستة فتكون ثلاثين فهذه مسألة المقر بالجدة فاحفظها معك . وايضا مسألة الابن المقر بالاخت وهو المنكر للاخ والجدة المقرور بهما .

فقل : اصل مسألته في حال الاقرار من ستة وفي الانكار من خمسة فقد عرفنا ان هذه المسألة مخرجها ومخرج التي قبلها من ثلاثين فتكفي واحدة منهما عن الاخرى .

ثم انظر في مسألة الابنة المقررة بالاخ وهي المنكرة للاخت والجدة المقرور بهما .

فقل : تصح مسألتهم في حال الاقرار من سبعة اذ هم ثلاثة ذكور وابنة ومسألتهم في حال الانكار من خمسة فاضرب هذه الخمسة في هذه السبعة او السبعة في الخمسة فيكون خمسة وثلاثين وقد عرفت ان المسألتين الاولتين من ثلاثين اذ كفت احدهما عن الاخرى من الاولتين ثم وافق بين هذه الثلاثين والخمسة والثلاثين فاذا هما يتفقان بالاخماس اذ خمس الثلاثين ستة وخمس الخمسة والثلاثين سبعة ولا يتفقان من اقل .

فقل : من كان له شيء من مسألة الثلاثين فمضروب في وفق الخمسة والثلاثين وهو سبعة وكل من كان له شيء من مسألة الخمسة والثلاثين فيأخذه مضروبا في وفق الثلاثين وهو ستة فاعط الجدة مالها من الثلاثين وهو سهمان فمضروبان في

سبعة فذلك اربعة عشر.

واعط الابن المقر بالجدة المنكر للاخ والاخت عشرة في

سبعة فذلك سبعون .

واعط الاخت المقر بها الاخ الذي هو منكر الاخ والجدة

سهمين في سبعة فذلك اربعة عشر.

واعط الاخ المقر بهذه الاخت وهو المنكر للاخ والجدة سبعة

في عشرة فذلك سبعون واعط الاخ الذي اقرت به الاخت

الذي انكره الاخوان اثنين في ستة فذلك اثنا عشر وهو سبعا

نصيبها .

واعط هذه الاخت المقررة بهذا الاخ ستة في خمسة فذلك

ثلاثون ثم ارجع الى مسألة الخمسة والثلاثين فلاح المقرور به

سهمان من السبعة في ستة فذلك اثنا عشر وهو سبعا نصيب

الاخت المقررة به وللاخت المذكورة هنا وهي المقررة خمسة في ستة

فذلك ثلاثون وصح للجدة المقرور بها سدس الستة سهم في

اربعة عشر فذلك اربعة عشر.

وصح للاخ المقر بالجدة خمسة مضروبة في اربعة عشر

فذلك سبعون، وللاخت المقرور بها سهم في اربعة عشر

فذلك اربعة عشر وصح لاختها المقر بها خمسة في اربعة عشر

فذلك سبعون .

وفي هذه المسألة اختصار وهو ان يرجع كل واحد منهم جميعا الى ربيع ما حصل له من هذا الحساب اذ تتفق انصباؤهم بالارباع فيصح للجدة المقرور بها سبعة اسهم وللأخت المقرور بها سبعة اسهم وللأخ المقرور به ستة اسهم وللأخ المقرور بالجدة خمسة وثلاثون وللأخ المقرور بالأخت خمسة وثلاثون، وللأخت المقررة بالأخ خمسة عشر. فقد صح اختصار هذه المسألة من مائة وخمسة.

أخرى : مات ميت عن أمه وابنته وأخته لأبويه فأقرت الأخت ان للميت ابنة ثانية وانكرت الأم والأبنة الأخرى فاصل هذه المسألة من ستة على حال الأقرار.

وكذلك أيضا على حال الإنكار فتكون هذه الستة على حالين فذلك اثنا عشر فاذا أردت ان تعطي كل جد حقه ففي حال الوجود للأبنة المقرور بها على حال إنكار الأبنة الأخرى والأم فاصل المسألة من ستة للأبنتين الثلثان وللأم السدس وبقي سهم فهو للأخت المقررة بالأبنة الثانية.

وفي حال عدم الأبنة المقرور بها فاصل المسألة أيضا من ستة فلأبنة ثلاثة وهي نصف المسألة وللأم السدس (سهم) وبقي سهمان للأخت .

فاعلم ان أقرار الأخت لا يثبت على الأبنة ولا على الأم بل

على المقررة وحدها فلما عرفت ان الام والابنة انكرتا الابنة التي اقرت بها الاخت فيصح للاخت المقررة سهمان من مسألة الانكار ويصح للابنة ثلاثة من مسألة الانكار ويصح للام سهم من مسألة الانكار فقد تمت مسألة الانكار ويصح للام من مسألة الاقرار السدس (واحد) ويصح للابنتين الثلثان (اربعة) وبقي سهم فهو للاخت فلما عرفت ان الابنة المقررة بها استحققت سهمين من هذه المسألة مع اختها الا ان اختها التي هي بنت الميت منكرة لهذه الابنة وكذلك الام منكرة فنظرنا في هاتين المسألتين فاذا واحدة منهما تكفي عن الاخرى .

فقل : واحدة كافية فانك ان اعطيت الابنة المنكرة ثلاثة والابنة المقررة بها المنكرة سهما والاخت المقررة بها سهما والام سهما فقد وقع النقصان على المقررة دون الام والابنة المنكرتين والله اعلم .

اخرى : امرأة هلكت وتركت اختا خالصة وامها وعمها اخ ابوها واقرت الام والعم ان للها لكة زوجا وانكرت الاخت فاصل هذه المسألة من ستة على حال الاقرار فكذا ان لو كانوا كلهم مقررين بالزوج فيكون للزوج النصف (ثلاثة) ، وللأم سهمان وللأخت النصف (ثلاثة) عالت الى ثمانية وفي حال انهم منكرون للزوج فمسألتهم ايضا من ستة فلام الثلث (سهمان)

وللاخت النصف (ثلاثة) وللعلم ما بقي وهو سهم .
فاذا اردت معرفة الدخول في هذا المعنى فاضرب أي هذين
الاصلين شئت في الآخر مثلا اضرب هذه الستة في تلك
الثمانية فيكون ثمانية واربعين .
وكذلك ان ضربت الثمانية في ستة فكله سواء ولا يحتاج الى
تضعيف عدد في هذه المسألة فاعط الام عند اقرارها بالزوج من
الثمانية التي هي مسألة العول وهي مسألة الاقرار سهمين
مضروبين في مسألة الانكار وهي ستة فذلك اثنا عشر .
واعط الابنة المنكرة من مسألة الانكار ثلاثة كما جاء لها منها
فمضروبة في مسألة الاقرار وهي العايلة وهي ثمانية فيكون
اربعة وعشرين فتبقى اثنا عشر فهي للزوج المقرور به ولا للعلم
شيء اذ انه اقر بالزوج واستفرغ نصيبه الزوج ولم يبق له شيء
وقد استحقت الابنة النصف كاملا كما لم يدخل عليها زيادة
وارث فقد دخل الزوج على من اقر به فلاجل ذلك صار للزوج
جميع نصيب العم وشيء من نصيب الام وفي هذه المسألة
اختصار فانظر الى مافي ايدي كل احد منهم فتجد في نصيب
كل احد منهم ثلث ربع في نصيبه فلام ثلث ربع مافي يديها
وفي يدها اثنا عشر فترجع الى ثلث ربع ذلك وهو سهم واحد .
وللزوج المقرور به كذلك سهم ، وللاخت سهمان وهما ثلث

ربع الاربعة والعشرين التي لها من القسمة الاولى فقد صح
اختصار هذه المسألة كلها من اربعة اسهم والله اعلم .
ومن اقر بصني انه ولده فان مات ورثه الصبي وان مات
الصبي قبله فلا ميراث له من الصبي ان مات قبل بلوغه
ويصدقه .

وهكذا تصنع فيما يرد عليك من مثل هذا وتدبير دقائق هذا
الباب فانه باب شريف الا انه يقع مثله قليل والله اعلم وبه
التوفيق .

الباب الرابع والعشرون

فيمن ترك نصيبه من الميراث من الورثة على سبيل الترك
او يصلح بحق عليه للميت او استحرمه احد الزوجين
على نفسه من صاحبه من سبب فساد الزوجية بينهما
وامثال ذلك

ومن ترك نصيبه من الورثة وهو ما ينوب له من هالكهم فان
كان قد جعله لأحد مخصوص بعينه فهو كما جعله ويكون
الحساب والضرب فيه مثل ما لو لم يترك .

وان ترك بين الورثة وقال هو لهم : مني عطية فهو بينهم على
الرؤوس والذكر والانثى فيه سواء لا على قدر ميراثهم ومن له
القليل يكون كمن له الكثير وفي الحجب وغيره كما ان لو لم يتركه
الا ان نصيبه يقسم على عددهم كما قلنا .

واما ان تركه لهم على قدر ميراثهم ولم يتركه بحق لزمه
للهاك يصلح من الورثة اوصى به لهم او اقرب به لهم على قدر
ميراثهم فكل ذلك سواء ويكون لهم على قدر ميراثهم الا انه
ان تركه على سبيل الترك وكان هو من العصابة فان كان لم يكن

له شريك فيما يبقى للعصبة فتقسم المسألة وهو فيهم ثم يسقط نصيبه بعد الضرب .

وان كان له شريك في التعصيب رجع نصيبه الى شركائه في التعصيب بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا ذكورا أو اناثا وهو يحجب على كل حال كأنه لم يترك نصيبه .

وكذلك ان كان التارك لنصيبه من ذوي السهام فان كان ليس له شريك في فريضة فتقسم المسألة وهو فيهم ثم سقط نصيبه من مبلغ المسألة وذلك ان نصيبه راجع الى ذوي السهام والعصبات ان كان فيهم ذلك وان كان له شريك فيكون نصيبه منها لشركائه فيها دون غيرهم من جملة الورثة كالزوجات شريكات في الثمن او الربع او كالجذات في السدس وبنات الابن مع البنت في السدس واخوات الاب مع الاخت الخالصة وكذلك البنات والاخوات واخوة الام واشباه ذلك .

واما ان زادت الفريضة بوجود التارك نصيبه فيسقط نصيبه بعد ضرب المسألة وهو فيهم كاخوة الام ان كانوا اكثر من اثنين وترك احدهم نصيبه فيكون الثلث بين الباقيين منهم وان كانا اثنين وترك احدهما نصيبه فيسقط نصيب التارك بعد الضرب .

وان كانت المسألة تصح بلا ضرب فيكون نصيب من لم يترك منها السدس، وفي البنات اذا كن اكثر من اثنتين

وفرضهن الثلثان فان تركت واحدة منهن نصيبها فيصير للباقيات منهن وان كانتا اثنتين وتركت واحدة منها نصيبها فتقسم المسألة وهي فيهم ثم يسقط نصيبها ولا ترجع الاخت التي لم تترك الى النصف كفرضها اذا انفردت وقد يجربها عنه وجود اختها .

واما ان اقر به لورثة فلان بحق عليه للهالك او اوصى به لورثة فلان من ضمان عليه لهالكهم وهو من تلك الورثة ولم يستثن نفسه فان له نصيبه معهم من الذي اوصى به او اقر به .

واما ان اقر به لورثة فلان ويكون على قدر ميراثهم منه وهو وارث معهم فاذا كان الاقرار منه بلا حق ولا ضمان فلا له منه شيء .

وكذلك ان اوصى لهم به على قدر ميراثهم وهو منهم وذلك مطلقا بلا حق ولا ضمان فلا له معهم من ذلك حق .

واذا اوصى به لهم على ذلك ومات منهم احد قبل هذا الموصي فليرجع نصيب الميت للموصى اذا لم يكن بحق ولا ضمان .

واذا لم يمت منهم احد فيكون الحساب فيه والضرب والحجب مثلما لو لم يترك نصيبه الا انه يحسب مع الورثة وتعرف ما بلغت المسألة وهو معهم انه كم لهذا التارك لنصيبه ثم

انقص ما صح لهذا التارك من النصيب من مبلغ المسألة
واعرف ما يبقى منها وتعرف نصيب كل وارث منها .

فقل : صحت المسألة من كذا وكذا وهو الباقي بعد اسقاط
نصيب التارك لنصيبه وثبت لكل احد نصيبه الاول ، وسنين
ذلك ان شاء الله .

مثاله : رجل مات وترك زوجة وثلاثة بنين فترك احد البنين
نصيبه على سبيل الترك فقل اصل المسألة من ثمانية للزوجة
الثلث (سهم) تبقى سبعة بين الولدين دون الزوجة .

اخرى : رجل مات وترك اباه وامه وابنته وابنة ابنه ثم ترك
الاب نصيبه فاصل المسألة من ستة للابنة النصف (ثلاثة)
ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين . وللام السدس (سهم)
وللاب السدس (سهم) انقسمت المسألة من اصلها فلما ترك
الاب نصيبه وهو السدس بقيت المسألة خمسة فثلاثة للابنة
وسهم لابنة الابن وسهم للام .

اخرى : ماتت امرأة وتركت زوجها وثلاث جدات واختا
لاب واختا لام .

أصل المسألة من ستة وتعول الى ثمانية للزوج النصف
(ثلاثة) وللاخت للاب النصف (ثلاثة) وللاخت للام
السدس (سهم) ولثلاث الجدات السدس (سهم) ثم تركت

احدى الجدات نصيبها وهن سهم فيكون بين الجدتين دون البقية وذلك اذا كان معنى الترك .

واما اذا كان بحق للميت دون ما ان يكون لها منه نصيب فالقسم فيه انك تقول الجدات ثلاث منكسر عليهن فاضرب اصل المسألة بعولها في عدد رؤوسهن (ثلاثة) فذلك اربعة وعشرون فللزوجة ثلاثة من اصل المسألة مضروبة في ثلاثة فذلك تسعة وللاخت للاب ثلاثة في ثلاثة فذلك تسعة وللاخت للام سهم في ثلاثة فذلك ثلاثة ولثلاث الجدات سهم في ثلاثة فذلك ثلاثة لكل واحدة منهن سهم ثم اسقط نصيب الجدة التاركة نصيبها من مبلغ المسألة ونصيبها واحد فاذا طرحته من مبلغ المسألة تبقى ثلاثة وعشرون سهما .

فقل : تصح المسألة من ثلاثة وعشرين سهما وثبت لكل واحد من الورثة نصيبه الاول .

اخرى : ماتت امرأة واراد زوجها الخلاص مما لزمه لها ولها من الورثة اربعة اولاد عم احدهم اخوها من الام فسلم لهم شيئا ففي القسم بينهم للاخ للام الثلث من ذلك من اجل له سدس جميع الضمان فصار للزوج النصف وللخ للام سدس الجميع وهو ثلث النصف الذي لسائر الورثة ثم يكون بين اولئك الاربعة على السوية وهو له نصيبه معهم فوق الذي له

انه اخوها من الام فيصح له تسعة من اربعة وعشرين ويصح لكل واحد من اولئك خمسة فيصح لهم خمسة عشر ولا للزوج مما سلمه لهم والله اعلم .

اخرى : مات رجل وترك امه واخته لامة وزوجته واخته لابيه فأصل المسألة من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر اذ للزوجة الربع (ثلاثة) وللأخت للاب النصف (ستة) وللأم السدس (اثنان) وللأخت للام السدس (سهمان) ثم تركت الأخت للاب نصيبها وقد عرفت نصيبها ستة فانقص هذه الستة وهي نصيبها من مبلغ المسألة وهو ثلاثة عشر فاذا انقصتها تبقى سبعة فللام اثنان وللأخت للام اثنان وللزوجة ثلاثة ولا تغير على احد نصيبه وقد ثبت لكل احد منهم نصيبه الاول وقد صحت المسألة من سبعة ولا تجعل من ترك نصيبه كأنه لم يكن من الاصل بل ثبت نصيبه واطرحه من بعد الضرب فلو ان هذه الأخت للاب لم تكن من الاصل معهم في الميراث لاستحقت الام لعدم الاولاد والاخوين فصاعدا ثلث المال ولكن لما كانت هذه الأخت للاب موجودة مع وجود الأخت للام وصارتا اثنتين وحجبتا الام من الثلث الى السدس فلما تركت الأخت للاب نصيبها استحقت الام شيئاً مما رجع اليها مما تركته الأخت على قدر نصيبها واخذت من سبعة

الاسهم سهمين فلو انها لم تكن لكان للام الثلث كاملا .
والثلث هو اثنان من ستة فافهم ذلك وكذلك ان اوصى
موص بشيء او بمثل نصيب وامثال ذلك على قدر ميراثهم منه
والموصي وارث معهم يكون قسم ذلك كما شرحنا في هذا
الباب .

مثال ذلك : مات ميت وترك ثلاث زوجات وولدا ذكرا
وابنة انثى واوصت احدى الزوجات لورثة زوجها دونها .
فقل : اصل المسألة من ثمانية وتنقسم من اربعة وعشرين
لاجل انكسر على الزوجات وهن ثلاث فضربنا اصل المسألة
في رؤوس الزوجات ثلاثة فيكون اربعة وعشرين فللزوجات
الثلث (ثلاثة) وللابن الذكر اربعة عشر وللانثى سبعة فاسقط
نصيب الموصية سهما يبقى ثلاثة وعشرون فمن هاهنا تكون
المسألة، ويبقى لكل احد سهمه والله اعلم وعلى هذا فقس
مثله والله اعلم .

وكذلك ان كان الموصي يحجب غيره فكما شرحنا في مسألة
الحجب ولا تجعله كالمعدوم ، وقد اتينا بطرف من مثل هذا الفن
ليقاس عليه ما يرد من مثله ، والعلم اكثر من ان يحصى وقد

بينما مما فيه الحجب في ذلك وهو آخر الباب، وهو في الام
والاختين والزوجة والله اعلم، وبه التوفيق.

ولا تجعل من ترك نصيبه كالمعدوم الا ان يتركه احد
الزوجين بسبب تحريم فانه يكون كالمعدوم كمن لا زوج له وان
ترك على ما تقدم فيكون كما ذكرنا في صدر الباب والله اعلم.

الباب الخامس والعشرون في ميراث الجنس

وإذا مات ميت من الاجناس يتوارثون بالاجناس ولم يكن له ذوسهم ولا عصبه ولا رحم فحينئذ يحكم بميراثه لجنسه .
واما عند الزوج أو الزوجة فلا ميراث للجنس لقول النبي صلى الله عليه : « لا ميراث لجنس مع ذي سهم » .
والزوج والزوجة ذوا سهم وهما احق بالميراث اذا كانا ممن له ميراث في الاصل الا ان يكون مملوكا او مخالفا للملة وامثال ذلك .

وقيل : الذين يتوارثون بالجنس الهند والحبشة والزنج والنوبة ، وفي موضع آخر والترك والسند ايضا .
ويروى عن ابي سعيد - رحمه الله - انه سمع ان اصل السند من العرب والله اعلم .

ولا يرث اهل جنس من هؤلاء من الجنس الآخر اذا عدم جنس الميت الا ان تكون ام الميت من جنس وابوه من جنس آخر على بعض القول ليكون لجنس امه الثلث ولجنس ابيه

الثلاثان والميراث بالاجناس فيه الذكر والانثى سواء .

فان اقر الميت منهم بزنج او هند انهم جنسه فالمال لهم والذكر والانثى سواء ، ولا يفضل بعضهم على بعض والجنس اذا كان من قبيله فان لم يكن من قبيله وبلاده فسائر الزنج الذين كانوا في بلاده يوم مات .

ومن ولد منهم بعد موته قبل القسم دخل معهم ومن مات منهم قبل القسم فلا ميراث له وان لم يكن في بلده من جنسه فمن وجد اقرب القرى اليه ومن حضر القسم من جنسه من اقرب القرى اليه وغيرهم فالميراث بينهم ان لو كانوا من المولدين بعمان فميراثه كذلك لجنسه من اهل بلده وقبيلته وان كان الذين اعتقوه مواليه فهم اولى بميراثه على ما قيل والله اعلم .

وكذلك ان كان من الغتم المجلوبين فليل : ان موالي الذين اعتقوهم من ذلك الجنس اولى بميراثه من غيرهم من ذلك الجنس ايضا وان كان الاب من جنس من الزنج والام من جنس من الزنج .

فليل : ان ماله لجنسه من قبل ابيه .

وكذلك ان كانت امه من الزنج وابوه من الهند فماله لجنس ابيه .

قال ابو الحواري : - رحمه الله - حفظنا ، ان الثلث لجنسه

الذي من قبل امه والثلثان لجنسه الذي من قبل ابيه .
وقيل : انه يعطى ميراثه لجنسه من ولده فان ادعى احد
منهم انه من جنسه وبقي غيره فعليه البينة فان اتى ببينة فهو
اولى بميراثه وان كان واحدا لم يشاركه غيره الا ان يصح ذلك
كما اصح هذا ايضا من قبل ان يكون هذا وان كان الذي صح
له صبيا مرضعا فالميراث له وان مات فالميراث لورثة هذا
الوارث .

وان عدم احد ممن هو كمثلته فقيل ان المال للاول الذي
ورثه وان لم يكن قبض المال .

قال محمد بن المسيب : موالي مواليه أولى به من جنسه ولو
كانوا في غير بلده ثم اهل بلده واهل البدو في اهل البدو واهل
الحضر في اهل الحضر .

وقول : ميراثه لجنسه من اهل بلده الذين يتمون الصلاة
وموالي مواليه وغيرهم سواء ،

فان لم يكن في اهل بلده من جنسه فمن اقرب القرى الى
بلده وعرفنا في حبس الميراث اختلافا .

قول : يحبس الميراث على الوالدين والولد اذا كانوا عبيدا .

وقول : لا يحبس على احد والميراث لورثة الميت من غير
الوالدين والولد من الاحرار لانه قد ثبت لهم بحكم الكتاب

والسنة والذي معنا ان الجنس يعطونه يوم يقسم ماله لا يوم يموت ويعطى من كان في بلده فان لم يحضر احد ممن اقرب القرى اليه فلا يزال كذلك حتى يستفرغ عمان او المصر الذي هو فيه فاذا استفرغ عمان ولم يكن له احد من جنسه فرق ذلك على الفقراء من بلده الذي كان مقيما فيه .

ويعطى من اقام البينة انه من جنسه ماله وهو اولى به ممن لم يقيم البينة فان لم يقيم احد البينة كانوا كلهم شركاء فيه .
ومن حضر البلد من جنسه من غير الذي مات فيه ففي بعض القول : انه اولى اذا حضر .

وفي بعض القول : انه اذا لم يكن مقيما في البلد يتم الصلاة فالذين يتمون الصلاة في البلد اولى ، ومن لم يكن من جنسه الا صبي ولم يقبض المال حتى مات فالحكم في المال لورثة الاول من جنسه لان الاجناس غير الارحام والعصابات .

وقول : انه لجنس الهالك يوم يموت لا يوم يقسم وان تبين حدث بعد ذلك فلا يدخلون في ميراثه .

ومن مات منهم فان سهمه لورثته اذا كانوا مقيمين في البلد يوم مات الا ان يكون واحدا فان ذلك لا يحتاج الى قسم الا انه يحتمل قولين :

احدهما : ما لم يحرزه او يحرز منه شيئا او يحرز له حتى مات فقد زال حكمه .

وقول : انه لا يحتاج الى قسم فاذا علم ذلك فقد استوجبه .
والاجناس يعطون على الرؤوس الصغير والكبير والغني
والفقير والذكر والانثى سواء .

ومن كان من الزنج والزنج قبائل وبلدان مختلفة فميراثه
لقبيلته من الزنج من اهل بلده دون غيرهم من الزنج وكذلك
الهند وان كان من المولدين من الزنج من اهل عمان فمن ولد
فيها فانه يعطي المولدين من قبيلته واهل بلاده وان كان مولى
من المولدين او جماعة المولدين او من المجلوبين فانه يعطي
موالي الذين اعتقوه من المولدين وهم اولى بميراثه من مولدي
غيرهم .

وقال ابوالمؤثر : - رحمه الله - جنسه من اهل البلد الذي هو
فيه سواء وليس يفضل الذين اعتقوه مواليه بشيء وكذلك ان
كان من الغتم المجلوبين فموالي مواليه اولى بهاله من الغتم
المجلوبين من غيرهم وان كان الاب من الزنج والام من الهند
فانه يكون لجنس ابيه وليس لجنس امه شيء .

وقول : لجنس ابيه الثلثان ولجنس امه الثلث كانوا من
الزنج او من الهند او من غيرهم ، وان اقرأه من جنس او من
قبيلة من جنس من هؤلاء الاجناس ان اقراره يثبت اذا لم تكن
بينه تشهد لجنس آخرين انهم منهم لان الاقرار بالوارث لا

يثبت الا لمن لم يصح له وارث بسهم او عصابة او رحم غيره فان ادعى احد منهم انه من جنسه وبقي غيره فعليه البينة بذلك انه من جنسه او من قبيلته او بلاده دون الآخرين وان لم يصح بيينة كانوا كلهم شرعا على رؤوسهم .

وان صح ان واحدا من بلده وقبيلته وواحدا من قبيلته وليس هو من بلده فالذي من قبيلته وبلده اولى ممن كان من قبيلته ولم يكن من بلده، ومن كان من بلده ولم يكن من قبيلته فهو اولى ممن لم يكن من بلده وقبيلته .

وانما هذه الصفة في بلده الذي هو اصل بلده لا البلد الذي مات فيه، ولو كان من قبيلته وبلده في بلد غير الذي مات فيه وكان مقبيا فيه من جنسه من الجليبين وليس هم من قبيلته فحكم بلده في الاسلام اولى ويكون لجنسه من اهل بلده الذي مات فيه اذا لم يحضر الذي هو من قبيلته وبلده الذي مات فيه ويكون مقبيا فيه وان حضر البلد واقام فيه قبل ان يقسم ماله كان اولى به، وان حضر قبل القسم ولم يكن مقبيا في البلد ويصير من اهله، ففي بعض القول انه اولى اذا حضر.

وقول : ان لم يكن مقبيا في البلد الذي يتم فيه الصلاة فالذي يتم الصلاة في البلد اولى من جنسه . واحب اذا حضر

الذي هو من قبيلته وبلده البلد الذي مات فيه ولو لم يكونوا مقيمين فيه ان يتركوا مع جنسه الذين لم يصح انهم من قبيلته ولا من بلده وكذلك اذا حضر الذي هو من بلده مع من ليس من بلده الا انه من جنسه ولم يكن مقيما في البلد أحبنا ان نشارك معهم لموضع بلده الاصل واحب ان اجعل صحة بلده الاصل اذا كان من جنسه او بلده الذي هو منه بمنزله جنسه من غير بلده الاصل اذا كانوا من جنسه وكانوا من اهل بلده الذي مات فيه مقيما واحب ان اجعل من كان من المقيمين في بلده الذي مات فيه وكان مقيما من جنسه اولى ممن كان من جنسه من ذلك البلد ممن ليس هو مقيما يتم الصلاة.

وقول :- انهم كلهم سواء.

وقول : لجنس الهالك يوم يموت لا يوم يقسم المال وان وجدت بعد ذلك من حدث لا يدخلون في ميراثه ومن مات منهم كان سهمه لورثته اذا كانوا في بلده مقيمين يوم مات والقول الاول هو اولى مالم يقسم الا ان يكون واحدا .

فالواحد لا يحتاج الى قسم الا انه يحتمل قولين :

احدهما : انه مالم يحرز او يحرز منه شيئا او يحرز له حتى مات فقد زال حكمه .

وقول : انه اذا كان لا يحتاج الى قسم فاذا علم ذلك فقد

استوجب ولو لم يحرز واكثر القول انه مالم يحرز او يحرز له ومات
فالمال لورثة الاول وحكم الميراث يوم القسم لا يوم الموت على
معنى هذا القول .

واليهود والمجوس والنصارى والصابئون يتوارثون بالاديان .
واما العرب والفرس والبياسرة فلا يتوارثون بجنس .

وقال ازهر: اذا كان بيسرا بن بيسر بن بيسر فهو ممن
يتوارثون بالاجناس .

ومن كان يورث بالجنس فله ان يوصي بجميع ماله كمن لا
وارث له .

والزوجان ليس بينهما رد في الميراث الا من يورث بالجنس .
وقول : يرد عليهما في الميراث ولو كانا من غير الاجناس .

وقيل فيمن يورث بالجنس اذا قال عند موته : فرقوا مالي
على الفقراء ولم يوص به للفقراء انه للفقراء ولو لم يقل وصية وان
اوصى به للفقراء ولغير الفقراء فهو أوكد .

ومن اقر بوارث ولم يكن له وارث غيره بالجنس فالمقرور له
اولى اذا لم يكن له وارث .

وعن أبي الحواري - رحمه الله - قال: ومن كان من اهل
الجنس وخلف زوجة وليس له وارث الا جنسه فالمال كله
للزوجة دون الجنس وكذلك الزوج، واذا ثبت الميراث للجنس
عند عدم الورثة والازواج فليس للمملوك ميراث بالجنس والله
اعلم.

الباب السادس والعشرون في ميراث موالى النعمة

ومما اجتمع اهل العراق واهل الشام واهل الحجاز انهم يورثون مولى النعمة اذا لم يكن احد من العصبة ولا من ذوي السهام ولا من الارحام فانهم يقيمونهم مقام العصبة ولم يقع بينهم في ذلك اختلاف .

وقالوا : ما علمنا ان احدا من الصحابة ولا من التابعين اختلفوا في ذلك .

وقال ابو المؤثر : - رحمه الله - مولى النعمة لا ميراث له لان رسول الله ﷺ ، لم يورث مولاة النعمة ولا علمنا انه ورث من الولاة .

وبلغنا ان ابن عمر جاءت اليه امرأة وهي تبكي وتقول مات ابن خال لها وهو مولى لابن عمر وترك هذا المال وارادت ان تسلمه الى ابن عمر .

فقال ابن عمر : لو كان لي لاخذته فلم يقبضه ولم يورث بالولاة .

وذكر ان مولى لرسول الله ﷺ سقط من غدر نخلة فمات
فدعا رسول الله ﷺ ، من حضر من ارض ذلك المولى فسلم
اليهم ميراثه ولم يرثه ﷺ بالولاء .

وحجة من يورث بالولاء ان الانبياء لا يرثون ولا يورثون من
اجل ذلك لم يرث مولى النعمة .

وذكر لنا عن جابر رحمه الله يرفعه عن علي بن ابي طالب ان
امرأة هلكت ولم تخلف الا زوجها قضى له بميراثها كله .
قال : واذا لم يكن زوج ولا زوجة فالمال لاهل دينه من اصل
ارضه .

وان كان من اهل الصلاة فميراثه لاهل الصلاة من اهل
ارضه التي خلف فيها وهم جنسه فان لم يكن من اهل
الاجناس ولم يصح له وارث من ذوي فريضة ولا عصبه ولا
رحم ولا زوجة ولا جنس فميراثه لفقراء الموضع الذي كان
ساكنا فيه وقد افتى بنحو هذا محمد بن محبوب - رحمه الله - .

ومما اجمعوا عليه ان النساء لا يرثن من الولاء شيئا الا من
اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن .

قال ابو المؤثر: - رحمه الله - لا يورث بالولاء على حال .
وقيل : الولاء على وجهين .

اما احدهما : فهو مفهوم عند الناس وذلك ان من اعتق

مملوكا له كان ولاؤه له .

والآخر : من اسلم على يدي احد كان مولاه .

واصحابنا لا يورثون مولى النعمة بل شرعنا تورثهم ليحاط
بمعرفة تورثهم علما على القول الذي يورثهم فيه والله اعلم ،
وبه التوفيق .

الباب السابع والعشرون

فيما يزول به الميراث من قتل او ارتداد وما اشبه ذلك

ثبت في السنة انه لا يرث قاتل ممن قتله كان القتل عمداً أو خطأ الا ان يكون قتله بحق او شهد عليه بحق وقتل بشهادته فانه يرثه .

وكذلك المعلم ان امره رجل ان يضرب ولده ضرب الادب فمات من ضربه ورثه .

وان طرح في الطريق جذعا او حفر بئراً فوق فيها الذي يرثه فان مات ورثه وانما يزول ميراثه منه بفعل يده اذا ضربه خطأ او عمداً او امر بضربه ولا يقاد الوالد بولده وفيه الدية ويمنع من الميراث من المال ومن الدية واما اذا قتل من يكون ولده ولي دمه فله ان يقتله ونحب ان يوكل في قتل ابيه ولا يتولى هو قتله .

وكل وارث قتل موروثه بحق من قصاص او بغى فهو يرثه ، وان جرح الوارث موروثه او قطع منه عضواً كان منه على العمد او الخطأ وتخلص اليه بالغرم والدية وقبلها منه ، ولم يمت من

ذلك الفعل وبريء ثم مات من بعد فللفاعل لذلك الميراث من تلك الغرامة كان سلمها في حياة الموروث او بعد موته .
واما ان مات من فعله ذلك فلا يرث من ديته ولا من اصل ماله ، واما ان احدث فيه بعد موته ووجب عليه غرم فله الميراث من اصل ماله الاول وليس له من الغرم الذي وجب له عليه من فعله فيه بعد موته ويكون كأنه لم يكن عند الورثة في قسم ذلك .

وان قتل موروثه لم يرثه وورثه غيره لاجل قتله ثم مات الوارث ووارثه هذا القاتل فجاز له ذلك الميراث لانه جاءه من غيره اعني المقتول الاول .

ويزول ميراث القاتل من المقتول وكذلك الوصية تبع للميراث ولا تثبت له اذا قتله عمدا او خطأ بيده وان قتله خطأ بغير يده فانه يرثه وتثبت له وصيته وان كان القاتل معتوها فانه يرثه ولا يزول ميراثه منه لانه لا يجري عليه من الاحكام ما يجري على الصحيح .

وفي كتاب آخر في المجنون اذا قتل من يرثه وهو في حال جنونه ففي ثبوت ميراثه اختلاف .

قال ابو عبدالله : - رحمه الله - اذا كان القاتل صبيا لا يعقل فانه يرثه وان كان يعقل الصلاة او الغبن من الربح ففي

الاستحسان انه لا يرثه اذا كان متعمدا لقتله واما في القياس فانه يرثه ، واما اذا قتله خطأ فانه يرثه .

وفي حفظ الفضل بن الحواري ووائل بن ايوب ومحجوب في صبي قتل من يرثه انه لا يرثه لان السنة قد مضت انه لا يرثه قاتل من قتله كان القتل خطأ او عمدا ، وحجة من اسقط ميراث الصبي والمجنون ممن قتلاه فكأنه على سبيل الغرم للمال والارش للجنايات لا على سبيل العقوبات اذ هما ليسا من اهل التكليف .

ولا يدخل القاتل في وصية الاقربين لان الميراث اذا بطل بالقتل فالوصية احق ان تبطل به ولو كان اوصى له بوصية مفردة مخصوصة او في جملة اقربيه فوصيته تبطل بالقتل على كل حال .

واما ان جرحه ثم اوصى له بوصية من ماله بعد ان جرحه ثم اوصى له ثم مات فهذه وصية جائزة له .

وسئل ابوسعيد - رحمه الله - هل بين القاتل الذي يلزمه القود والذي تلزمه الدية فرق في الميراث قال : قد قيل : لا يرث قاتل ممن قتله خطأ او عمدا .

وبعض ذهب أن القاتل خطأ لا يحرم الميراث لانه لم يرد اثبات الميراث لنفسه بفعله والاول احب الي .

وان شهد رجلان على رجل يرثانه بقتل عمد فقتل المشهود عليه بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما .

فان قالوا : تعمدنا عليه بالشهادة زورا فانهما لا يرثانه .

وان قالوا : شبه لنا ووطننا انه هو القاتل ثم تبين لنا انه غيره

ولم نتعمد الشهادة عليه زورا، فيخرج في معنى الاختلاف .

وقول : انهما لا يحرمان الميراث .

وقول : انه لا ميراث لهما منه ، ومن امر بقتل من يرثه فقتل

بامره كان الامر مطاعا او غير مطاع فقتل بامره فانه لا يرثه لان

الامر قاتل .

وقول : ان كان الامر مطاعا فانه لا يرثه ، وان كان غير

مطاع فانه يرثه . وان اشترى عليه في قتله فاشار بقتله فانه لا يرثه

اذا امر بذلك على حسب ما قيل في ذلك .

واختلف فيمن اشرع جناء في الطريق او وضع خشبة في

الطريق او شيئا مما يكون فيه متعديا فعطب به احد ممن يرثه .

فقول : انه يرثه لانه غير قاتل بيده .

وقول : انه لا يرثه لان القتل من سببه .

وقيل : من وطى على حية او عقرب ونفضها برجله

فسقطت على احد ولدغته فمات من ذلك فديته على العاقلة ولا

يرثه لانه مات من سببه .

وسبب حرمان القاتل الميراث ممن قتله ذلك انه كان رجل
من بني اسرائيل فقيرا له ابن عم غني لم يكن وارث غيره وابطأ
عليه موته فقتله لكي يرثه والقاء بقرب محلة اناس وطلب ثأره
فتنازعوا فيه في زمن النبي موسى بن عمران عليه السلام
فاوحى الله اليه بان يذبحوا بقرة وان يضربوا قبره ببعضها
ففعّلوا فحبي المقتول .

وقال : قتلي فلان القاتل ومات فمن اجل ذلك حرم
الميراث .

واسم المقتول عاميل ، واسم القاتل ماويل وقصتهم في
سورة البقرة والله اعلم .

واسم البقرة المذبة اذ هي على لون الذهب صفراء ثور .
واختلفوا في الذي يقطع رأس ميت وهو وارثه .
فقول : يبطل ميراثه منه .

وقول : لا يبطل وعليه الدية على كل حال ولا يرث هو من
الدية شيئا ويكون كالمعدوم في القسمة ولا يجب في قسمة
الدية كأنه لم يكن وقد مضى الاختلاف في ميراثه منه من بقية
رأس ماله .

والقول : فيمن قطع جارحة من الميت كالقول فيمن قطع
رأسه في بطلان ميراثه من الدية والارش والوصية تبع للميراث

في الثبوت والبطلان في كل موضع ولا تبطل الوصية بقطع رأس ؛ الميراث بل بالقتل تبطل .

وان قطع خطأ فلا دية فيه واما ان بغى احد من اهل القبلة على احد ممن يرثه من اهل القبلة فقتل المبغي عليه الباغي فانه يرثه لانه قتله بحق .

والمرأة اذا قتلت نفسها فزوجها يرثها ولا عليه لها صداق ، وان قتلت زوجها وله زوجة اخرى او اكثر فللزوجة الاخرى او الاكثر الميراث تماما من ربع او ثمن دون سائر الورثة ولا ترث القاتلة وكأنها لم تكن ولا تحجب وكذلك القول في سائر الورثة .

فصل

ومن كان مسلما ثم ارتد الى الشرك فلا يرث حميمه المسلم ولا يرثه حميمه ، واما اذا رجع الى الاسلام فيكون مسلما كما كان اولاً .

وكذلك المشرك اذا اسلم فلا ميراث بينه وبين اقربيه من المشركين الا ان يشرك بالله مرة اخرى فيكون كما عادته الاولى . والمسلم اذا سمع من يرثه وهو مسلم اذا سمعه يقول كلمة شرك ومات على ذلك فلا يرثه .

مثاله : اذا سمعه يقول (لا اله الا الله) فسمع النفي من ذلك ولم يسمع الاستثناء بالاثبات وهو (الا الله) لم يسمع يتم هذه الكلمة مع اول الكلمة ومات لم يرثه ولو قالها سرا الا ان يسمعه وامثال ذلك .

وبعض رخص في هذه الكلمة لعل القائل ينفي اله المشركين مثل الاوثان وسائر معبوداتهم والله اعلم، وبه التوفيق.

الباب الثامن والعشرون في ميراث الزوج والزوجة واحكام ذلك

وكل امرأة تزوجها رجل على الشبهة وهما من اهل ملة
واحدة حران بالغان عاقلان ان مات احدهما فهما يتوارثان وان
كانا بعيدي النسب عن بعضهما بعضا .

وقد ذكرنا في صدر الكتاب ان الميراث يصح بالنسب والملة
والحرية والنكاح .

والمملوك ميراثه لمالكه اذا مات وهو مملوك له .

واما اذا تزوج الزوجان بنكاح فاسد او هي بانة منه بحرمة
او تلاعنا القذف بالزنا عند الحاكم او بانة منه بالايلاء او
بالظهار او طلقها قبل الجواز والدخول بها او وطئها في الدبر
عامدا على اكثر القول او وطئها في الحيض عامدا .

وكذلك ان وطئها في النفاس عامدا او طلقها طلاقا بائنا او
طلقها بحكم الحاكم على قول او اختلفت منه او افتدت منه
او تباريا او اختارت نفسها في موضع الخيار او تزوج بها وهي
ذات محرم منه من قبل نسب او رضاع او تزوج بها على اربع او

كان قد زنى بها قبل التزويج او نظر منها الفرج على العمدة او
مسه قبل التزويج او كان قد زنى باحد من نسلها او احد من
امهاتها وان علون او تزوج من نسل زوجاتها أو من امهاتهم او
امهاتهن او تزوج بها بعد ماتزوجها زوج ليجعلها له بعد طلاق
ثلاث ، او تزوجها ليجعلها لمطلقها بالثلاث او تزوجها بعدما
كانت عنده وطلقها ثلاثا ثم تزوجها مملوك ثم تزوجها على ذلك
لان تزويج المملوك لا يحلل للمطلق ثلاثا فكل ماتبين به
الزوجة من زوجها فلا ميراث بينهما على ذلك .

واما من طلقها طلاقا رجعيا بعد الدخول بها وقبل مضي
العدة منه فانها يتوارثان اذا مات احدهما وكذلك ان مات احد
الزوجين في مدة الظهار والايلاء فهما يتوارثان وكل ذلك اذا
تزوج الزوجان بنكاح جائز وسيأتي بيان ذلك في مواضعه وانما
سردنا ذلك مجملا تصديراً لباب ميراث الزوجين .

مسألة : والزوجة ترث من دية زوجها وكذلك الزوج يرث
من دية زوجته ، واذا مات أحدهما ثم جاء آخر من غيرهما
فقطع رأس ذلك الميت ووجبت على القاطع دية لذلك الميت
من سبب قطعه لرأسه .

فقد قيل : انه اذا قطعه خطأ فلا دية فيه واما اذا قطعه

عمدا فعليه الدية الا انه اذا فعل ذلك وارث الميت فلا ميراث له من تلك الدية التي لزمته وله الميراث من اصل مال الميت كان الوارث من الزوجين او غيرهما .

وقد قيل : وقعت مذاكرة في مثل هذا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته ومن معه من الصحابة .
فقال لهم : هل سمعتم رسول الله ﷺ يقول فيها شيئا ؟
فجاءه رجل منهم فقال له : سمعته «هى لورثته من زوجة وغيرها» فعمل بهذا .

واما بعض مخالفينا لم ير للزوجين ميراثا، وكان الاصل ان الدم لعصبة الميت من الرجال دون النساء وان صار الدم بعفو من عصبة فهو ميراث والميراث لا يكون الا لجميع الورثة والله اعلم .

وثبت ميراث الزوج كثبت ميراث الزوجة في ذلك وغيره .
مسألة : وان قيل هل يجوز ان يرث رجل امرأة وابنتها بالزوجية ؟ قيل له : نعم ، وذلك انه اذا تزوج الام وماتت قبل الدخول بها ثم تزوج ابنتها من غيره وماتت ايضا كان دخل بالابنة او لم يدخل بها ورثتها جميعا .

واما ان تزوج الابنة قبل فلاتحل له امها بعدها لقوله تعالى :

﴿وامهات نسائكم﴾^(١) .

(١) سورة النساء جزء الآية ٢٣

واما تزويج الام قبل ثم الابنة من بعد فجائز قبل الدخول بها وبعد فراقها او موتها لقوله تعالى : ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾^(١) والآيتان معطوفتان على ما تقدمهما والله اعلم .

مسألة : واذا اجلت الرتقا لتصلح نفسها الى سنة ولها زوج ومات احدهما في المدة فهما يتوارثان ، وكذلك الرجل العنين ، وكذلك اذا مات احد الزوجين في مدة العقد او الغيبة والله اعلم .

واما اذا مات المفقود بعد ما صحت حياته وكانت قد تزوجت زوجته بازواج قبل ذلك وماتوا .
فقول : عليها رد ميراثها منهم .

وقول : لا رد عليها ، واما اذا قدم المفقود والغائب وزوجته عند زوج واختارها فهي زوجة الذي قدم واختارها وهما يتوارثان ولو كانت في عدة من الزوج الاخير ، وان لم يخترها فهي زوجة الاخير والله اعلم .

ومن تزوج على رضی فلان ومات الزوج قبل ان يعلم رضی فلان فان رضي فلان ورثته ولها صداقها وان لم يرض فلان بطل الصداق والميراث .

(١) سورة النساء جزء الآية رقم ٢٣

ومن تزوج من اجنبي امرأة ولها اب فان اتم الاب التزويج
قبل الجواز تم وبعد الجواز فيه اختلاف .
واحب ان لا يتم والميراث بينهما مع تمام النكاح وان كان لها
ولي غير الاب ففيه اختلاف وهو مخالف للاب واقرب الى
الرخصة .

فصل

قال محمد بن محبوب : - رحمه الله - في رجل تزوج صبية لم تبلغ
ثم ابرأ لها نفسها بلا طلاق واوفاهها صداقها ثم مات قبل ان
تخلو لها ثلاثة اشهر اذا ابرأ لها نفسها ثم مات لم ترثه اذا لم يكن
دخل بها ونوي البرآن طلاقا وان لم يعرف ما نوى فانها ترثه ولها
الصداق تام .

وفي الاثر فيمن تزوج جارية بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل
بها وهو صحيح ثم مات فليس بينهما ميراث ولا عليها منه عدة
ولها منه نصف الصداق .

وان طلقها وهو مريض ثم مات في مرضه في عدتها فلها
الميراث والمهر كاملا وعليها عدة المتوفى عنها زوجها .

وقال ابو عبد الله : انه يحفظ عن الفقهاء انها ان حبست
نفسها عليه ولم تزوج حتى مات من قبل ان تخلو عدة مثلها
ورثته ولها نصف الصداق وعليها عدة المطلقة وبه ناخذ .

وفي رجل ملك امرأة ولم يعلم منها رضى ولا انكارا حتى هلك الرجل فلها الصداق الا ان يعلم انها لم ترض به .
وقيل : فيمن يدعي ان فلانا وكله ليتزوج له امرأة فتزوجها عليه ثم ان الزوج انكر الوكالة فالصداق يلزم المتقول وان مات الزوج الناصر فعلى المتقول للمرأة بقدر ما يرث من ذلك الزوج ان ترك مالا للورثة والله اعلم .

وقال وضاح بن عقبة : - رحمه الله - اذا قالت المرأة اني كنت راضية بزوجي في حياته وانا راضية ، حلفت يمينا على ذلك واخذت الصداق وان هلكت ورثها الرجل .

وفي رجل زوج اخته وهي غائبة لم تأمره ولم يستأمرها ولم تعلم فمات الرجل قبل ان تعلم وترضى فلها المهر ولا ميراث لها .
وان ماتت هي قبل ان تعلم وترضى فليس بينهما ميراث .

وفي رجل زوج ابنته وهي غائبة عنه ثم توفي الزوج قبل علمها بالتزويج فانها تستحلف يمينا بالله انها لو علمت انه زوجها قبل ان يموت لرضيت به زوجها فاذا حلفت فلها في ماله الصداق والميراث ، وان كانت هي الميتة من قبل الرضى فلا ميراث له منها ولا صداق عليه .

وفي موضع اذا زوج ابنته وهي صبية ومات الزوج فلها الميراث ، وكذلك اذا ماتت هي فلزوجها الميراث والصداق لها

على الوجهين جميعا وهذا الذي عليه العمل والله اعلم ، واما اذا كانت بالغاً فكما تقدم ، وهذا اذا زوجها ابوها .

وعن ابي سعيد - رحمه الله - في رجل مات وتحتته اختان زوجتان ولم يعلم انها اختان فالميراث للاولى منهما ان لم يكن دخل بالاخري لان تزويج الاولى ثابت .

وان دخل بالاخري ففي بعض القول : ليس للاولى ميراث لانها فسدت عليه .

وفي بعض القول : ان لها الميراث وان وطىء اختها لا تفسدها على الجهالة .

ومن تزوج يتيمة وماتت قبل الدخول بها فلا صداق لها ولا ميراث له ، وان مات تركت الى ان تبلغ فان حلفت بالله انه لو كان فلان حيا لرضيت به زوجها فلها المهر والميراث وعليها عدة المميئة .

وان بلغت والزوج حي ولم يدخل بها فهي زوجته ، واما ان ماتت قبل بلوغها بعد موته فلا صداق لها ولا ميراث .

وان دخل باليتيمة ومات وهي لم تبلغ ثم ماتت هي قبل البلوغ فلها الصداق ولا ميراث لها منه والله اعلم .

وفي رجل تزوج امرأة على صداق اقل من اربعة دراهم ثم مات احدهما قبل الجواز او بعد الجواز فانها يتوارثان فان كانت

المرأة هي الميتة قبل الجواز .

فقول : على الزوج صداقها ويرثها .

وقول : يرثها ولا صداق لها عليه ، وان كان قد جاز بها فعليه الصداق وله الميراث منها ، وان كان الرجل هو الميت ورثته المرأة ولا صداق لها ، الا ما سمي باقل من اربعة دراهم ، وان لم يكن سمي لها فلا صداق لها ولها ميراثها منه .

وان كان سمي لها باقل من اربعة دراهم فهو كمن لم يسم شيئاً على قول بعض الفقهاء ، وكان يقول بذلك محمد بن محبوب - رحمه الله - وغير ذلك من آثار المسلمين .

وقول : ان سمي باربعة دراهم فليس لها الا ما سمي لها دخل بها او لم يدخل بها وكان يقول بذلك موسى بن علي - رحمه الله - .

واما اذا مات الرجل قبل ان يجوز بامرأته فان لها الصداق والميراث وعليها عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام فان طلقها في مرضه ..

فقد قيل : ان لها الميراث .

ومن هرب من الحق رد اليه .

والامة تحت الحر طلقها وهو منها على رجعة ثم عتقت ومات وهي في العدة فانها ترثه ويرثها اذا ماتت وهي في العدة وبعد

العتق الا ان تختار نفسها حين عتقت فاذا اختارت نفسها
فليس لها الا صداقها الاول . واذا ارتدت المرأة الى الشرك بطل
صداقها عن زوجها المسلم .

وفي ثلاثة رجال دخلوا على رجل ليلا وزوج احدهم بابنته
ودخل بها واصبح الاب ميتا فادعى كل واحد منهم هو زوجها
ولم تعرف هي ايهم زوجها وحملت واتت بولد كيف الحكم في
ذلك ؟

الجواب : النكاح فاسد وعلى كل واحد من الثلاثة الرجال
يمين بالله انها زوجته وعليهم صداقها على كل احد الثلث منه
وان ماتت كان لهم ميراث واحد وان ماتوا قبلها كان لها منهم
ميراث واحد والولد يرثهم باقرارهم وميراثهم منه سهم واحد
وان ماتوا هم فله ميراث واحد فان كان ذكرا فله ميراث ذكر وان
كان انثى فلها ميراث انثى والله اعلم .

وعن ابي بكر احمد بن محمد بن ابي بكر - رحمه الله - في رجل
تزوج صببية ودخل بها او لم يدخل بها ثم مات عنها او طلقها
واعتدت منه ثلاثة اشهر وتزوجت زوجها آخر ثم بلغت ورضيت
بالزوج الاول بعد ان مات ما يجب لها على هذا الزوج وهل لها
ميراث او صداق وهل لها معه مقام ؟ فاعلم انه قد رفع ابو علي
- رحمه الله - عن الشيخ الى ابراهيم محمد بن سعيد بن ابي بكر

انه قال : لها الميراث من زوجها الاول .
وذكر هذا عن الشيخ ابي سعيد - رحمه الله - انه قال : لا
يفعل هذا الا من كان جاهلا بالآثار.
ومن تزوج امرأة ولم يفرض لها مهرا ومات فلها الميراث
وعليها عدة المتوفى عنها زوجها .
وفي امرأة زوجها وليها وهي غائبة بفريضة وشهود فماتت
المرأة من قبل ان يبلغها خبر التزويج وتتمه انه لا ميراث للزوج
منها وان مات الزوج ففي ميراثها منه اختلاف .
فقول : اذا حلفت انه لو كان حيا لرضيت به زوجا لكان
لها المهر والميراث .
وقول : لا مهر لها ولا ميراث .
وان تزوج رجل امرأة ومات قبل ان يدخل بها وقد رضيتها
ورضيته فعليها عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث والصداق
كاملا .
وكذلك اذا كانت هي الميتة .
وقول آخر : ان لها نصف الصداق قياسا على الطلاق
والمأخوذ بالقول الاول واما الميراث والعدة على الحالتين تماما .
واذا تزوج الرجل امرأة ومات قبل ان يعلم رضاها وقالت :
انا لارضيت ولا كرهت فعلى هذا لها المهر والميراث وهي بمنزلة
الراضية حتى تشهر الكراهية .

وان ماتت هي قبله وقال الزوج : هي راضية .
وقال الوارث : ليست راضية فهي غير راضية ولا يرثها
وبينهم الايمان .

وفي المسألة الاولى قولها لارضيت ولا كرهت هي بمنزلة
الراضية لان الرضى يكفيه بالقلب واما الكراهية فلا تصح الا
بإظهار اللفظ مثل الصبية اليتيمة اذا مات زوجها تؤجل الى
بلوغها ولا يضرها السكوت اذا قالت راضية بعد وعليها
اليمين .

وان تزوج يتيم يتيمة ومات احدهما قبل البلوغ انه لا ميراث
بينهما .

والصبيان اذا تزوج بينهما أبواهما ومات احدهما ففي الموارثة
بينها اختلاف .

والصبي تزوج بالغاً فإن مات احدهما فان كان الصبي يتيماً
فلا ميراث بينهما وان كان بإذن ابيه تزوج ففيه اختلاف وأحب
ان لا ميراث بينهما وكذلك في الصبيين .

وفي رجل تزوج صبية ثم مات عنها ثم تزوجها رجل آخر
ثم مات عنها كل هذا قبل البلوغ ثم بلغت فادعت الرضى بهما
جميعاً او بالاول دون الآخر او بالآخر دون الاول وطلبت
الميراث منها جميعاً والصداق ، فقد اختلف الناس في تزويج
الصبية واحكامها .

فقول : ان الصبية اذا مات عنها زوجها البالغ انها موقوف امرها الى بلوغها ولا عدة عليها ولا ميراث لها ولا تزويج لها حتى تبلغ فاذا بلغت فان رضيت بالتزويج الذي كان لها واراد ورثته يمينها كان لهم عليها يمين بالله انه لو كان زوجها فلان حيا لرضيت به زوجها ثم كان لها الصداق كاملا والميراث وكان عليها حينئذ عدة المتوفى عنها زوجها .

فان جهلوا ذلك واعتدت عدة المتوفى عنها زوجها او لم تعتد وتزوجت فتزوجها ايضا موقوف الى بلوغها فاذا بلغت كان لها الخيار في الزوجين فان رضيت بالاول كان لها منه الميراث والصداق بعد اليمين ان طلب الورثة اليمين اليها على ذلك وان رضيت بالزوج الآخر قبل الزوج الاول انفسخ عنها نكاح الزوج الاول ولا ميراث لها منه ولها عليه الصداق وان كان وطئها او جاز بها فأیضا لها الصداق بالوطء وكان لها من الآخر الصداق والميراث وكان زوجها هو، وان رضيت بهما جميعا في وقت واحد انفسخ احكام التزويج الآخر وثبت نكاح الاول لانه اول عقدة وكان لها منه الصداق والميراث والعدة منه وانما تلزمها العدة بعد بلوغها ورضائها بالتزويج ومتى علم الزوج الآخر برأي المسلمين ورفع ذلك الى المسلمين امر بالاعتزال عنها وتوقيفها الى بلوغها ولا يقرب اليها ان كان حيا وهذا لا

يكون الا من جاهل او عام بتأويل الآثار.

وان غيرت تزويجها جميعا لم يكن لها من احدهما ميراث فان كانا دخلا بها فلها الصداق بالدخول وعليها العدة عدة المطلقة ممن لم ترض به زوجها للوطء .

وكذلك ان غيرت نكاحها جميعا كان عليها منها عدة المطلقة للوطء ان كانا وطئها او احدهما ، وكذلك ان كان الازواج اكثر من اثنين فافهم ذلك .

وان تزوج رجل على غيره غائب ان رضىها ثم مات احدهما قبل ان يعلم اتمامه فلا ميراث بينهما حتى يتمه .

واذا تزوج رجل صبية وماتت قبل ان يعلم بلوغها فقال الزوج : ماتت وهي بالغ ؛ وقال الورثة : ماتت وهي غير بالغ ففي الحكم هي غير بالغ والله اعلم .

والتي زوجها ابوها صبية ؛ فاكثر القول انها وارثة موروثه والخنثى المشكل لا يجوز ان يتزوج بذكر ولا بانثى ولا بمشكل مثله . وان تزوج ومات احدهما فلا ميراث بينهما حتى يتبين في احدهما حمل وهي المعقود لها الصداق فحينئذ لا يكون مشكلا وتوارثا على ان احدهما ذكر والحامل انثى والله اعلم .

وارجو ان الاعجم والعجماء اذا زوج بينهما او تزوج فصبح بعجماء او اعجم بفصيحة فلا ميراث بينهما ولعل فيه قولا

يتوارثان ، والاعجم والعجماء اشد في ذلك والله اعلم .

فصل

واذا زنت المرأة فقول : انها انطلقت من زوجها من حينها ذلك
اشتهر زناها واستتر ولا مهر لها على ذلك الزوج ولا ترث منه
وهو ان صح معه او اقرت معه بالزنا فان صدقها فلا يرثها وان
كذبها فهو يرثها .

وقول : اذا استتر زناها يتوارثان .

واما اذا زنى الرجل فقول : لا تطلق زوجته .

وقول : تطلق منه والاول هو عليه العمل والميراث على
القول الاول بينهما ثابت واما اذا عاين احد الزوجين الزنا من
زوجته ونظر العورتين يختلفان وتفسيره كالميل في المكحلة فقد
وقعت الحرمة بينهما وان كان الزوج هو الزاني وعايته هي فكان
عليه لها الصداق .

وان كانت هي الزانية وعايته هو فلا صداق عليه لها وعلى
الحالتين لا ميراث بينهما .

وسواء كان الزنا من بشر او شيء من الدواب في قبل او دبر
وان كرهت الزوجة على الزنا وزوجها ينظر اليها وهو لا يقدر
على شيء فلا بأس بينهما اذا لم تساعد هي الى ذلك .

واذا زنى الرجل باحد من نسل زوجته حرمت عليه زوجته

ولا ميراث بينهما استتر الزنا او اشتهر .
وكذلك القول في امهات زوجته وجداتها واما اخواتها
وعماتها وخالاتها ففيه اختلاف .
وكذلك اذا زنت المرأة باحد من نسل زوجها او آبائه فقد
وقعت الحرمة ، ومتى وقعت الحرمة بين الزوجين بطل الميراث
بينهما .
ومن نظر الى فرج ابنته ولشهوة انطلقت امها منه ولا ميراث
بينهما ، وان نظره على العمد بلا شهوة ففيه اختلاف في طلاقها
منه وفي ثبوت الميراث واكثر القول لاتنطلق والميراث بينهما .
واما اذا نظره خطأ فلا بأس به وذلك كله ان كان نظره
موضع الجماع منه كانت الابنة حية او ميتة فيما ارجو ، كانت
صبية او بالغاً .
وقيل : من علم من امرأته الزنا لم يجز له اخذ الميراث منها
والعلم لا يكون الا بالصحة العادلة لا من قول العامة .
والمرجومان لا يتوارثان الا انه ان رجم الزوج وجب عليه
الصداق ، وان رجمت الزوجة بطل صداقها ، ووطء الغلط لا
يحرم الميراث من اجله .
واختلفوا في امرأة تشبهت بغيرها على زوجها واطوائته
نفسها .

فقول : انها حرمت عليه .

وقول : لا تحرم عليه .

وعلى قول من يجرمها عليه فلا ميراث بينهما ومن يطأ زوجته ويجعل نفسه انه يزني بغيرها ففيه اختلاف .

فعلى قول من يجرمها عليه : فلا ميراث بينهما واكثر القول في هذه المسألة والتي قبلها لا تحرم عليه ويتوارثان واذا رأت المرأة احداً ينكح زوجها ونظرت الحشفة تغيب في دبره بلا جبر فقد حرمت عليه ولا ميراث بينهما ان عاينت ذلك .

والمرأة اذا جامعها رجل وهي تظن انه زوجها فلا بأس بينهما وبين زوجها في حكم الزوجية والميراث .

والرجل اذا نظر زوجته وامرأة يعبثان بعضهما ببعض فلا بأس بينهما في الزوجية والميراث ، واذا اوطأت المرأة زوجها نفسها في الحيض عمداً وهو لا يعلم فعليها ان تعلمه فان لم يصدقها فعليها ان تفتدي منه بما ساقه اليها وان لم يقبل فتمانعه عن الجماع فان لم تطق وسعها المقام معه وتملكه من نفسها وان مات لم ترثه ، وهو يرثها واما ان وطئها وهي حائض ونسيا ذلك ووطئها على النسيان فلا بأس بينهما .

وكذلك ان وطئها على انها طاهر فاذا هي حائض ولم يرد في جماعه حراما فلا بأس بينهما ، ويتوارثان على الحالين جميعا والنفاس كذلك .

واذا زنى المشرك بمشركة ثم اسلما وتزاجا فلا بأس بينهما ويتوارثان والذي كانا عليه من الشرك بالله اعظم من الزنا وفيه اختلاف واما اذا زنى رجل بامرأة وكان احدهما مشركا والآخر مسلما ثم اسلم المشرك منهما لا يحل لهما التزويج بعضهما ببعض ولا ميراث بينهما ان تزاجا .

واختلفوا في الصبي المراهق اذا زنى بامرأة بالغ فقول : لا يجوز ان يتزاجا .

وقول : يجوز ما لم يبلغ .

وعلى قول من حرم ذلك عليهما فلا يحل الميراث بينهما، واذا غلب المجنون على امرأة فوقع عليها في حال ذهاب عقله ففيه ايضا اختلاف اذا افاق .

ومتى حرم النكاح بطل الميراث .

والصبي اذا زنى بصبية وتزاجا بعد البلوغ فقول محمد بن محبوب : اذا كان الصبي يستطيع الجماع فلا يجوز تزويجها ولا ميراث بينهما اذا تزاجا من جهة الزوجية .

وقول : يجوز ذلك وهو احب اليانا .

وفي الرجل اذا قذف زوجته بالزنا ومات احدهما قبل أن يكذب نفسه، فهما يتوارثان .

وقول : ان مات هو وهو قاذفها ورثته وان ماتت هي فلا

يرثها . وقيل ان ماتت قبل ان يلاعنها فان كذب نفسه فعليه الحد وله الميراث وان تم على ذلك شهد اربع شهادات وتلاعن في الخامسة ويبرأ من الحد ولا يرثها، واذا تلاعن الزوجان وغلط الحاكم فبدأ بالمرأة قبل الرجل فليعد بينهما اللعان، وان لم يقدر عليهما فلا ميراث بينهما، ولا لعان في دعوى المرأة على زوجها الزنا كما دعواه هو عليها .

وقول : لا يقبل منه ولو كذب نفسه وقد حرمت عليه ولا ميراث بينهما، واذا رأى الرجل زوجته يزني بها رجل فان كان يحتمل ان يكون مستكرهه او ناعسه او زائغة العقل فلا حرمة بينهما ويتوارثان وان لم يحتمل ذلك فحينئذ لا يجوز تركها زوجة له ولا ميراث بينهما بالزوجية .

واذا اقر الرجل عند زوجته بالزنا فبعض افسدها ولم يجعل ميراثا بينهما لانه بذلك يجب عليه الحد .

وقول : حتى يقر بالزنا ثلاث مرات .

وقول : ان اكذب نفسه فلا تحرم عليه .

وقول : ان لم يكذب نفسه ولم تصدقه هي فلا بأس بينهما،

وان لم يكذب نفسه وصدفته فارجو انها تطلق ولا ميراث بينهما .

والقول في اقرار المرأة بالزنا وتكذيب نفسها كالقول في اقرار

الرجل بذلك كما بينا لا فرق في ذلك وكذلك في التصديق من

بعضهما بعضا .

وقول : له ان لا يصدقها وان صدقها فلا لها عليه صداق .
وان قال منها قائل اني زنأت بالهمز فلا بأس بذلك حتى
يقول زنيت بلا همز وقوله زنأت مهموزا اي صعدت .
والمرأة اذا مست فرج ابي زوجها او فرج ابن زوجها البالغ
غير الصبي

فقول : لا يضر بينهما في الزوجية .

وقول يجرمها على الزوج وعلى هذا القول لا ميراث بينهما من
جهة الزوجية وان زنيا بها او احدهما فقد حرمت على زوجها
والمس هاهنا الذي يكون من باطن الكف وكذلك المس بالذكر
في الفرج في ثقبه لافي شفرتيه واما المس من ظاهر الكف وسائر
الجسد فيه اختلاف وكذلك مس الرجل لفرج المرأة والله اعلم .
والرجل اذا مس فرج أم امرآته من تحت الثوب عمدا وفرج
ابنتها حرمت عليه ولا يتوارثان بالزوجية .

وقيل : اذا اقرت المرأة أنها ساحرة .

فقد قيل : انها تحرم عليه ولا لها عليه صداق واذا حرمت
عليه فلا يتوارثان بالزوجية الا ان تكذب نفسها .

وقول : ذلك اذا اقرت ان سحرها سحر شرك .

وقيل : اذا وجد الرجل زوجته يعلوها ضبع ونظر احليله
يدخل في فرجها فقد حرمت عليه ولا لها صداق ولا ميراث
بينهما وهي زانية .

وكذلك اذا نظرت المرأة زوجها يظاً دابة وتغيب الحشفة في فرج الدابة فعليه صداق لزوجته وحرمت عليه ولا يتوارثان بالزوجية .

وإذا حكم الحاكم بطلاق امرأة من زوجها بوجه من الوجوه فهو طلاق بائن على قول ومتى بانّت المرأة من زوجها سقط الميراث بينهما بالزوجية .

وقيل : اذا تزوج الرجل بصبية وكان قد شرط عليه ان لا يظأها الى مدة معلومة وكان ذلك من شروط التزويج ثم حولها ثم قد وطئها قبل مضي المدة المشروطة عليه .

فقد قيل : انها فسدت عليه ابدا واذا فسدت بطل الميراث بينهما بالزوجية ومتى بطل النكاح بين الزوجين بفساد او بينونة بحرمة او غير حرمة فلا يتوارثان بالزوجية من جميع ما ذكرنا وامثاله الا ان يكون بينهما قرابة من رحم او عصابة فميراثهما من بعضهما بعضا كسائر القرابات والله اعلم .

واما اذا وطئ الرجل زوجته بعد موتها فقول : لاشيء عليه بل أساء وعليه التوبة .

وقال من قال : عليه الصداق غير الاول وخليق ان لا ميراث له من ذلك الصداق المحكوم به عليه والقول الاول اصح .

واما ان زنى بها الغير بعد موتها فعلى الزانى الحد والصداق
وللزواج نصيبه من هذا الصداق .

وان زنى بها بعض ورثتها بعد موتها فله نصيبه من اصل
مالها وفي نصيبه من صداقها من قبل الزنا اختلاف واجد ان لا
يرث من ذلك والله اعلم ، وبه التوفيق .

الباب التاسع والعشرون في ميراث المطلق والمطلقة واحكام ذلك

وقيل : في رجل تزوج امرأتين جاز باحدهما ولم يجز
بالاخرى وطلق احدهما في صحته، ثم مات ولم يعرف ايها
طلق .

فقال ابو عبدالله : ارى للتي دخل بها الصداق كاملا لانها
تستحق الصداق كانت هي المطلقة او لم تكن هي والميراث
بينهما نصفان وعلى كل واحدة منها عدة المتوفى عنها زوجها
اربعة اشهر وعشرة ايام، ولو حاضت المدخول بها في الاربعة
الاشهر والعشر ثلاث حيض، وان لم تحض ثلاث حيض .
واما التي لم يدخل بها فليس عليها الا اربعة اشهر وعشرا
ولا ارى لها الا نصف الصداق ويستحقان جميعا^(١) كل واحدة
يمينا بالله ما تعلم انه طلقها .

وفي رجل طلق امرأة قبل ان يدخل بها، ومن غير ان يسمي
ها مهرا ومات فلا صداق لها ولا ميراث ولا عدة عليها .

وقال ابو عبدالله : ويمنعها الا ان يكون طلقها في مرض
فاذا حبست نفسها عن التزويج بقدر عدة المطلقة فلها الميراث

(١) لعله ويستحلفان جميعا .

ولا مهر لها ولا متعة ، وان سمي لها الصداق وطلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف المهر وان كان قد دخل بها فلها الصداق كاملا .

ومن جامع ابي صفرة في رجل له اربع نسوة فطلق إحداهن ولم تعلم التي طلق ثم توفي وقد علم الناس انه طلق واحدة .
وقال : يعطيهن الورثة ثلاثة ارباع الثمن ويرد ربع الثمن على ورثة الميت .

قال ابو عبد الله : ليس للورثة عندهن شيء ويستحلفن كل واحدة منهن يمينا بالله ما تعلم انه طلقها هي فاذا حلفن كان الثمن او الربع بينهما اربعة ومن لم تحلف فلا ميراث لها ويكون الثمن للباقيات .

قال ابوسعيد : - رحمه الله - وهذا اذا طلقها طلاقا بائنا او انقضت عدة مثلها منذ طلقها ولم يردها وان كان طلاقا يملك فيه الرجعة وكانت في العدة بعد فللمطلقة الميراث على حال اذا كان مدخولا بهن ولو بقي من النساء واحدة فكان لها الثمن أو الربع .

وقال محمد بن محبوب : - رحمه الله - في رجل تزوج صبية لم تبلغ ثم ابرأ لها نفسها بلا طلاق واوفاهها صداقها ثم مات من قبل ان تخلو لها ثلاثة اشهر .

قال : اذا ابرأ لها نفسها ثم مات لم ترثه ان لم يكن دخل بها ونوى البرآن طلاقا وان لم يعرف مانوى فانها ترثه ولها الصداق تاما .

وفي رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن ثم تزوج اخرى ولم يدر أيهن التي طلق ، قبل للتي تزوج اخيرا ربع الربع او ربع الثمن ميراثها ، والثلاثة الارباع الباقية بين الاربع الأواخر إن اردن استحلاف بعضهن بعضا فعلى كل واحدة منهن للبوقي يمين بالله ماتعلم انها مطلقة .

وفي رجل تزوج ثلاث نسوة في عدة واحدة وتزوج امرأتين في عدة اخرى ثم طلق احدى نساءه التي يملك ثم مات ولم يكن دخل بواحدة منهن ولم تعلم التي طلق ولم يعلم اي العقدتين من تزويجه الثلاث او الاثنتين كانت قبل الاخرى فاخبرك ان على الخمس جميعا عدة المتوفى عنها زوجها ولهن الميراث منه ربعا كان او ثمنا بين الخمس جميعا واما صدقاتهن وهن خمس فبطلت العدة الاخرى وفسد نكاح من عقدت له من الثلاث او الثنتين لانه ليس له ان يختار واحدة من العقدة الاخيرة من بعد العقدة ولم يصح اي العقدتين المؤخرة فتكون هي الفاسدة فاعطينا ثلاث النسوة التي في عقدة صداقا وربع صداق بينهن على ثلاثة واعطينا الثنتين اللتين في عقدة ثلاثة ارباع صداق فيما بينهما .

وبيان ذلك أنا جعلنا الثلاث النسوة لو كان صداق كل واحدة اربعة دنانير لكان لهن اثنا عشر دينارا على احسن احوالهن ان يكون في العقدة الاولى الصحيحة .

وقد وقع الطلاق على واحدة منهن فبقي ديناران وسقط عنها ديناران فبقي في ايديهن عشرة دنانير ثم رجعنا الى اسوأ حالهن ان يكن هن صاحبات العقدة الاخيرة فلا يكون لهن من الصداق شيء فلما التبس ذلك اعطيناهن نصف عشرة الدنانير وهو خمسة دنانير فيما بينهن هو صداق وربع صداق لكل واحدة منهن ثلث صداق وثلث ربع صداق .

وقيل : ربع صداق اتفقت صدقاتهن او اختلفت فعلى هذا يكون حكم الاثنتين ايضا لهما ثمانية دنانير على احسن احوالهن ووقع الطلاق على احدهما فسقط عنها ديناران وبقي ستة دنانير .

وعلى اسوأ احوالهما ان يكون نكاحهما جميعا باطلا ولا يكون لهما شيء فرددناهما الى ثلاثة دنانير ونصف وهو نصف صداق وربع صداق فذلك بينهما لكل واحدة ربع صداق ونصف ربع صداق استوى الصداق او اختلف فهو على هذا ان شاء الله .

قال ابوسعيد : - رحمه الله - وهذا اذا لم تعرف اللتان في عقدة واللواتي في عقده وعمي امرهن كلهن ، واما اذا عرف

اللتان في عقده واللواتي في عقده فانه في الصداق فكما قال .
واما في الميراث فانه يكون الاثنتين المعروفتين في عقده
نصف الربع او نصف الثمن بينهما نصفين وللثلاث اللواتي في
عقده نصف الربع او نصف الثمن بينهما اثلاثا .
وان اردن يمين بعضهن بعضا كان هن ذلك واما في العدة
فكما قال للزوم الشبهة وذلك ان وجدنا انه لاشك في ان تكون
هاتان هما زوجات والثلاث ليس بزوجات له وكل نكاحهن
باطل .

واما ان تكون الثلاث هن زوجاته والثنتان باطل نكاحهما
لا محالة والله اعلم .

وفيمن فقد زوجته فتزوج مطلقة ثلاثا ثم طلقها فتزوجها
مطلقها الاول ثم علم بحياة زوجته المفقودة وهي اخت هذه
التي طلقت وتزوجها ورجعت الى زوجها انه يفرق بينها وبين
زوجها الاول ، وان دخل بها الذي ردها فلها صداقها عليه
وان مات احدهما فلا يتوارثان .

وقال ابوسعيد : - رحمه الله - فاذا ادعت المرأة على زوجها
انه طلقها ثلاثا والزوج ينكر ذلك الى ان مات وهو على
انكاره ، فلما مات رجعت المرأة عن دعواها الطلاق من زوجها
فقد قيل في هذا اختلاف .

قول : ان ذلك دعوى ولا يقبل دعواها على الزوج ولها الميراث اذا رجعت عن دعواها .

وقول : اذا كانت المرأة في حال ادائها الطلاق معتزلة عن الزوج غير ساكنة له الى ان مات الزوج ثم رجعت عن دعواها لم يثبت على الورثة رجوعها ولم يكن لها ميراث في مال الزوج .

وقول : اذا كانت في حال دعواها على الزوج الطلاق ساكنة معه وتعاشره وتدعي عليه ذلك وهو ينكر دعواها إلى ان مات ان لها الميراث .

وقول : هي المدعية كانت معتزلة عن الزوج او غير معتزلة ولا يقبل قولها ولها الميراث اذا رجعت الى قوله ولو بعد الموت ، وكما لم يكن قولها ثابتا على غيرها فكذلك لا يثبت عليها اذا رجعت عنه والله اعلم .

قال أبو المؤثر : - رحمه الله - إذا كانت ادعت ثلاث تطليقات او ادعت انها بانة منه بحرمة وسمت الحرمة ماهي مثل الوطء في الحيض او الدبر عمدا لذلك ، واعتزلت عنه وانكر هو ذلك فلا ميراث لها ولها الصداق وعليها عدة المتوفى عنها زوجها لانها تصدق فيما لها ولا تصدق فيما لله عليها ، وان كانت ادعت انه طلقها تطليقة وانكر هو ذلك ولم يشهد على رجعتها فاعتزلت عنه وهي تدعي ذلك ثم رجعت فاكذبت

نفسها فلا ميراث لها وعليها عدة المتوفى عنها زوجها .
وقيل : اذا طلبت المرأة الى زوجها طلاق الثلاث وهو
مريض وفعل لم يكن بينهما ميراث لان هذه بمنزلة من ابرأ
المريض من حق قد تعلق عليه فلما كانت هذه قد تعلق لها حق
من ماله فاختارت تركه وبرئت الى الورثة منه لم يبق لها في ذلك
شيء ، وان طلقها هو ثلاثا مختارا لذلك فلها الميراث لانه
كالفرار من حق لزمه لها في المرض .

ومن تزوج امرأتين واحدة قبل الاخرى ثم صح انهما اختان
ومات قبل ان يطلق واحدة كان عليهما العدة في الاحتياط وكان
لها ميراث واحدة بينهما ، وان ماتا هما او احدهما قبله فله من
كل واحدة نصف ميراث .

وقال محمد بن محبوب : - رحمه الله - في امرأة اختلفت الى
زوجها في مرضها الذي ماتت فيه هل يرثها ؟ قال : نعم ولها
صداقها .

قال : وكذلك اذا اختلفت اليه في مرضه الذي مات فيه فانه
يرأ من صداقها وترثه ، وكذلك اذا ماتت في عدتها .

وقول : اذا ابرأته وهي صحيحة في مرضه او ابرأها انه برآن
فيما قيل ولا ترثه ولا يرثها في العدة .

ومن تزوج امرأة ثم شهد عليه آخر معه لعله ولدها انه

طلقها وهو ينكر ذلك فرق الحاكم بينهما ثم ماتت المرأة بعد ذلك بسنة او اقل او اكثر وطلب الزوج ميراثه منها انه لا يقبل منه ذلك .

وتجوز شهادة الوالد لابنته بالطلاق وتبين من الزوج بشهادة والدها وان كان الوالد هو الوارث فهو كما قال وللزوج ميراثه من المرأة وان كان غير الاب هو الوارث مع الاب فان الزوج لا يدخل على اولاد المرأة ويدخل على الاب في ميراثه فيحاصصه فيما في يده فان كان للاب السدس دخل الزوج بقدر ما لو كان زوجا في سدسه ، وكذلك ان كان له اقل واكثر .

وان تزوجت بزوجة آخر فميراثها للزوج الآخر ويغرم الاب للزوج الاول مثل ميراثه منه .

وقيل : شهادة الاب للزوج جائزة لانه اجنبي وانما يدخل على الاب وعلى اولاد الاب لان شهادة الاب لا تجوز لنفسه ولا لاولاده وتجوز لمن سواهم من الميراث كما جازت في الطلاق واباحة الفروج للفروج وكذلك تجوز شهادته للزوج بالميراث الا ان يكون يدخل هنالك نفع عليه بشهادته فانه لا تجوز شهادته فيما يجيز لنفسه او الى ولده نفعاً بشهادته .

قيل له : فان كان لها ولد من الزوج الآخر لم يرث الزوج الآخر شيئاً .

قال الربيع وغيره : لا يستقيم ان تورث المرأة زوجان ومتى ثبت الآخر بالحكم بطل تزويج الاول لانه يقع لغير الولد .
ومما قيد ابو محمد عبدالله بن محمد بن زمام في رجل اصطلح هو وزوجته على شيء من صداقها وابراته من جملته في صحته على ان يبرىء لها نفسها وتبرئه من جميع حقها الذي اصطلحا عليه وابراته وابراً لها نفسها وانقطع الذي بينهما ثم ان المرأة ماتت في عدتها وطلب الزوج ميراثه منها ، فان هذا خلع ولا ميراث بينهما لان المرأة املك بنفسها ولو كان صداقها الف درهم فابرات زوجها من درهم واحد وابراً لها نفسها لكان هذا خلعا ولا ميراث بينهما والله اعلم .

والذي قال : اذا ولدت زوجتي فهي طالق فان مات ثم ولدت من بعد فلا طلاق وان ولدت ثم ماتت قبله فقد وقع الطلاق ويرثها ان كان دون الثلاث .

وان كان الموت والولادة معا فان كان الطلاق غير بائنة به كطلاق الثلاث والمختلعة وامثال ذلك فله الميراث تاما ، وان كان بائنا فيعجبني ان يكون له نصف الميراث للاشكال والله اعلم . وكذلك ان قال : اذا جاء فلان وكان مجيء فلان وموتها معا .

وعن الشيخ ابي القاسم سعيد بن احمد بن محمد بن صالح

في امرأة أبرأت زوجها وماتت في عدتها وكذلك ان مات هو فان كان في صحتها فانها لا يتوارثان وان كان البرآن عند موت احدهما فقد جاء فيه الاختلاف بالرأي لا بالدين .

فقال قوم : هو خلع ولا يتوارثان .

وقال قوم : لا يقع خلع ويتوارثان لان براءتهما لا تثبت في مرضهما .

وقال قوم : ان كانت هي المريضة فذلك هو المختلف فيه .

وقال قوم : لا يبرأ من الحق لانها ابراته في المرض وهو يرثها .

وقال قوم : لا يبرأ من الحق ولا يرث لان ذلك فعله واختاره

والله اعلم .

واما اذا ابرأها وهو مريض فان كان من الاساءة فهو ضرار

وترث وان اختارت هي ذلك وطلبت من غير اساءة فانها لا

ترث ويبرأ من الح .

على قول من يقول : اذا كانت هي الميتة فلا يبرأ وكان الحق

عليه وله الميراث .

وان كان هو الميت على ذلك القول فانه يبرأ من الحق ولها

الميراث وعليها عدة المميتة وذلك اذا لم تكن هي المختارة

للبرآن ، واما المختارة فلا ميراث لها لانها بائنة .

وقيل : في امرأة طلقت الى زوجها ان يطلقها ثلاثا فطلقها

ثلاثا فطلقها ومات انها لا ترثه لانها ادخلت الضرار على نفسها.

وكذلك ان طلق ثلاثا وهي مريضة فعليه الصداق ولا ميراث له لانه ادخل الضرار على نفسه.

وعن رجل له امرأتان فشهدت البينة عليه انه طلق احدهما ولم تعرف البينة ايها المطلقة، فان مات قبل ان يقر على احدهما بالطلاق ورثاه جميعا.

ومن طلق امرأته وهي حامل ثم مات وهي في ميلادها وقد خرج ولدها كله الا قدمه انها ترثه وعليها عدة المتوفى عنها زوجها ما لم يستتم خروج الولد كله.

فصل

ومن طلق زوجته فحاضت ثلاث حيض ثم مات من قبل ان تغتسل من الحيضة الثالثة فإنها ترثه اذا كان الطلاق رجعيا الا ان تكون طهرت طهرا بينا وتمادت عن الغسل حتى جاوزت وقت الصلاة فانها لا تدرك الميراث منه.

والمطلقة اذا مات مطلقها وقالت لم تخل عدتها وكذلك ان قالت : طلقها طلاقا رجعيا .

فالقول قولها ما لم يصح الورثة بخلاف ذلك .

وكذلك ان قال الورثة انها بانت بحرمة منه فالقول قولها في جميع ذلك ما لم يصح خلاف ذلك .

ومن طلق امرأته واحدة او اثنتين ثم ماتت وطلب ميراثه منها واحتج ان عدتها لم تنقض حتى ماتت وهي ممن تعتد بالحيض فان له منها ولو خلا سنة او اكثر اذا لم يصح..بشاهدي عدل انها قد انقضت عدتها منه .

والذي له زوجتان فطلق احدهما تطليقة واحدة ولم يعرف ايتها التي طلق وقد كان دخل بواحدة منهما ولم يدخل بالآخرى فمات في العدة ولم تعلم المطلقة فاما التي دخل بها فلها الصداق تاما واما التي لم يدخل بها فلها ايضا صداقها تاما حيث لم يصح انه طلقها واما الميراث فيكون بينهما مع ايمان كل واحدة منهما انها لم تعلم انها هي المطلقة .

وان كان انما طلق تطليقة واحدة فليس على التي دخل بها يمين لانها ترث على كل حال اذا ماتت وهي في العدة وان كان طلق ثلاثا حلفت كل واحدة للآخرى والميراث بينهما وايتها لم تحلف فالميراث للآخرى .

فصل

ومن طلق زوجته ثلاثا عند حضور الموت ولم يدخل عليها فان كانت تعلم انه انما طلقها لثلاث ترث فليس له ذلك ولا يصلح

وارى لها ميراثها ومهرها منه وعليها عدة المتوفى عنها زوجها
اربعة اشهر وعشرة ايام .

وقول : لها نصف المهر والميراث تام ولا عدة عليها .

وقول : لها المهر والميراث تام ولا عدة عليها .

وقول : لها نصف المهر ولا عدة عليها ولا ميراث لها .

قال ابو عبد الله : - رحمه الله - من طلق زوجته في مرضه

وهي تنكر قبل ان يدخل بها ثم مات في مرضه في عدتها .

فقال بعض الفقهاء : انها اذا حبست نفسها عليه ولم تزوج

حتى مات من قبل ان تخلو عدة مثلها ورثته ولها نصف

الصداق وعليها عدة المطلقة .

قول : لها الميراث ولها المهر كاملا وعليها عدة المتوفى عنها

زوجها .

وقيل : من تزوج امرأة ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها قبل ان

يدخل بها ومات .

قال : اذا طلقها قبل ان يدخل بها فلا صداق لها ولا ميراث

لها ولا عدة عليها وان سمي لها بصداق فلها نصف الصداق ،

وان كان دخل بها فلها الصداق كاملا .

فصل

وقيل : في رجل طلق امرأته ولم يكن دخل بها حتى حضره

الموت ضرارا .

قال : لها صداقها كاملا ولا عدة عليها ولا ميراث لها .

قال ابو عبيدة : ان لم تزوج واعتدت منه فلها صداقها ولها الميراث ، وان تزوجت ولم تعتد فلها نصف الصداق ولا ميراث لها وهذه تختلف فيها الفقهاء .

وان طلقها ثلاثا وهو مريض قبل ان يدخل بها ومات وهي في عدة منه فلها الصداق والميراث وعليها العدة ، وان مات من بعد ان انقضت عدتها فلها نصف الصداق ولا عدة عليها ولا ميراث لها .

وقال جابر : - رحمه الله - في رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها وهو مريض ان لها نصف الصداق ولا عدة عليها ولا ميراث لها .

قال محمد بن محبوب : - رحمه الله - ان حبست نفسها عن الازواج حتى تنقضي عدة مثلها فلها الصداق كاملا ولها الميراث .

وان تزوجت فذلك واسع لها ولكن لا يكون لها ان تزوجت ميراث وانما يكون لها نصف الصداق .

وقول : لها نصف الصداق بحبسها نفسها ولان الطلاق كان في المرض وهو من المضارة .

والذي قال : اذا مات فزوجته طالق فليس ذلك بشيء ولو
قال بثلاث تطليقات ، وذلك انه مات وهي زوجته .

وان قال : يوم يموت فهي طالق فلا يجوز له وطؤها عسى
يموت آخر اليوم وقد كان وطئها في اوله فيكون قد وطئ
مطلقته وذلك انها تطلق منه في اول ليلة عند دخول ذلك اليوم
الذي كان فيه اول وقت الصلاة عشي المغرب واحكام الميراث
كما هو في هذا الباب والله اعلم .

وزعم هاشم - رحمه الله - ان رجلا كان له اربع نسوة
فطلقهن ومنهن واحدة لم يدخل بها وهو مريض ثم مات فقسم
موسى - رحمه الله - الربع بين الثلاث ولم ير للتي دخل بها ميراثا
ولا عدة عليها

قال : وقال سليمان بن عثمان وسعيد بن المبشر : لها الميراث
فاخبر بقول موسى فلم يردهما ذلك عن قولهما .

وقيل : ان طلاق المريض هو طلاق الضرار اريد به الضرار
او لم يرد به الضرار .

وقيل : حتى يراد به الضرار فان وجب حكم طلاق الضرار
فان الزوجة ترث .

وقول : انها لا ترث واحب انها ترث ولها نصف الصداق .

وقول : لها الصداق كله ، واختلف في الرجل ؛ الرجل يطلق

امراته ثلاثا وهو مريض ثم صح ويموت في العدة .

فقول : ترثه .

وقول : لا ترثه .

يوجد هذا عن هاشم ومسبح .

· وسئل ابو سعيد - رحمه الله - عن رجل طلق امراته ثلاثا وهو

مريض ثم مات وهي في العدة هل ترثه ؟

قال : هكذا عندي انه قيل : ترثه لمعنى طلاق الضرار .

قلت له : فان انقضت عدتها في مرضه ثم مات هل ترثه ؟

قال : معي ؛ يختلف في ميراثها .

فان صح من مرضه ثم مات وهي في العدة هل ترثه ؟ قال

معي ؛ انه يختلف ايضا في ميراثها .

قال ابوالحواري : - رحمه الله - انا آخذ بقول من قال : انها

ترثه .

قلت : فان انقضت عدتها بعد صحته ثم مات هل ترثه ؟

قال : هكذا عندي ولا اعلم في ذلك اختلافا .

قيل له : فان طلقها واحدة ثم انقضت عدتها في مرضه ثم

مات بعد ذلك ؟ قال : معي ؛ انه يختلف في ذلك .

فقال بعض : انها لا ترثه الا ان يتبين معنى طلاق الضرار

مؤكداً ولو كان في مرضه .

ومن قال لزوجته : اختاريني واختاري نفسك فان اختارت نفسها فعن عمر بن الخطاب انها تطليقة رجعية وهو المجتمع عليه .

وقول علي بن ابي طالب : ان اختارت زوجها فواحدة رجعية وان اختارت نفسها فواحدة بائنة .

وقول زيد بن ثابت : ان اختارته فواحدة بائنة وان اختارت نفسها بانت بالثلاث واذا بانت بوجه فلا ميراث بينهما .
والمطلقة في الصحة طلاقا بائنا لا ميراث بينهما كان الموت في العدة او بعد انقضاء العدة .

والبائن من الطلاق ضربان :

احدهما ان يطلقها ثلاثا .

والثاني ان يطلقها قبل الدخول بها تطليقة واحدة او اكثر وبعد الدخول ان يطلقها بعوض يعتاضه منها يأخذه على ان يطلقها خلعا .

واما اذا طلقها بعد الدخول في الصحة دون الثلاث بغير عوض ومات الزوج أو الزوجة وهي في العدة فهما يتوارثان .

واما اذا انقضت العدة ومات احدهما فلا ميراث بينهما على هذه الصفة .

والمرأة اذا دخل بها زوجها ولم يمسه ولم ينظر الى فرجها ولا

وطئها ثم طلقها في صحته ومات فلها نصف الصداق ولا ميراث لها منه ولا عليها عدة ولو حكم عليها بذلك في الظاهر ولا يتوارثان وذلك فيما بينهما عند الله واما في الحكم لها الصداق تماما والميراث ما لم تخل عدة الطلاق .

وان قال بعض الورثة : وقع الخلع في المرض .

وقال بعض : في الصحة فهو في الصحة حتى يصح انه في

المرض والله اعلم .

واما اذا ابتداء الزوج وهو مريض مرضا مخوفا وطلق زوجته

ثلاثا مبتدئا من غير ان يكون لزوجته في ذلك صنع ثم مات

من ذلك المرض فهذه مسألة فيها قولان :

قول : انها ترثه .

وقول : انها لا ترثه .

فمن قال : انها ترثه يوجب عليها عدة المميتة .

ومن قال : لا ترثه يوجب عليها عدة الطلاق .

وقول : اكثر القول اهل العلم انها ترثه ، ومن طلق زوجته

في مرضه قبل ان يدخل بها .

فقيل : ان علم انه طلقها لثلاثا ترثه فلها ميراثها وصداقها

وعليها العدة اربعة اشهر وعشرة ايام .

وعن ابي عبيدة - رحمه الله - ان مات وهي في العدة فلها ميراثها وصداقها وعليها العدة وان مات بعد ان انقضت عدتها فلها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها .
وعن ابي سعيد - رحمه الله - انه ان مات وهي في العدة ورثته وان انقضت عدتها في مرضه ثم مات بعد ذلك .

فقول : ترثه .

وقول : لا ترثه .

وكذلك لو صح من مرضه ثم مات وهي في العدة انها ترثه في بعض القول .

وقال هاشم ومسيح : انها لا ترثه والله اعلم .

وطلاق الثلاث الذي تقع به البينونة بين الزوجين سواء في لفظة واحدة او في لفظات متفرقات او كان طلقها من قبل ثم ردها ثم طلقها من بعد فكان ذلك يحسب فتمت كمل الطلاق بالاخيرة ثلاث تطليقات فهو طلاق بائن ولو كان بين كل تطليقتين سنون كثيرة اذا كان يردّها فكله سواء .

وكذلك اذا طلقها ثم انقضت عدتها ثم تزوجها ودخل بها ثم طلقها ثم انقضت عدتها ثم تزوجها ودخل بها او لم يدخل بها وطلقها فتمت كمل الطلاق ثلاثا فهو بائن .

واما ان طلقها واعتدت وتزوجها غيره ثم مات او طلقها

وانقضت منه عدتها وتزوجها الزوج الاول فحينئذ تكون معه كالمبتدئة على ثلاث تطليقات في القابل وهذا اذا كان الزوج الذي تزوجها غير هذا دخل عليها وجامعها ومالم يدخل عليها وجامعها فلا يجوز له ان يتزوجها بعدما طلقها من قبل ثلاثا .

وكذلك ان تزوجها مملوك ودخل عليها وجامعها ثم طلقها او مات عنها واعتدت فلا يحل له تزويجها اذا كان قد طلقها او لا ثلاثا والله اعلم .

والحاكم اذا طلق زوجة رجل بالحكم فقد بانت منه ولا له ردها ولو رضيت ولا ميراث بينها وبين من طلقت منه من ساعته ، وكذلك ان حكم عليه ان يطلق زوجته بحجة حق .
وقول : يجوز الرد بينهما في المسألتين جميعا .

فصل

وقيل : من له اربع زوجات فقدن معا وحكم بفقدهن وانقضت عدة الفقد وغيرها ثم تزوج اربع زوجات غيرهن ومريض ثم قدم المحكوم بفقدهن ثم مات قبل ان تجري احكام المسلمين في ذلك فالميراث يكون بينهن ولو كن ثمانى والله اعلم .

وقيل : في رجل مات وتحتته ثلاث نسوة فاستحقت واحدة منهن من ماله الصداق ونصيبها من الميراث .

واستحقت واحدة منهن من ماله الصداق ولا ميراث لها من ماله .

واستحقت الثالثة الميراث ولا صداق لها عليه .

واما التي استحقت الصداق والميراث فهي حرة مسلمة فلها الصداق ونصيبها من الميراث .

واما التي استحقت الصداق ولا ميراث لها فهي من اهل الكتاب غير مسلمة بل يهودية او نصرانية من اهل الذمة فلها الصداق ولا ميراث لها منه لأجل اختلاف الملتين .

واما التي لها الميراث ولا صداق لها فهي يوم تزوجها مملوكة فالصداق صار لسيدها ثم اعتقها ومكثت معه بالزوجية ومات وهي حرة استحقت نصيبها من الميراث ولا صداق لها بل هو صار لسيدها .

واما الميراث يكون بينها وبين الحرة نصفين دون الذمية كان ثمنا او ربعا ، واما اذا باع الزوج طلاق زوجته على احد ثم طلقها المشتري باقل من ثلاث تطليقات ومات احدهما في العدة فهما يتوارثان .

واذا بار الاب زوج ابنته الصبية ففي ثبوته اختلاف من لا يراه ثابتا اذا مات الزوج او الزوجة في العدة فهما يتوارثان .

وعلى قول : الذي فيه جائز فلا ميراث بينهما وذلك البرآن الذي عند الخلع .

واما شراء الاب طلاق ابنته فقول : هو بمنزلة البرآن
والفدية اذا طلقها منه .

وقول : ليس بمنزلتها وهو كسائر الناس في ذلك ولها
الصداق .

واما اذا اشترت هي الطلاق من زوجها وطلقت منه نفسها
فهو بمنزلة الفدية ولا يتوارثان بالزوجية .

واما اذا جعل الرجل طلاق زوجته بيدها وطلقت نفسها منه
ولم تذكر واحدة واكثر .

فقول : تطلق ثلاثا ولا ميراث بينهما اذا مات احدهما في
العدة .

وقول : تطلق واحدة وهو اكثر القول وان طلقت ثلاثا فقد
بانت بالثلاث وان طلقها ومات وهي تلد حملها اذا خرج الولد
الا جارحة منه ومات الزوج فهي ترثه .

وان كان بها ولدان أو اكثر فمالم تلد الآخر كله فهي ترثه ،
وان بقيت منه جارحة ولو قدمه فهي ترثه حتى يتم خروجه
فحينئذ لا ترثه وهذا في الطلاق الرجعي .
والمرأة اذا اشترت طلاقها .

فقول : هي زوجته حتى تطلق نفسها منه .
وقول : ذلك بمنزلة الخلع وانطلقت والاول احسن ،
والزوج اذا باع طلاق زوجته وطلق هو ثبت طلاقه وعليه رد ما
اخذ من ثمن الطلاق والله اعلم وبه التوفيق .

الباب الثلاثون

في ميراث الاولاد في اقرار الموروث بوارث له

قال الوضاح بن عقبة ومحمد بن محبوب : - رحمهما الله - في رجل مات وله اولاد وله ولد من زوجة اخرى .

فقال المرأة : مات ابوكم قبل ابني .

وقالوا هم : مات ابنك قبل ابيه فانها يدعيان بالبينة فما قالت البينة اخذ به وان لم تكن بينة ورث كل واحد منهما من صلب مال صاحبه كتوريث الهدما والغرقا واذا سبى المشركون امرأة لها زوج واتت منهم باولاد فانهم يورثون آباءهم زوجها لان الولد للفراش .

وقيل : في القابلة اذا اقبلت الولد ووضعتة حيا ثم اقبلت الى امه وهي في الموت فماتت ثم التفتت الى الولد فاذا هو ميت فانه يرث كل واحد منهما من صلب مال الآخر كما ذكرنا في توريث الهدما والغرقا .

ولا يرث الوارث مما ورثه من الآخر شيئا على قول .

وعن ابي الحواري - رحمه الله - في صبي ولد بعد موت اخ

له من الام ابوه غير اب هذا فادعى ولي الصبي انه ولد لاقل من ستة اشهر من بعد موت اخيه ، وادعى ولي الهالك انه ولد من بعد موت الهالك لاكثر من ستة اشهر.

قال : البينة على ولي المولود انه ولد لاقل من ستة اشهر بعد موت اخيه لانه مدع للميراث .

وان ولدته لاقل من ستة اشهر وولدت غيره بعد ستة اشهر فالاول يرث اخاه ذلك والثاني لم يرث ولو كانا في حمل واحد .
وان ماتت المرأة وفي بطنها ولد فتحرك ثم خرج من بعد موتها او لم يخرج فان خرج حيا ورثها وان لم يخرج او خرج ميتا لم يرثها وليست تلك الحركة من بعد موتها بشيء حتى يستهل .

واذا كانت المرأة في حال الولادة وماتت وقد خرج من الولد ماخرج وبقي منه البعض وهو حي فهو يرثها .

وقول : لا يرثها ولو بقي منه اصبع غير خارج ثم مات فلا يرثها والاول عليه العمل .

وان ماتت امه وقد خرج بعضه ومات ولم يعرف انه ذكر او انثى فميراثه كالخنثى ، وان تحرك بعد خروجه فهو يرثها .

واذا مات رجل وزوجته حامل ثم ولدته ميتا فلا ميراث له ولو مكث في بطنها مدة الى ان تلده .

وكذلك ان ماتت الام وهي حامل ولو تحرك في بطنها مالم

يخرج حيا فليس هو بشيء في الميراث .

واقرار الوالد بالولد والولد بالوالد اذا كان يمكن ان يكون ذلك ويثبت نسبهم ويرثون بعضهم بعضا وكذلك نسولهم ولا يثبت الاقرار بالوارث الا بالولد او بالوالدين لاغير لا بولد ولد ولا بجد كان المقر عنده ورثة غيره او لم يكن عنده غيره واما الاقرار بالوارث بغير الولد او الوالدين يثبت اذا لم يكن للمقر وارث غير المقرور به واما اذا كان المقر وارثا غير المقرور به من ذي سهم او عصابة او رحم فلا يثبت الا بالولد او الوالدين لا غيره .

وقال من قال : يثبت الاقرار لسائر الورثة مع الزوج او الزوجة مالم يكن للزوج او الزوجة ميراث من طريق عصابة او رحم .

واما اذا كان لهما ميراث من طريق غير الزوجية فلا يدخل عليهما المقرور به ، وهذا اذا اقر الموروث في حياته بوارث له . وعن ابي سعيد - رحمه الله - في رجلين اقرا بصبي صغير انه ولدهما فمن اقام البينة على الولد انه ولده فهو اولى به وبها يستحق من الميراث من الولد .

وان اتت حالة تجب على المقر باقراره حكما من نفقة او كسوة او جناية او غير ذلك لزمه اقراره مالم يدفعه الولد .

واما اذا لم يصح ذلك بالبينة فقد قيل انه ولدهما وان مات هو لم يرثاه اذا مات صبيا حتى يبلغ ويقر بذلك او تقوم البينة بذلك من غير اقرارهما وان ماتا هما ورثهما .

فبعض يقول : من كل واحد منهما ميراث ولد تام .

وبعض يقول : يرث من كل واحد منهما نصف ميراث ولد مع الاولاد وان لم يخلفا ولدا الا هو فهو وارثهما جميعا كليهما وان بلغ الصبي فاقرب ذلك عندهما ولم يكونا اقاما على ذلك بينة او احدهما ثبت اقرار الولد لمن اقر له بذلك ان صدقه الوالد وان صح ذلك بالبينة لهما او لاحدهما ما لم يلتفت الى انكار الصبي ولا اقراره لغيره ولا يثبت اقرار الوالد بالولد حتى يصدقه الولد ، ولا الولد بالوالد حتى يصدقه الوالد ويتقاررا على ذلك اذا كان ذلك يمكن في تقاررهم .

وعن ابي الحسن بن احمد - رحمه الله - في الذي يقر بالولد ولا يعرف ذلك الا من قوله ولم يصح له نكاح فاققراره ثابت على نفسه اذا اقر به من امرأة لا زوج لها واختلف فيه .

قال بعض : يعصب ويرث اباه وغيره من كل من يرثه كالولد الصحيح النسب الا الرم .

فانه قد قيل : لا يدخل في الرم معهم الا بالصحة .
وقال بعض : انه يرث اباه وجده ولا يرث غيره من اقارب

ابيه اذا انكروه، فان اقرت المرأة بولد فلا يثبت على زوجها ولا على ورثته اذا انكروه وكذلك اذا اقرّ به الزوج لا يثبت على الزوجة ولا على ورثتها اذا انكروه.

وكذلك اختلف في ميراثه اذا اقر انه ولده من زنا فورثه بعض على هذه الصفة وبعض لم يورثه والله اعلم باعدل القولين في ذلك.

ومعي ؛ انه اذا لم يرث على هذه الصفة فلا يجب والله اعلم.

وعن موسى بن ابي جابر - رحمه الله - في رجل توفي وله والدة لها زوج فان كان بها حمل قد نفخ فيه الروح والا لم يرث ميتا.

وقال : ان جاءت به لأقل من ستة اشهر ورثه وان جاءت به لستة اشهر تماما بعد موت اخيه لم يرث لانه يمكن ان يكون حملت به بعد موت اخيه .

وقول : يرث الى تسعة اشهر.

وقول : اذا لم يطأها من حين مات ربيبه بسنتين كان ولده وورث اخاه وان جاءت به لاكثر من سنتين لم يرث وعليه اليمين انه لم يطأها.

فحجة من قال : بستة الاشهر قوله تعالى : ﴿ وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا ﴾^(١) يعني الولد قد جعل له حدا مذ اول
كونه حملا الى آخر رضاعه من قوله وفصاله ثم اخرج من جملة
ذلك مدة الرضاع فقال : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ﴾^(٢) والجولان اربعة
وعشرون شهرا بقي من تلك الثلاثين الشهر ستة اشهر وهن
مدة الحمل كما ذكرنا .

ومن قال : تسعة الاشهر .

ومن قال : بالسنين فذلك على عادة ولادة النساء والتعارف
في ذلك .

وكذلك ان مات زوج الام فالولد يرث الى سنتين والله
اعلم .

فصل

وقيل : ان ميراث الزنيم لامه وعصبته هم عصبه امه بعد موتها
في الميراث واخوته من امه هم اخوته ويرثونه ويرثهم .

وقيل : اذا ولجت امرأة في فرجها نطفة من رجل بقطنة او
بشيء وحملت من تلك النطفة بولد فلا يلحقه ذلك الولد ولا
يرث احدهما صاحبه والولد ولدها دونه حتى يكون من جماع

(١) سورة الاحقاف جزء الآية ١٥

(٢) سورة البقرة جزء الآية ٢٣٣

فيلحقه معني الاختلاف في ميراث الزنيم وذلك اذا كانت المرأة لا زوج لها .

وقد قيل : ولو كانت تلك النطفة من زوجها فلا يلحقه الولد ولا يتوارثان والولد ولدها وهي زوجته كما كانت .

وقول : اذا سالت منه النطفة ودخلت في الفرج ولو لم يلج وحملت منه فالولد ولده والزوجة اذا كان زوجها لا يقدر على الجماع ابدا او زنت وولدت ولداً ففي ظاهر الحكم يرث الولد الزوج ان مات وهي لا يحل لها اكل مما صار لولدها ذلك ولا ميراث من ولدها ذلك مما صار اليه بالارث من ذلك الزوج ان مات قبلها والله اعلم .

واللقيط ميراثه مختلفا فيه .

قال من قال : ميراثه لمن رباه وانفق عليه .

عن ابي الحواري : ان ميراث اللقيط لمن يعوله .

وفي الضياء عن محمد بن محبوب رحمه الله ان ميراث اللقيط

لمن عاله وان مات من عاله فميراثه لورثة من عاله .

وقال بعض : ميراثه لبيت المال .

وقال بعض : هو للفقراء .

وقول : يكون موقوفاً والله اعلم .

وقيل : في صبي ارضعته امرأة ولم يكن له ام تعرف او انها

ماتت ولا وارث له من ذي سهم ولا عصبه ولا رحم ولا من
الجنس ان كان ممن يورث بالاجناس فميراثه لامه من
الرضاعة .

وان ماتت هي قبله فلاخواته من الرضاعة يروي ذلك عن
الوليد وغيره وفيه اختلاف .

ومن لم يكن له ورثة ابدا .

فقليل : ميراثه لبيت المال .

وقيل : للفقراء .

وقيل : هو موقوف حشري والله اعلم .

واذا زنت المرأة فحملت واتت بولد وقتلته فعليها الدية .

فقول : للرجل الذي زنى بها وحملت منه .

وقول : لأرحام امه .

وقول : لعصبه امه .

ويعجبني ان كان له اخوة من امه او جدة فلهم والا فميراثه

لارحامه من قبل الام والله اعلم .

فصل

في حقوق الولد بالوالد في النسب والميراث

فاعلم انه اذا تزوج الرجل امرأة بتزويج فاسد او اشترى امه

بشراء فاسد وتسراها ووطئها وهو لا يعلم فحملت المرأة او

السرية منه فالولد ولده .

وكذلك اذا تسرى أمتة بغير استبراء وابت من بولد واذا تزوج امرأة فوجد بها حملا بعد العقدة فلا يقر بها وتعتد من النفاس فان جاءت به لسته اشهر او اكثر فالولد ولده، وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فالولد لها ويفرق بينهما وذلك بعد دخوله بها .

وفي ثبوت الصداق اختلاف وذلك اذا وطئها على الجهالة بالحمل ولما تبين الحمل امتنع وان لم يطأها فجاز له امساكها، ولا يقرها حتى تعتد للنفاس .

وان علم بالحمل ثم تزوجها ووطئها فعليه لها الصداق .
واذا ولدت المرأة قبل الدخول بها وانكره الزوج فلا يلحقه الولد .

واذا قال الرجل : تزوجت هذه المرأة منذ اربعة اشهر وقالت هي : تزوجني لسته اشهر فالقول قولها .
وان قالت : دخل بي لسته اشهر او اكثر وجاءت بيينة فلها الصداق ولا يلزمه الولد ولا لعان بينهما .

وان ولدت المرأة ولدا وهو يرث من احد مات قبله .
فقال ام الولد : هو ذكر .

وقال شركاؤه في الميراث : هو انثى ولم يصح فيورث ميراث

نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى

وان قالت امه : ولدته حيا وهو يرث من ابيه والاب مات قبله .

وقال الورثة : ولدته ميتا فها هنا القابلة تصدق انه حي او ميت والله اعلم .

وان قالت المرأة : ولدت هذا الولد لاقل من ستة اشهر بعد موت اخيه وهو يرثه .

وقال الورثة : لاكثر من ستة اشهر فعلى الام الصحة فان لم تجدها حلف الورثة على دعواهم والله اعلم .

والمميتة والمطلقة اذا ولدت وقالت : من زوجي فانه يلحقه الولد ولو الى سنتين مالم تزوج كان الطلاق رجعيا او غير رجعي .

وقول : اذا كان الطلاق بائنا فلا يلحقه والاول احب .
ولو ان امرأة لها زوج فولدت وقالت ليس من زوجي فلا يقبل قولها .

ومن غاب عن زوجته وهي حامل الى مكان لا يمكن وصوله فولدت اولادا متواليه ولو الى سنين .

فقول : يكون الاولاد له .

وقول : يكون له الاول منهم ، وان لم تكن حاملا ففي

الحكم له وفيما بينه وبين الله فليس له ولا بأس بالزوجة بينهما في ظاهر الحكم .

وامرأة المفقود اذا لم تعتد الا عدة المميتة ولم تحل عدة الفقد اربع سنين وتزوجت فجاءت بولد لسته اشهر او اكثر فالولد للآخر ويفرق بينهما وفي صداقها على الاول اختلاف، وان تعمدت فلا صداق لها على الاول وان كانت شبهة فلها الصداق .

وقال من قال : الاولاد للاول ولو الى سنين .

وقول : حتى تنقضي عدة الفقدة .

والمرأة ان جاءت بولد لاكثر من سنتين مذ طلقها زوجها الاول ولو اقل من ستة اشهر مذ تزوجها الآخر ولو ساعة فالولد لها دونها وخرجت من الآخر وللاول تزويجها في الحال ان شاء واما ان ولدته لاقل من سنتين مذ طلقها الاول ولاقل من ستة اشهر من تزوجها الآخر فالولد للاول ولعل المميتة كذلك . وان جاءت به لسته اشهر او اكثر مذ تزوجها الآخر فالولد له .

والذي تزوج امرأة قد زنى بها من قبل فان كانت علمت ان تزويجها عليها حرام فلا صداق لها .

وان جهلت الحرمة في ذلك فلها الصداق فهذا اذا وطئها

واما قبل الوطاء فلا شيء لها ويبعد بينهما .

وان علم هو ان تزويجها عليه حرام فلا حق له في اولاده منها
فيما بينه وبين الله ، وان جهل ذلك فقد ثبت النسب بينهم
والميراث في الحكم .

وان تعمد على ركوب المحذور فلهم منه ولا له منهم .

واذا تزوج الرجل امرأة وهي في عدة زوج وجاءت بولد لسته
اشهر او اكثر فالولد يكون للآخر على معنى ما قيل .

واذا مات رجل وفي بطن امرأته حمل غير منفوخ فيه الروح
وللرجل اب ومات وهو جد هذا الحمل فولدته امه لاكثر من
سته اشهر حيا فهو يرث جده مالم يكن لجده وارث غيره ويلحقه
كما يلحق اباه الى سنتين مذ مات اب الولد في بعض القول .
وكذلك ان كان له شريك في ميراث جده هذا فله نصيبه
منه مالم يحجبه غيره .

والاختلاف في العم والعممة وفي الخال والخالة كالاختلاف
في الاخ للام اذا كان حمل ولد بعد موت احد هؤلاء وكان في
القربة هو وارثا لهم مالم يحجبه احد وذلك اذا كان اب هذه
النطفة ميتا او مطلقا او كان حيا غير مطلق فالى ستة اشهر اعني
يرث اخاه لاه

وان حدث لذلك الجد ولد من امرأته بعد موته وبعد ما ولد

حمل زوجة ولده ولو جاءت فهو يحجبه والميراث للولد دون ولد ولده ولو جاءت به لاقل من ستة اشهر، وقد حجبه الولد ولو حدث الولد دون السنتين بقليل بعد موت ابيه .

والولد اذا قتل اباه وليس لهذا الولد ولد فان حدث له ولد، فان كان الحادث من امرأة حادثة عليه بعد موت الجد فلا يرث ولدها من الجد وان كان الحادث من امرأة قبل موت ابيه فان حدث قبل مضي ستة اشهر ورث جده .

وقول : ان ولد لاقل من تسعة اشهر ورث .

وقول : اقل من سنتين ورث جده وعلى القاتل يميز ما وطئها مذ مات ابوه الى ان يبين بها الحمل والا فلا يرث المولود من جده ويرجع ميراث الجد الى ورثته حين مات من ذي سهم او عصابة او رحم دون ولده القاتل ونسله على ما شرحنا والله اعلم .

وعلى قول من يقول : بتسعة اشهر وبالسنتين فعلى عادة النساء والله اعلم .

ومن تزوج مجوسية فولدت منه فالولد له فاذا بلغ الولد جُبر على الاسلام .

واذا غلب العدو على امرأة فوطئها والزوج ينظر ولا قدرة له فولدت شبه ذلك العدو فالولد للزوج حتى يصح انه من العدو

فيكون الولد لها ولا بأس بالزوجية بينهما ولو ان امرأة حملت
مجنونا على نفسها فوطئها فولدت منه فالولد غير لاحق به .
والمرأة اذا وجدت ترضع ولدا وماتت ولم تقل انه ولدها في
حياتها فلا يرثها .

وفي امرأتين ولدتا في موطن واحد فواحدة جاءت بذكر
والاخرى بانثى ولم يعلم الذكر لايهما فعن موسى بن جابر وابي
مالك فان كان احدهما في يد واحدة فهي اولى به والا فهما في
الحكم بينهما ولازم عليهما ولكل واحدة منهما يمين على الاخرى
لثبوت الميراث، واذا تقاررا بعد البلوغ ثبت اقرارهما، واذا
حكّم بهما للأمين فللابن والابنة من كل ام منهما نصف ميراث
ابن ونصف ميراث ابنة . واما هما يرثان من كل واحد منهما اعني
الابن والابنة ميراث ام واحدة .

وعن علي بن ابي طالب قال : تحلب كل واحدة منهما كيلة
من لبنها ويوزن فايهما كان اثقل فالذكر ولدها وان كان الولدان
ذكرين ولم يعرف ايها لهذه وهذا للاخرى فهما شركة يرثان من
كل ام ميراث ابن واحد ويرثان هما من كل واحد ميراث ام
واحدة وكذلك ان ولدتا ابنتين ، ولابن هذين الولدين ميراث
ان مات احدهما من هذا النسب الا ان يكون بينهما نسب فهما
يتوارثان فيه كغيرهما .

وامرأة الصبي اذا ولدت وهو غير مراهق ولا بالغ فلا يلحقه
الولد ولا صداق لها ولا ميراث حتى تكون حملت وهو مراهق
او بالغ .

وامرأة المجبوب وهو مقطوع الذكر فلا يلحقه الولد ولا
صداق لها ولا ميراث ان ولدت واما امرأة العنين ففي الحكم
الولد ولده واما فيما بينه وبين الله حتى يطيق الجماع .
ومن اشهد بغلامين له احدهما ابنة والآخر مملوك هو عبد له
مات ولم يعرف ايها الابن .

قيل : ينفق عليهما من ماله حتى يبلغا ثم يخبرا الخبر
فيصطلحا على المال وان صح منها الولد فالمال له والا فهما
حران .

ومن اقر بولد له مع ورثته فيوقف له نصيب ذكر حتى يصح
انه انثى ويحتج الحاكم على الورثة بصحة فان عجزوها فيوقف
نصف ميراث انثى ونصف ميراث ذكر حتى يصح انه ذكر او
انثى فحينئذ يكون له كما يصح .

وفي مسلمة ويهودية ونصرانية ومجوسية ولدت اربعة غلمان
واشبهه مغرفة الغلمان بينهن فانه ان سبقت منهن كل واحدة الى
واحد منهم وادعته فهو لها والا فهم مسلمون واذا بلغوا اجبروا

على الاسلام وعلى آباؤهم مؤونتهم الى بلوغهم ولا ميراث لهم
من النصراني ولا اليهودي ولا المجوسي وقد يرثون من المسلم
ميراث ولد واحد بينهم ويرثهم المسلم .

وفي صبي في يد مسلم ونصراني يقول المسلم : هو
عبدي .

ويقول النصراني : هو ابني فهو حر ويسعى للمسلم في بقية
ثمنه ، وان مات النصراني ورثه الصبي

وعن الحسن قال بعض اصحابنا : هو حر مسلم ويسعى
للمسلم نصف ثمنه وان مات النصراني مسلما ورثه وان صح
ذلك فانه يكون عبدا للمسلم وهو ولد للنصراني .

والامة بين مسلم وذمي ثم جاءت بولد فادعى كل منهما انه
ولده فهو بينهما ويرثها ويرثانه فان مات احدهما ورثه الابن ، ثم
مات الابن وترك احد اللذين ادعياه وبني الآخر وهو الهالك
قبله من اللذين ادعياه فجميع ميراثه للحي منهما دون بني الميت
منها .

وكذلك نسولهم الاقرب فالاقرب منهم ، فان اقرانه حر فهو
ولدهما جميعا وهو مسلم . وان قالت الامة وطئاني جميعا وولدت
فالولد لهما وهو مسلم في الحكم .

قال غيره : الولد ابن المسلم ويضمن المسلم بنصف قيمة
الامة للذمي .

وقول : يضمن بنصف قيمة الابن ونصف قيمة الجارية .
وقول : نصف قيمة الابن ونصف صداق المثل .
وان كانت الامة بين المسلمين فهو ابنيها .
واذا ولدت حرة وامة في موطن واحد ولم يعرف ابن الحرة
منها ومات اب الحر منها فانها يقومان قيمة يعطى مولى الامة
نصف تلك القيمة ويقسم الباقي بينهما نصفين .
وان كانت الامة لزوج تلك الحرة ففي الحكم يكونان ولديه
ويرثانه وهما حران والحكم فيهما كحكم الاخوان .
والمشرك له جارية على دينه فوطئها ثم اسلمت ثم باعها
المسلم ثم ولدت فادعياء فان كان ولدته لاقل من ستة اشهر
فهو للذمي وحكمه الاسلام اذا اسلمت أمه قبل بيعها .
وان جاءت به لستة اشهر او اكثر فهو للمسلم وان كان
وطؤه اياها لوقت يشكل بينهما فالمسلم اولى به .
واذا وطئ الذمي امته المسلمة فولدت فاذا بلغ الولد .
فقول : يجبر على الاسلام فان امتنع .
قول : يقتل .
وقول : لا يقتل .
وقول : لا يجبر مادامت امه مملوكة حتى تعتق .
وقول : يجبر على كل حال .

ومسلم له اولاد صغار ثم انه اشرك بالله وولد له اولاد في حال شركه .

فقول : ان اولاده الصغار والذين ولدوا في اسلامه يرثونه مع اولاده الذين ولدوا في حال شركه .

وقول : لا يرثون معهم وفيه اقوال كثيرة .

وكذلك المشرك اذا اسلم وله اولاد صغار ولدوا في حال شركه .

والعبد اذا تزوج أمة اليهودي بلا اذن سيده فولدت منه جبر اليهودي على بيع اولاد امته من ذلك العبد في الاسلام .

والمسلم اذا تسرى امته فكل ولد جاءت به فهو للاحق به حتى يصح انه تركها فبعد ذلك اذا جاءت بولد لأقل من ستة اشهر فهو ولده وان جاءت به لسته اشهر او اكثر منذ تركها فلا يلحقه اذا باعها او زوجها .

وان لم يكن باعها ولا زوجها فالولد يلحقه الى سنتين .
ومن وطىء جارية له فيها حصه فولدت فالولد ولده وهو حر .

وان كانت بين رجلين فوطئها جميعا .

فقول : يكون الولد عبدا لهما .

وقول : يكون ولدا لهما وهو حر ويرثهما وذهب اصحابنا الى

هذا القول .

واختلفوا في كيفية توريثه فقول : يرث من كل واحد منهما ميراث ولد تام .

وقول : يرث من كل واحد نصف ميراث ولد، وهما يرثان منه ميراث اب واحد

ومن تزوج امة على انها حرة فاذا هي مملوكة وقد ولدت منه فحكم الاولاد لابيهم وهم احرار وعلى ابيهم تسليم قيمتهم قيمة عبيد لسيد الامة .

واذا وطىء الابن جارية ابيه فولدت من الابن وصدقها الاب فالولد حر وان كذبها فالولد مملوك .

واذا وطىء الاب جارية ابنه فالولد حر ولو انكر الاب لانه لا يجوز اقراره على ابنه .

ومن وطىء امته ثم باعها فوطئها الاخر ثم باعها فوطئها الثالث وكل ذلك في طهر واحد قبل الاستبراء ثم ولدت فالولد للاول لان وطئها حلال له والله اعلم .

والمرأة اذا ولدت ولدا لاقل من ستة اشهر ولو بقليل من الوقت منذ دخل عليها زوجها ثم جاءت بولد آخر لتنام ستة اشهر او اكثر .

فقال من قال : هما للزوج الاول وذلك اذا كانت مع زوج ومات عنها لاقل من سنتين وقد تزوجها آخر وهما حمل واحد

وقد ولدت لاقل من ستة اشهر بولد فالولد الاخير تبع للاول .
وقال من قال : الولدان للاخير لانها حمل واحد ولا تكون
المرأة نفساء حتى تضع جميع ما في بطنها من الاولاد ولم يتم وضع
حملها حتى مضت ستة اشهر مذ تزوجها الاخير، والولد الاول
مضاف للولد الاخير.

وقال من قال : يكون الولد الاول الذي ولدته قبل مضي
سنة اشهر مذ تزوجها الزوج الاخير هو للزوج الاول اذا كان
قد طلقها الزوج الاول او مات عنها قبل مضي سنتين .
وقول : اربع سنين .

والولد الاخير للزوج الاخير اذا كان دخل بها قبل مولده
بسته اشهر وتكون الاشهر كل شهر ثلاثين يوما بكسورهن مثلا
من وقت الضحى الى وقت الضحى من اليوم الثاني يحسب يوما
وكذلك سائر الاوقات النهار والليل هما يوم واما ما انقص من
هذا اليوم من الوقت يوفى من اليوم المقبل بقدر ما نقص من هذا
اليوم وهكذا في ايام الحيض والنفاس والفقد وغير ذلك والله
اعلم .

فقد اتينا في كتابنا هذا اصولا ليقاس عليها ما يباثلها وتركنا
اكثر الاختلاف من الاقاويل واخذنا باحسن ما اعتمد عليه
اهل العلم من اهل الاستقامة واخذنا منها ما هو اقرب

للصواب واشبه بالسنة والكتاب ولم نخطيء أحداً من
المسلمين، ولا نفرق بين احد منهم الا كما قال الله تعالى :
﴿الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه﴾^(١) وتركنا من ابوابه
المتقدمة الاحتجاج لاجل سهولة مدخل المتعلمين واقرب لفهم
المفتهمين والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى اللهم على سيدنا محمد النبي وآله وسلم.

(١) سورة الزمر جزء الآية ١٨

الباب الحادي والثلاثون في معرفة الضرب والحساب

والضرب والحساب لا غناية عنه فينبغي لمن عرف المواريث
واصولها وفروعها ان يتعلم الضرب والحساب ليسهل عليه
القسم بين الورثة ولا بد له من ذلك .
والضرب هو تضعيف احد العددين بعدد الآخر في
الحساب .

مثاله : ان يقول لك اضرب خمسة في اثنين فانه يعني خمسة
مرتين فقل عشرة .

وان قال : كم خمسة في خمسة .

فقل : خمسة وعشرون ، لان الخمسة خمس مرات خمسة
وعشرون .

وان قال لك : كم مائة في عشرة .

فقل : الفا وذلك ان المائة عشر مرات الف فافهم ذلك .

واعلم ان الحساب يشتمل على اربع مراتب احاد وعشرات

ومائين والوف وفي كل مرتبة من هذه المراتب تسعة عقود .

فاما المرتبة الاولى في الاحاد فالواحد عقد والاثنان عقدان
والثلاثة ثلاثة عقود والاربعة اربعة عقود وهكذا الى تسعة
عقود .

والمرتبة الثانية في العشرات واما العشرات فالعشرة عقد
والعشرون عقدان والثلاثون ثلاثة عقود الى التسعين فهي
تسعة عقود .

والمرتبة الثالثة في المائين . واما المائين فالمائة عقد والمائتان
عقدان وهكذا الى تسعمائة .

والمرتبة الرابعة في الالوف ، واما الالوف فالالف عقد
والالفان عقدان الى التسعة الالوف فهي تسعة عقود .

ثم اعلم ان ضرب هذه الاربع المراتب بعضها في بعض
تكون غير مسائل القسمة العقلية وهو ضرب الاحاد في الاحاد
وضرب الاحاد في العشرات وضرب الاحاد في المائين وضرب
الاحاد في الالوف ، وضرب العشرات في العشرات وضرب
العشرات في المائين وضرب العشرات في الالوف وضرب المائين
في المائين وضرب المائين في الالوف ، وضرب الالوف في الالوف
ولتجعل كل مرتبة من هذه المراتب فصلا مفردا .

فصل

المسألة الاولى وهي ضرب الاحاد في الاحاد وهو اصل كبير في

علم الحساب يرجع اليه وهو معين على سرعة الجواب ويجب على طالب الحساب معرفته وهو يشتمل على خمس واربعين مسألة .

وهي واحد في واحد فذلك واحد، وواحد في اثنين فذلك اثنان، وواحد في ثلاثة فذلك واحد في اربعة اربعة، وواحد في خمسة خمسة، واحد في ستة ستة واحد في سبعة سبعة، واحد في ثمانية ثمانية، واحد في تسعة تسعة .

اثنان في اثنين اربعة، اثنان في ثلاثة ستة، اثنان في اربعة ثمانية، اثنان في خمسة عشرة، اثنان في ستة اثنا عشر، اثنان في سبعة اربعة عشر، اثنان في ثمانية ستة عشر، اثنان في تسعة ثمانية عشر، اثنان في عشرة عشرون .

ثلاثة في ثلاثة تسعة، ثلاثة في اربعة اثنا عشر، ثلاثة في خمسة خمسة عشر، ثلاثة في ستة ثمانية عشر، ثلاثة في سبعة احد وعشرون، ثلاثة في ثمانية اربعة وعشرون، ثلاثة في تسعة سبعة وعشرون .

اربعة في اربعة ستة عشر، اربعة في خمسة عشرون، اربعة في ستة اربعة وعشرون، اربعة في سبعة ثمانية وعشرون، اربعة في ثمانية اثنان وثلاثون، اربعة في تسعة ستة وثلاثون .

خمسة في خمسة خمسة وعشرون، خمسة في ستة ثلاثون،

خمسة في سبعة خمسة وثلاثون، خمسة في ثمانية اربعون، خمسة في تسعة خمسة واربعون .

سته في ستة ستة وثلاثون، ستة في سبعة اثنان واربعون، ستة في ثمانية ثمانية واربعون، ستة في تسعة اربعة وخمسون .

سبعة في سبعة تسعة واربعون، سبعة في ثمانية ستة وخمسون، سبعة في تسعة ثلاثة وستون .

ثمانية في ثمانية اربعة وستون، ثمانية في تسعة اثنان وسبعون .

تسعة في تسعة واحد وثمانون .

فصل

واما ضرب الاحاد في العشرات فخذ عقود الاحاد واضربها في عقود العشرات فما بلغ اخذت لكل واحد عشرة .

مثال ذلك : اذا اردت ان تضرب خمسة في خمسين فخذ عقود الاحاد وهي خمسة فاضربها في عقود العشرات وهي خمسة ايضا تبلغ خمسة وعشرين فاجعل لكل واحد عشرة تبلغ مائتين وخمسين .

وكذلك لو قيل لك اضرب تسعة في اربعين فخذ عقود الاحاد وهي تسعة فاضربها في عقود العشرات وهي اربعة

فذلك ستة وثلاثون فاجعل كل واحد عشرة تجده ثلاثمائة وستين .

واما ضرب الاحاد في المائين فواحد مائة وذلك ان تأخذ عقود الاحاد وتضربها في عقود المائين فما بلغ فكل واحد مائة .

مثال ذلك : خمسة في خمسمائة فنضرب عقود الاحاد خمسة في عقود المائين ايضا خمسة فذلك خمسة وعشرون فاجعل كل واحد مائة فذلك الفان وخمسمائة وان ضربت تسعة في تسعمائة فاضرب تسعة وهي عقود الاحاد في تسعة وهي عقود المائين فذلك احد وثمانون فاجعل كل واحد مائة فذلك ثمانية الآف ومائة .

واما ضرب الاحاد في الالوف فواحد الف فاذا ضربت خمسة في خمسة الآف فذلك خمسة وعشرون فكل واحد الف تجده خمسة وعشرين الفا .

وان ضربت ثمانية في تسعة الآف فذلك اثنان وسبعون فكل واحد الف فذلك اثنان وسبعون الفا .

فصل

واما ضرب العشرات في العشرات فواحد مائة مثل ضرب الاحاد في المائين، وهو ان تضرب عقود العشرات في عقود العشرات فان ضربت خمسين في تسعين فخذ عقود احدهما

واضربه في عدد عقود الآخر .

فتقول : خمسة في تسعة فذلك خمسة واربعون فابسطه مائة تجده اربعة الاف وخمسمائة ، وقس على هذا مثله .

واما ضرب العشرات في المائين فواحد الف وهو ان تضرب عقود العشرات في عقود المائين وتبسطها الوفا فان ضربت خمسين في تسعمائة فاضرب خمسة في تسعة تجده خمسة واربعين فكل واحد الف تجده خمسة واربعين الفا .

واما ضرب العشرات في الالوف فواحد عشرة آلاف وذلك ان تضرب عقود العشرات في عقود الالوف .

فان قيل لك : اضرب خمسين في خمسة آلاف فاضرب خمسة في خمسة فذلك خمسة وعشرون فخذ لكل واحد عشرة آلاف تبلغ مايتي الف وخمسين الفا .

وكذلك اذا قيل لك : اضرب اربعين في ستة آلاف فاضرب اربعة في ستة فذلك اربعة وعشرون فخذ لكل واحد عشرة آلاف تبلغ مائتي الف واربعين الفا .

فصل

واما ضرب المائين في المائين فاضرب بعضها في بعض فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة آلاف وهو مثل ضرب العشرات في الالوف .

فان قيل لك : اضرب خمسمائة في خمسمائة فاضرب خمسة في خمسة فذلك خمسة وعشرون فخذ لكل واحد عشرة آلاف تبلغ مائتي الف وخمسين الفا .

وكذلك اذا قيل لك : اضرب اربعمائة في ستمائة فاضرب اربعة في ستة فذلك اربعة وعشرون الواحد بعشرة آلاف يكون مائتي الف واربعين الفا .

واما ضرب المائين في الالوف فتضرب عقود المائين في عقود الالوف وتبسطها وتجعل لكل واحد مائة الف ، وذلك اذا قيل لك : اضرب خمسمائة في خمسة آلاف فاضرب خمسة في خمسة فذلك خمسة وعشرون لكل واحد مائة الف تبلغ الفي الف وخمسمائة الف والله اعلم .

فصل

واما ضرب الالوف في الالوف فتضرب العقود في العقود وتبسطه وتجعل الواحد الف الف فاذا ضربت خمسة آلاف في خمسة آلاف فذلك خمسة وعشرون الف الواحد الف يكون الجميع خمسة وعشرين الف الف .

واذا تكررت لفظات آلاف من احد الجانبين او منهما جميعا واجمعها وردهما على المرتفع كما تقول اذا ضربت خمسة الاف

الف الف في خمسة الاف الف الف فاجمع لفظات الالوف من
الجانبين خمسة فاحفظها ثم اضرب خمسة في خمسة فذلك
عشرون الف الف الف الف الف .

وعلى هذا يكون القياس من هذا الذي تقدم من القول في
ضرب الصحيح المفرد في الصحيح المفرد .

فصل

واما ضرب المركب في المركب وضرب المفرد في المركب فهو ان
تنسب احد المضروبين الى ما فوقه من المراتب ثم تأخذ من
المضروب الآخر مثل تلك النسبة

مثال ذلك : اذا قيل لك : اضرب خمسة في خمسة عشر
انسب الى ما فوقها من المراتب وهي العشرة تجدها النصف
فخذ نصف المضروب فيه وهي خمسة عشر فذلك سبعة
ونصف فخذ لكل واحد مثل المنسوب اليه وهو العشرة تبلغ
خمسة وسبعين .

فان قيل لك : اضرب خمسة في خمسة وعشرين ، فانسب
الخمس الى العشرين تجدها بالربع فخذ ربع الخمسة
والعشرين تجده ستة اسهم وربع سهم ، فخذ لكل واحد
عشرين يكون مائة وخمسة وعشرين .

وان قيل لك : اضرب خمسة في ستة وثلاثين فانسب
الخمسة الى الثلاثين تجدها بالسدس فخذ سدس الستة
والثلاثين يكون ستة فاجعل كل واحد ثلاثين يكون مائة وثمانين
وقس على هذا ما يرد عليك من هذا الباب الى المائة .

فصل

وان قيل لك : اضرب خمسة عشر في خمسة وعشرين
فانسب العشرة الى العشرين تجدها بالنصف فخذ نصف
الخمسة والعشرين يكون اثني عشر ونصفا فخذ لكل واحد
عشرين تبلغ ثلاث مائة وخمسة وسبعين .

فان قيل لك : اضرب عشرة في ستة وثلاثين فانسب
العشرة الى الثلاثين تجدها ثلثها فخذ ثلث المضروب فيه وهو
السته والثلاثين يكون اثني عشر فخذ لكل واحد ثلاثين يكون
ثلاثمائة وستين وقس على هذا جميع ما يرد عليك من ضرب
المفرد في المركب وافعل به هذا الفعل .

وان قيل لك : اضرب عشرة في مائة وخمسين فانسب
العشرة الى المائة يكون عشرين فخذ عشر المائة والخمسين وهو
خمسة عشر فخذ لكل واحد مائة يكن الفا وخمسمائة .

وان قيل لك : اضرب عشرة في الف ومائة فانسب العشرة
الى الالف يكون عشر عشر الالف .

واما عشر عشر الالف والمائة احد عشر فخذ لكل واحد الفا
يكون احد عشر الفا.

وان قيل لك : اضرب مائة في الف ومائة فانسب المائة الى
الالف تكون العشر منه فخذ عشرة آلاف ومائة تكون مائة
وعشرة فاجعل كل واحد الفا يكون مائة الف وعشرة آلاف
وعلى هذا القياس في جميع ذلك .

واما ضرب المركب في المركب فهو ما بين الاحد عشر الى
التسعة عشر فخذ الاحاد من المضروبين والقها على المضروب
الآخر بجملته فما بلغ اخذت لكل واحد عشرة ثم اضرب
الاحاد بعضها في بعض فما ارتفع فالقه الى الجملة الأولى .

فان ضربت اثني عشر في اثني عشر فخذ الاثنین من احدهما
والقهما فوق الآخر اربعة فتجعل كل واحد عشرة فيبلغ مائة
واربعين، ثم اضرب الاحاد في الاحاد اثنین في اثنین فذلك
اربعة فالجميع مائة واربعة واربعون وان كان المركب ما بين
العشرين الى المائة فانسب احد المعدودين الى المائة أو الالف
فما بلغ فخذ من المضروب فيه بتلك النسبة وخذ لكل واحد
مثل المنسوب اليه .

مثال ذلك : اذا قيل لك : اضرب خمسة وعشرين في خمسة
وعشرين فانسب احدهما الى المائة يكون ربعها فخذ ربع

احدهما يكون ستة وربعا فخذ لكل واحد مائة يكون ستمائة
وخمسة وعشرين .

وكذلك اذا قيل لك : اضرب خمسة وعشرين في ستة
وثلاثين فانسب الخمسة والعشرين الى المائة يكون ربعها فخذ
ربع الستة والثلاثين يكون تسعة فاجعل كل واحد مائة يكون
تسعمائة ويقاس على هذا مثله .

فصل

في معرفة الكسور

واعلم ان الكسور على اربعة اقسام ضما، ومفردا ومركبا،
ومضافا .

فالضم ما يتطبق بكثير كالواحد من واحد عشر او سبعة
عشر او اثنين وعشرين أو واحد وثلاثين فمخرج تلك الجملة
بالجزء من احد عشر أو سبعة عشر والجزء من سبعة عشر مخرجه
من سبعة وعلى هذا فقس .

واما الكسور المفردة فهي تسعة، وهي النصف، والثلث،
والربع، والخمس، والسادس، والسبع، والثمن، والتسع،
والعشر .

فالنصف يخرج من اثنين، والثلث يخرج من ثلاثة، والرابع

من اربعة ، والخمس من خمسة ، والسدس من ستة والسبع من سبعة ، والثمن من ثمانية ، والتسع من تسعة ، والعشر من عشرة .

واما الكسور المركبة فهو ما تركيب بواو العطف من ذلك مثل نصف وربع وثلث وخمس وتسع وعشر فمخرج ذلك ان تجعل الكسور كأنها صحاح وتضرب احدهما في الآخر فما اجتمع خليته بحاله ثم تضرب المخرج في المخرج فما اجتمع نسبت منه المحفوظ ويكون الجواب .

مثال ذلك : اذا قيل لك : اضرب نصفا في ربع فاجعل النصف صحيحا والربع كذلك ثم اضرب واحدا في واحد يكون واحدا ثم اضرب مخرج النصف وهو اثنان في مخرج الربع وهو اربعة يكون ذلك ثمانية فانسب منها ذلك الواحد يكون ثمنا فالنصف في الربع ثمن .

وكذلك اذا قيل لك : اضرب خمسا في سدس فاجعل الخمس كالواحد الصحيح والسدس كذلك . فاضرب واحدا في واحد فذلك واحد ثم اضرب المخرج في المخرج تبلغ ثلاثين ثم انسب منها الواحد يكون بعشر الثلث فخمس في ثلث سدس عشر ثلث .

فصل

في معرفة الكسور المركبة

مثاله : ثلاثون في ثلاثة ارباع فاجعل الثلاثين صحاحا، وكذلك ثلاثة الارباع فاضرب اثنين في ثلاثة تبلغ ستة ثم اضرب ثلاثة في اربعة تبلغ اثني عشر فانسب منها الستة تكون الستة نصفها وهو الجواب .

وان قيل لك : كم ثلاثة ارباع في خمسة اسداس فاجعل ثلاثة الارباع صحاحا ايضا واضرب ثلاثة في خمسة تبلغ خمسة عشر ثم اضرب المخارج بعضها في بعض وفي اربعة في ستة تبلغ اربعة وعشرين فانسب الخمسة عشر منها يكون نصفها وثمانا وهو الجواب وعليه القياس في جميع ما يرد عليك من هذا الباب .

فصل

في معرفة الكسور المضافة

وهو نصف سدس ، وربع خمس ، وتسع عشر ، وخمس تسع وامثال ذلك ، ومخرج ذلك المرتفع من ضرب مخرج الكسر في الكسر .

فاذا قيل لك : كم مخرج نصف وربع ما ؟ فاضرب اثنين في اربعة يكون ثمانية .

وكذلك لو قيل لك : كم مخرج ثلث وربع ؟ فاضرب
الثلاثة في اربعة يكون اثني عشر فهو الجواب .

وكذلك لو قيل لك : كم مخرج خمس وعشر ؟ فاضرب
خمسة في عشرة يكون خمسين وهو المخرج وعلى هذا فقس .
وان قيل لك : كم مخرج نصف وربع وخمس ؟ فاضرب
المخارج بعضها في بعض ثم المرتفع الآخر الى ان ينتهي الى
الاخير فهو الجواب .

مثال ذلك : ان تضرب اثنين في اربعة يكون ثمانية ثم
اضرب ثمانية في خمسة تبلغ اربعين وهو الجواب .

وعلى هذا فقس الا ان يدخل احدهما تحت الآخر فذلك في
الاعداد دون الادنى كما لو قيل لك : كم مخرج النصف
والثلث والسادس ؟ فاضرب مخرج النصف والسادس دون
الثلث لان الثلث يدخل في السادس يبلغ اثني عشر وهو
الجواب . والاثنا عشر فيها نصف وهو ستة وسدس وهو اثنان
وثلث وهو اربعة وعلى هذا فقس ترشد ان شاء الله .

قال المؤلف : فهذه المخارج الثلاثة تخرج من ستة وهو ان
يرجع كل سهم الى نصفه والله اعلم .

فصل

من كتاب آخر في ضرب الآحاد في الآحاد

فاذا ضربت ستة في ستة اضعف الستة في الستة فذلك اثنا عشر. فاسقط العشرة فما بقي بعد العشرة وهو اثنان فاجعل ذلك اعشارا فذلك عشرون، فانظر الى الكسرين وهو اربعة فاضرب اربعة في اربعة فذلك ستة عشر فاضفها الى العدد الاول وهو عشرون فذلك ستة وثلاثون فذلك ضرب ستة في ستة.

وعلى هذا فقس الى العشرة واذا ضربت سبعة في ثمانية فاضف السبعة الى الثمانية فذلك خمسة عشر فقد زاد عن خمسة فاجعل الخمسة خمسين ونقص عن العشرة من الثمانية اثنان ومن السبعة ثلاثة فاضرب ثلاثة في اثنين فذلك ستة فاضفها الى الخمسين فتكون ستة وخمسين.

وان ضربت تسعة في ستة فاضف الستة الى التسعة فذلك خمسة عشر فاجعل ما زاد على العشرة وهن الخمسة خمسين وما نقص من العددين عن عشرة وهو من الستة اربعة من التسعة واحد فاضرب واحدا في اربعة فذلك اربعة يكون الجميع اربعة وخمسين وعلى هذا فقس مثله.

فصل

واما ضرب الاعشار في الاعشار فاضرب عشرة في عشرة
فخذ عشرهما وهو اثنان فاضرب واحدا في واحد واجعل الواحد
مائة .

وان ضربت احد عشر في احد عشر فاضف الواحد الى
الاحد عشر وهو الذي زاد على العشرة فذلك اثنا عشر واجعله
عشرات فذلك مائة وعشرون .

ثم اضرب الواحد في الواحد فذلك واحد فاضفه الى العدد
الاول يكون الجميع مائة وواحدا وعشرين .

وان ضربت سبعة عشر في سبعة فاضف السبعة الى السبعة
عشر فذلك اربعة وعشرون فابسطها عشرات فذلك مائتان
واربعون ثم اضرب سبعة في سبعة فذلك تسعة واربعون
فاضفها الى مائتين والاربعين فذلك مائتان وتسعة وثمانون
وهكذا قياسة الى التسعة عشرة .

فصل

واما ضرب العشرين في العشرين فخذ عشر العشرين اثنان
وايضا عشر العشرين الاخرى اثنان فاضرب اثنان في اثنان
فذلك اربعة وابسطها مائتان فذلك اربعمائة وذلك مبلغها .

وان ضربت اثنين وعشرين في اثنين وعشرين فخذ الاثنين
واضفها الى الاثنين والعشرين فذلك اربعة وعشرون فاضربها
في عشر العشرين الاخرى وهو اثنان فذلك ثمانية واربعون
فابسطها عشرات فذلك اربعمائة وثمانون ثم اضرب الاثنين
المنكسرين في الاثنين المنكسرين فذلك اربعة فاضفها الى
العدد الأول فذلك اربعمائة واربعة وثمانون .

وان ضربت ستة وعشرين في ستة وعشرين فاضف الستة
الى الستة والعشرين فذلك اثنان وثلاثون فاضربها في عشر
العشرين وهو اثنان فذلك اربعة وستون فابسطها عشرات
فذلك ستمائة واربعون ثم اضرب الستة المنكسرة في الستة
المنكسرة فذلك ستة وثلاثون فاضفها الى الستمائة والاربعين
يكون ستمائة وستة وسبعين .

فصل

واما ضرب الآحاد والأعشار في الأعشار.
مثل : ان تضرب خمسة وعشرين في ثلاثين فخذ عشر
الثلاثين وهو ثلاثة فاضربه في خمسة وعشرين فذلك خمسة
وسبعون فابسطها عشرات فذلك ستمائة وخمسون .
وان ضربت خمسة وثلاثين في خمسة وعشرين فاضف
الخمسة من الخمسة والعشرين الى الخمسة والثلاثين فذلك

اربعون فاضربها في عشر العشرين اثنين فذلك ثمانون فابسطها
عشرات فذلك ثمانمائة ، ثم اضرب الخمسة في الخمسة فذلك
خمسة وعشرون ، فاضفها الى الثمانمائة .

وان ضربت عشرة في خمسة عشر قلبت خمسة عشر اعشارا
وانقلبت مائة وخمسين .

وان ضربت عشرين في ثلاثة عشر فخذ عشر العشرين
اثنين فاضربها في ثلاثة عشر فذلك ستة وعشرون فابسطها
اعشارا فذلك مائتان وستون .

فصل

واما ضرب الاحاد والاعشار في الاحاد والاعشار مثل ان
تضرب سبعة وثمانين في سبعة وثلاثين فخذ السبعة الزائدة على
الثلاثين واضفها الى السبعة والثمانين تصير اربعة وتسعين فخذ
جبور التسعين وهي تسعة واضربها في جبور الثلاثين ثلاثة
فذلك سبعة وعشرون فابسطها مائتان فذلك الفان وسبعمائة
ثم انظر الى الكسور وهي الاربعة الفاضلة من التسعين
فاضربها في جبور الثلاثين ثلاثة ايضا فذلك اثنا عشر فابسطها
عشرات فذلك مائة وعشرون فاضفها الى العدد المتقدم فيكون
الجميع الفين وثمانمائة وعشرين ثم خذ السبعة الزائدة على

الثمانين واضربها في السبعة الزائدة على الثلاثين فذلك تسعة واربعون فاضفها الى العدد المتقدم فيكون الجميع الفين وثمانمائة وتسعة وستين والله اعلم .

فصل

واما ضرب المائين والاعشار في المائين والاعشار .
فاذا ضربت مائة وخمسين في مائة وخمسين فاضف الخمسين الى الثمانية والخمسين يكون مائتين فخذ جبور المائتين وهي عشرون فاضربها في جبور المائة وهي عشرة فابسطها الوفا فذلك عشرون الفا ثم اضرب الخمسين في الخمسين فذلك الفان وخمسمائة فاضفها الى العدد المتقدم فذلك اثنا وعشرون الفا وخمسمائة والله اعلم .

فصل

واما ضرب الاحاد في الاعشار والمائين في الاحاد والاعشار والمائين وهو ان تضرب مائة وستة وستين في مائة وستة وستين فاضف الستة الى الستة فذلك اثنا عشر واضف الستين الى مائة وستين فذلك مائتان وعشرون ثم اضف اليها الاثني عشر فذلك مائتان واثنتان وثلاثون فاضربها في جبور المائة وهي عشرة فذلك الفان وثلاثمائة وعشرون فابسطها اعشارا فذلك ثلاثة

وعشرون الفا ومائتان ثم اضرب الستين في اثنين وسبعين
فذلك اربعة آلاف وثلاثمائة وعشرون فاضفها الى العدد المتقدم
فيكون الجميع سبعة وعشرين الفا وخمسمائة وعشرين .
ثم اضرب الستة في الستة فذلك ستة وثلاثون فاضفها الى
الجميع فيبلغ ذلك سبعة وعشرين الفا وخمسمائة وستة وخمسين
والله اعلم وبه التوفيق .

الباب الثاني والثلاثون في بيان الأصول المبنية عليها المواريث والفروع المشتمة عليها

اعلم انا قد ذكرنا ان المواريث مستخرجة من اربعة اصول
وهي كتاب الله ، وسنة نبينا محمد ﷺ . واجماع المسلمين
والرابع ما جرى فيه الاختلاف بين الفقهاء .
الأصل الأول من كتاب الله : وهو في ميراث الاولاد
والابوين والازواج والاخوة والاخوات ، قول تعالى :
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾^(١) وذلك
انه كان اهل الجاهلية لا يورثون المرأة ولا الصبي شيئا ويجعلون
الميراث لمن ينفع ويدفع فالحق الله للصبي والمرأة نصيبهما من
الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ، في قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ
اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾^(٢) ثم قال : ﴿فَإِنْ كُنَّ
نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾^(٣) وذلك اذا لم يكن معهن
احد من الاخوة الذكور ، ومعنى قوله : (فوق) عند بعض
المفسرين انه اراد الابنتين فما فوقهما من العدد .

(١) سورة النساء جزء الآية ١١

(٢) سورة النساء جزء الآية ١١

(٣) سورة النساء جزء الآية ١١

ووجدت في الاثر عن عبد الله بن محمد بن محبوب ان معنى قوله عز وجل : (فوق اثنتين) اراد عز وجل نساء اثنتين وان ذكره فوقاً فهو صلة في الكلام كقوله : ﴿فاضربوا فوق الأعناق﴾^(١) اراد اضربوا الاعناق مثل قوله : ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب﴾^(٢) وان كانت واحدة فلها النصف .

فاذا اختلط احد من الذكور بالبنت سقط فرض الثلثين والنصف وكان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فلما اشركهم الله تعالى في المال على هذا فقال : ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾^(٣) فلما ضاعف حظ الذكر على الانثى دل على ان النصفين كمال المال ويستحق كمال المال الابن اذا انفرد اذ له ضعف مال الانثى اذا انفردت إذ أن للبنت النصف اذا انفردت .

وكان سبب بيان فرض الابنتين الثلثان ما روي جابر بن عبد الله قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جاءتنا امرأة من الانصار في الاسواق وهي جدة خارجة بنت زيد بن ثابت فجاءت بابنتين لها .

فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد وقد استاق عنهما عمهما ميراثهما كله فلم يدع لهما شيئاً الا اخذه فما ترى يا رسول الله والله لا ينكحان ابداً الا ولهما مال ؟!

(١) سورة الانفال جزء الآية ١٢

(٢) سورة محمد جزء الآية ٤

(٣) سورة النساء جزء الآية ١١

فقال رسول الله ﷺ: «يقضى الله في ذلك». فنزلت سورة النساء قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(١) الى قوله: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾^(٢) الآية.

فقال ﷺ: «ادعوا المرأة وصاحبها فقال لعمهما: اعطهما الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك».

ثم قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾^(٣) «وذلك اذا لم يكن معها احد من الذكور اخوة لها».

ثم قال في ميراث الابوين: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾^(٤) فهذه دلالة تدل على ان الابوين هما الاب والام حين قال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾^(٥) ولما ذكر ثلث الام وسكت عن ذكر نصيب الاب بعد ذكر اشتراكهما وذكر فرض الام دل على ان ما بقي فهو للاب وهو الثلثان.

ثم قال: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾^(٦) فكان ابن عباس يعطي الام الثلث عند عدم الاولاد وعدم الأخوة من الثلاثة فصاعدا واصحابنا من غيره يعطونها عند الاخوين فصاعدا السدس.

وحجتهم ان الاثنين جماعة لما روي عن النبي ﷺ انه مر

(١) سورة النساء جزء الآية ١١ (٣) سورة النساء جزء الآية ١١ (٥) سورة النساء جزء الآية ١١
(٢) سورة النساء جزء الآية ١١ (٤) سورة النساء جزء الآية ١١ (٦) سورة النساء جزء الآية ١١

برجلين يصليان فقال : هذان جماعة .

وقال الله تعالى : ﴿ هذان خصمان اختصموا ﴾^(١) ولم يقل
اختصما وردهما الى حكم الجمع لان حقيقة الجمع ضم الشيء
الى غيره فأقله اثنان .

وان قيل : كيف الاختان والاختوات (يحببن) الام من
الثلث الى السدس ، والله تعالى يقول : ﴿ فان كان له أخوة ﴾^(٢)
ولفظه الاخوة للذكور دون الاناث ؟ .

قيل له : ان الله عني لقوله اخوة للذكور والاناث . كقوله :
﴿ وان كانوا اخوة رجالا ونساء ﴾^(٣) وقع اسم الاخوة على النساء
وقد مضى القول في احكام التثنية والجمع في ذلك .

كما قال : ﴿ ان كان له ولد ﴾^(٤) فالولدها هنا يجوز للذكور
والانثى الا ترى ان لو كان الاخوة رجالا وانثى .

فيقال : هذان اخوان فلما وجبت هذه اللفظة على الذكر
والانثى فكان الاختان والاختوات كذلك في هذا المعنى خاصة
دون لفظ الوصايا والاقارات والله اعلم .

وقوله تعالى : ﴿ آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم
نفعاً فريضة من الله ان الله كان عليهما حكيماً ﴾^(٥) قالوا في
الدرجات والله اعلم .

واحتج اصحابنا بهذه الآية ان لا ميراث للاخوة مع وجود

(١) سورة الحج جزء الآية ١٩ (٣) سورة النساء جزء الآية ١٧٦ (٥) سورة النساء جزء الآية ١١
(٢) سورة النساء جزء الآية ١١ (٤) سورة النساء جزء الآية ١١

الجد، واحتجوا بها ايضا انه اذا انفرد الاب يكون له المال كله فلما ان كان الابن يرث المال بأسره اذا انفرد به بما قدم ذكره كان الاب مثله بعده في حوز المال.

وايضا فالاجماع على ذلك اقوى حجة وقولنا اقوى حجة وذلك انه اكد حكم القرآن ونفى الاختلاف عنه، والاب اعصب العصبة واولهم بعد الابن وابن الابن وما سفلوا الذكور دون الاناث.

وميراث الاب عند وجود الولد السدس وله ما بقي بعد اخذ اهل السهام سهامهم بالسنة اذا عدم ذكور الاولاد.

وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ: انه قال: «اذا اخذ اهل الفريضة فرائضهم فما بقي فلأولي رحم ذكر». وقد اقاموا الجد مقام الاب على اكثر القول في الميراث.

وقد ذكر الله تعالى الاجداد آباء في قوله تعالى: ﴿واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحاق ويعقوب﴾^(١) واسم الاب يقع على الجد بدلالة قول تعالى: ﴿يا بني آدم﴾ وقال: ﴿يا بني اسرائيل﴾^(٢) وقول النبي ﷺ للحسن: «ان ابني هذا سيد» وهو ابن ابنته.

والجد المطلق هو اب الاب والعرب تجعل العم ابا. عن عكرمة عن النبي ﷺ: «قال يوم الفتح ردوا عليّ ابي

(١) سورة يوسف جزء الآية ٣٨

(٢) سورة البقرة جزء الآية ٤٠

وذلك حيث انه بعث عمه العباس الى مكة» .

قال : «اني اخاف ان تفعل به قريش ما فعلت ثقيف بعروة بن مسعود» وكان النبي ﷺ بعث عروة الى ثقيف يدعوهم الى الاسلام فرقا فوق بيته ثم ناداهم الى الاسلام فرماه رجل منهم بسهم فقتله .

وقد تقام الخالة في التسمية مقام الام كما حكى الله تعالى في كتابه قصة النبي يوسف عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ورفع ابويه على العرش﴾^(١) وكانت امه راحيلي قد ماتت وكانت حالته وهي ليا وابوه يعقوب وهما اللذان رفعهما على العرش في قوله تعالى : ﴿ورفع ابويه على العرش﴾^(٢) .

ثم قال الله تعالى في ميراث الزوج : ﴿ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد، فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين﴾^(٣) .

ثم قال في ميراث الزوجات : ﴿ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين﴾^(٤) .

ثم قال في ميراث الاخوة والاخوات من الام : ﴿وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ أوأخت﴾ يعني من الام ﴿فلكل واحد منها السدس ، فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في

(١) سورة يوسف جزء الآية ١٠٠ (٣) سورة النساء جزء الآية ١٢

(٢) سورة يوسف جزء الآية ١٠٠ (٤) سورة النساء جزء الآية ١٢

الثالث من بعد وصية يوصي بها او دين ﴿^(١)﴾ غير مضار وصية من الله والله عليم حلیم .

وقوله : ﴿فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث﴾^(٢) دل على ان الذكر والانثى فيه سواء لا يفضل الذكر منهم على الانثى اذ الشريك لا يفضل على شريكه في القسمة الا بدلالة من كتاب ناطق أو سنة ينقلها صادق عن صادق أو اجماع من الامة .

وكل موضع بعد ذلك ذكر الله فيه نصيب الانثى فانه ذكر فيه نصيب الذكر مثليه اذا كان في موضعه كقوله تعالى : ﴿يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين﴾^(٣) .

وكذلك في (آية) توريث الازواج بحيث يكون للزوج من زوجته النصف يكون لها هي منه الربع والربع نصف النصف وذلك عند عدم الاولاد .

وكذلك بحيث يكون للزوج من زوجته الربع فيكون لها هي منه الثمن والثلث نصف ، الربع وذلك مع وجود الولد .

وكذلك في قوله تعالى في ميراث الابوين ، قوله تعالى : ﴿فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثالث﴾^(٤) وسكت عن نصيب الاب فلما سكت دل على ان ما بقي فهو للاب وهو الثلثان وهو ضعف نصيب الام .

(١) سورة النساء جزء الآية ١٢ (٣) سورة النساء جزء الآية ١١

(٢) سورة النساء جزء الآية ١٢ (٤) سورة النساء جزء الآية ١١

وان كان للميت اب اب وام اب فللجدة السدس لا غير
والباقي للجد، وليس حكم هذا كحكم الاب والام .
وكذلك ان كن الجدات اكثر من واحدة فلهن السدس
والباقي للجد .

واما نصيب اخت الام كنصيب اخ الام كما ذكرنا اذ انه
قيل : كل ميراث تعلق من جهة النساء فالذكر والانثى فيه
سواء والاخ والاخت للام متعلق نصيبهما من جهة الام والله
اعلم .

واختلف الناس في اسم الكلالة فذكر عن اهل البصرة
انهم قالوا : هو الميت نفسه اذا لم يكن له ولد ولا والد سمي
الميت كلاله .

كما يقال : رجل عقيم .

قيل : وما العقيم ؟

قال : الذي لا يولد له .

وذكروا عن اهل المدينة واهل الكوفة انهم قالوا : الكلالة
هم الورثة اذا لم يكن فيهم ولد ولا والد فيسمون اولئك الورثة
كلالة .

وبهذا القول كان يقول اصحابنا : ان الكلالة ما ليس بولد
ولا والد وهي مأخوذة من الاكليل لان الاكليل يكون حول

الشيء وليس هو من الشيء .

قال الخليل : الكَلَّ الرجل الذي لا ولد له ولا والد والفعل
كَلَّ (كلالة) وقل ما يتكلم به ، قوله تعالى : ﴿وان كان رجل يورث
كلالة﴾^(١) يقرأ (يورث) ويورث بفتح الراء وكسرها فمن (قرأ)
بالكسر فالكلالة مفعول بها ومن قرأ بفتح الراء (يورث) فكلالة
منون منصوب على الحال والكلالة لا يعصب على ان الاب ليس
بكلالة . .

قال غيره : وانما يستدل على ان الكلالة هاهنا الاخوة للام
دون الاب بان ذكرت في آخر السورة لا للاختين الثلثين وان
للأخوة كل المال فاعلم ها هنا لما جعل للواحد السدس
وللاثنين الثلث ولم يزدوا على الثلث شيئا ما كانوا يعني (هم)
الا الاخوة للام باجماع الأمة .

وفي موضع آخر ان الاخوة للام هم الكلالة ومعنى الكلالة
ان نسبهم كَلَّ على نسب الاولاد وانحط عن درجاتهم وكان
نسبهم ضعيفا عن نسب الاولاد ولا يلحق بأخرى نصيب
الواحد منهم .

وفي موضع آخر الكلالة هو ان يموت الرجل ولا ولد له ولا
والد فكانه قد طاف به النسب اي احاط ، اذ الابن مؤخر
والاب مقدم وهما طرفان فاذا مات ولم يخلفها فقد مات عن

(١) سورة النساء جزء الآية ١٢

ذهاب الطرفين فسمي ذهاب الطرفين كلاله ومنه سمي
الاكليل لاحاطته بالرأس والله اعلم .

وقال الله تعالى في ميراث الاخوة والاحوات : ﴿يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلاله ان امرؤ هلك ليس له ولد﴾^(١) اراد ولا
والد فاكتفى بذكر احدهما لانه الكلاله ، ﴿وله أخت فلها
نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ، فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الأنثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم﴾^(٢)
وذلك ان جابر بن عبد الله مرض ذات يوم بالمدينة وله اخوة
فعاده رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، اني كلاله ولا ولد
يورثني ولا اب كيف اصنع ما في مالي ، فانزل الله عز وجل ﴿ان
امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾^(٣) .

وقيل : كان سبب تنزيل آية الموارث ان رجلا من الأنصار
يقال له اوس بن ثابت وتوفي وترك اربع بنات وامرأة وهي ام
اولاده يقال لها ام كحة وترك ابني عم له يقال لاحدهما قتادة
والآخر عرفطة وترك مالا من نخل ورقيق فعمد ابنا عمه قتادة
وعرفطة الى المال كله فاخذاه ولم يعطيا المرأة والبنات شيئا .
فاتت ام كحة امرأة اوس بن ثابت النبي ﷺ ومعها بناتها
ورسول الله ﷺ في مسجد الفصيح بالمدينة فقالت يا رسول

(١) سورة النساء جزء الآية ١٧٦

(٢) سورة النساء جزء الآية ١٧٦

(٣) سورة النساء جزء الآية ١٧٦

الله ؛ ان زوجي توفي وترك عليَّ هؤلاء البنات وهن جائعات عاريات تعيبات وليس عندي ما انفق عليهن وقد ترك ابوهن مالا من نخل ورقيق فعمد ابنا عمه قتادة وعرفطة وقيل : سويد وعرفجة فأخذا المال كله ولم يعطيا بناتي منه شيئا ولم ينفقا عليهن ولم يعطيانني شيئا افما لنا شيء في ميراثه يارسول الله ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : «ما انزل علي من الوحي شيء» وانتظر الوحي من الله عز وجل في ذلك فانزل الله تعالى هذه الآية ﴿لرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾^(١) الآية ، فلما نزلت هذه الآية ارسل رسول الله ﷺ الى قتادة وعرفطة فقال لهما : ان الله انزل عليّ انه جعل فيها حظا معلوما لبنات او بنين وغيرهم وما ادري ما ذلك النصيب فلا تحركا المال ولا تغيبا منه شيئا حتى انظر ماذا يحدث اليّ ربي في ذلك .

فانزل الله آية المواريث فقال تعالى : ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان كن نساء فوق اثنتين﴾^(٢) يعني اثنتين فما زاد فوق البنات ﴿فلهن ثلثا ما ترك﴾^(٣) فجعل للبنات الثلثين فقد اهتم الله الفريضة وفسرها بقوله : ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾^(٤) . ثم ذكر فريضة النساء فقال : ﴿ولهن الربع مما تركتم﴾^(٥)

(١) سورة النساء جزء الآية ٧
(٢) سورة النساء جزء الآية ١١
(٣) سورة النساء جزء الآية ١١
(٤) سورة النساء جزء الآية ١١
(٥) سورة النساء جزء الآية ١٢

وجعل لهن الثمن مع البنات فعمد مع ذلك قتادة وعرفطة فدفعوا الى ام كحة الثمن في ميراث اوس ابن ثابت واحبسا نصيب البنات ولم يعطياهن من الثلثين شيئا وتربصا بهن الموت للميراث وكن جوارى وفيهن دمامة وجهومة ، (الدمامة بالدال المهملة والجهومة كراهة في الوجه) .

وقيل : كانوا في الجاهلية وفي الاسلام ان الرجل يرغب في حلة الرجل فيحالفه ويعاقده ويقول : ترثني وارثك فايها مات قبل صاحبه كان للحي منها ما اشترط من ماله .

وقول : لاهل الحلف السدس ثم يقسم اهل الميراث ميراثهم فمات الرجل من اهل الحلف .

فقال الرجل : الذي حالفه يانبي الله نزلت قسمة الموارث ولم يسم لاهل الحلف شيئا فنزلت ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾^(١) فلم يأخذ نصيبه حتى صارت منسوخة .

ونسختها الآية التي في سورة الانفال بعد غزوة الاحزاب قوله تعالى : ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾^(٢) في الميراث من اهل الحلف والعهد ﴿في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم﴾^(٣) فثبت الميراث للارحام فنسخ ذلك ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾^(٤)

وقيل : قبل نزول آية الموارث الارحام كان التوريث

(١) سورة النساء جزء الآية ٣٣ (٣) سورة الانفال جزء الآية ٧٥

(٢) سورة الانفال جزء الآية ٧٥ ; (٤) سورة النساء جزء الآية ٣٣

بالهجرة . قال الله تعالى : ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾^(١) يقول من مواريثهم من شيء حتى يهاجروا .

وكان هذا والهجرة فريضة عليهم فقطع الله الميراث بينهم وبين الاعراب الذين آمنوا ولم يهاجروا كان التوريث بالهجرة وليس بالرحم والقراة كل ذلك تخصيصا من الله لهم في الهجرة الى رسول الله ﷺ .

قال الزبير بن العوام : يرثني ابن مسعود ولي قرابة بمكة على ديني ولا يرثونني ، فانزل الله تعالى : ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾^(٢) فنسخت هذه الآية تلك الاولى .

وعن ابن عباس ان رسول الله ﷺ حين قدم المدينة آخى بين رجال من اصحابه ليقود بعضهم على بعض كان الأعرابي لا يرث المسلم وان كان على دينه بعد ان يكون هاجر فأخى رسول الله ﷺ بين الزبير بن العوام وبين ابن مسعود ، ومعنى اخاه اي اتخذه اخا له بعهد بلا نسب ، وكذلك تبناه اي اتخذه ابنا ، فقال الزبير : يارسول ان مت ورثني عبد الله بن مسعود من دون اهلي وهم مسلمون . فلما سال الزبير عن ذلك انزل الله تعالى هذه الآية : ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾^(٣) .

عن قتادة ان ابا بكر خطب الناس فقال : ياايها الناس ان
الله انزل الآية الأولى التي في سورة النساء في شأن مواريث
الولد والوالدين .

والثانية في الزوج والزوجة والاخوة والاخوات من الام ،
والتي في آخر سورة النساء التي ذكر فيها الكلاله وهي في الاخوة
والاخوات من الام والاب ، والآية التي في آخر سورة الانفال
في الرحم ، فانزل الله المواريث ففسخ ذلك كان فيه المواريث
بالمهجرة ونسخت المهجرة .

وقيل لما نزلت آية مواريث الارحام وزال الميراث اليهم
واستحقوه دون الاجنبيين بالرحم لانهم اولى فاحب ان يكون
من كان اقرب كان اولى بالميراث .

واما قوله تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا
النساء كرها﴾^(١) .

قيل : كان الرجل يرث الميت زوجته وان كرهت فانزل الله
تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها﴾
قال ابو بكر: نزلت في محضر بن ابي قيس بن الاسلب
الانصاري من بني الحارث ، وفي امرأته هند بنت صبره .
وقيل : امرأته كبيسة بنت معن وفي الاسود بن خلف
الخزاعي وامرأته حبنة بنت ابي طلحة .

وفي منظور بن شيار و سنان الفزاري وفي امرأته مليكة بنت
خارجة بن سنان المدوري تزوجوا بنساء آبائهم بعد الموت .
وكان للرجل من الانصار حيم له عمد الذي يرث الميت
فالقى على امرأة الميت ثوبا فيرث تزويجها رضيت ام كرهت على
مثل مهر الميت .

فان ذهبت المرأة الى اهلها قبل ان يلقي عليها فهي احق
بنفسها فأتين النبي ﷺ فقلن له : يارسول الله ما يقام بنا ولا
ينفق علينا ولا نترك ان نتزوج فانزل الله عز وجل في هؤلاء
النفر: ﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ﴾^(١)

فصل

والوارثون قد ذكرنا انهم ثلاثة اصناف :
فالاول : ذوو السهام وسهامهم مفروضة معروفة وقد
مضى ذكرهم وثبوت موارثتهم ، وهم سبعة نفر، الاب والام
والزوج والزوجة والبنات والاخوات للاب والام ، والاخوة من
قبل الام وقد الحقوا بهم الجد والجددة .
الثاني : العصابات ولهم ما بقي بعد اخذ ذوي السهام
فروضهم ، وهم الاقرب فالاقرب ، وثبوت ميراثهم في كتاب
الله قوله تعالى : ﴿ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان
والأقربون﴾^(٢)

فقال قوم : بنو العم .

وقال بعضهم : العصبه .

والتفسيران متفقان على معنى واحد، وقوله ﷺ : «الحقوا
الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاقرب العصبه رجل
ذكر.

الثالث : الارحام وثبت ميراثهم من قوله تعالى : ﴿وأولو
الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾^(١).

فصل

في ذكر الآيات المنسوخات بآية المواريث
قوله تعالى : ﴿والذين عقدت أيمانكم فاتهم نصيبهم﴾^(٢) وقد
تقدم ذكرها . نسختها الآية التي في ميراث الأرحام وهي
قوله تعالى : ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب
الله﴾^(٣) . وقوله : ﴿واذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى
والمساكين فارزقوهم منه﴾^(٤) نسختها الآية آية المواريث .
وقوله تعالى : ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ
الأنثيين﴾^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم
من شيء حتى يهاجروا﴾^(٦) .

وكان التوريث بالهجرة نسختها آية مواريث الأرحام قوله

(١) سورة الانفال جزء الآية ٧٥ (٤) سورة النساء جزء الآية ٨
(٢) سورة النساء جزء الآية ٣٣ (٥) سورة النساء جزء الآية ١١
(٣) سورة الانفال جزء الآية ٧٥ (٦) سورة النساء جزء الآية ٧٢

تعالى : ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾^(١) .
وأما المشركون فيتوارثون بعضهم من بعض لقوله
تعالى : ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾^(٢) ولا يجوز
مخالفة القرآن لقوله تعالى : ﴿اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم﴾^(٣)
الآية ، وفي الخبر من قطع ميراثا فرضه الله تعالى قطع الله ميراثه
من الجنة والله اعلم .

والأصل الثاني : سنة رسول الله ﷺ في ميراث الجد والجدة
والجدات ، وبنت الابن أو بنات الابن مع البنت المنفردة
وميراث الأخت أو الأخوات من الاب مع الأخت الخالصة
الواحدة .

قال ابو المؤثر : - رحمه الله - فانا نظرنا في فرائض الأرحام
فوجدناها تخرج من اربعة اصول الا تعدوا وهي السنة وما نزل
به القرآن ، فانزل الله تعالى الفرائض بتسمية اهلها من البنات
والازواج والزوجات والأخوات والأخوة للام .

وسنة رسول الله ﷺ فيما ذكرنا ولما انزل الله بعد ذلك في
العصبات الذين هم ابعد رحما من رحم القرابة قوله تعالى :
﴿ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون﴾^(٤) .

فقال قوم : بنو العم .

وقال بعضهم : العصبه .

(١) سورة الانفال جزء الآية ٧٥ (٢) سورة الاعراف جزء الآية ٣

(٣) سورة النساء جزء الآية ٣٣ (٤) سورة الانفال جزء الآية ٧٣

والتفسيران متفقان على معنى واحد .

وقال الله تعالى : ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾^(١) فلو ان رجلا ترك بنت بنته وعصبة يناسبونه الى عشرة آباء وصح نسبه كانت عصبته اولى بهاله من بنت بنته اقرب اليه رحما واولى برحمه في القرابة لانه انما انزل عذره الفرض وعدم اهل الفرائض وثبتت العصبة وان بعدت ، لقوله تعالى : ﴿ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون﴾^(٢) . قال : ولما جاءت به السنة عن النبي ﷺ حيث يقول : «الحقوا الفرائض اهلها فما ابقت الفرائض فلأقرب العصبة رجل ذكر» . ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام (رجل ذكر) كان مرضعا أو بالغا وهو كقول الله تعالى : ﴿وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾^(٣) فان قال قائل محرف جاهل : انما الميراث ها هنا للرجال والنساء دون الاطفال الصغار فقد كفر بالتنزيل بتحريفه التأويل ، وانما القول ها هنا بالرجال والنساء يعني ذكرانا واناثا صغارا كانوا أو كبارا . كنعو رجل هلك وترك اخوة واخوات كلهم فمنهم طفل ومنهم بالغ كان فرض الله تعالى نصيبه كفرض البالغين . فمن قال غير هذا وتأولها رجالا ونساء دون الاطفال فقد كفر بالتنزيل اذ حرف التأويل .

(١) سورة الانفال جزء الآية ٧٥ (٣) سورة النساء جزء الآية ١٧٦

(٢) سورة النساء جزء الآية ٣٣

قال : وجهل قول الله تعالى : ﴿والمستضعفين من ولدان
وان تقوموا لليتامى بالقسط﴾^(١).

ولما كانت قسمة الجاهلية للرجال دون النساء والصبيان
فمنسوخ الله ذلك وثبت الحكم للذكر والانثى صغارا كانوا أو
كبارا أفلا ترى ان العصبية وان بعدت اذا كان مرضعا او بالغا
فهو اولى من الرحم وان قرب فهذا اصل فاتبعوه .

قال ابو المؤثر : والاصل الثاني قوله تعالى : ﴿يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف﴾^(٢) فان كن
نساء فوق اثنتين انما عنى فان كن اثنا صغارا أو كبارا فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فان كانت واحدة فلها النصف .

ثم قال : ثم ذكر في الأخوات فقال : ﴿يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلها
الثلثان مما ترك﴾^(٣) فدل ذلك على ان الرجال والنساء مشتملة
تسميتهم على البالغين والاطفال .

قال ابو الحواري : سدس الجدات طعمة من رسول الله
ﷺ وهو ملحق بالفرائض .

ولا تحجب الجدة أو الجدات الا الام باجماع ، وكل من قرب

(١) سورة النساء جزء الآية ١٢٧

(٢) سورة النساء جزء الآية ١١

(٣) سورة النساء جزء الآية ١٧٦

منهن الى الميت فهي اولى بالسدس .

وروي عن ابي بكر انه جاءته ام تطلب ميراثها .

فقال : ما اعلم ان لك في كتاب الله شيئاً ولا في سنة رسول

الله ﷺ ، ولكن ساسأل فلما صلى الظهر قال : من عنده علم

في الجدة عن رسول الله ﷺ ؟

فقام المغيرة بن شعبة فقال : انا اشهد ان رسول الله ﷺ

اعطاها السدس .

فقال : من يشهد لك ؟ فقام محمد بن مسلمة .

فقال : انا اشهد ؛ رسول الله عليه وسلم اعطاها

السدس .

قال ابو المؤثر : بلغنا ان رسول الله ﷺ حكم للجيدات

بالسدس طعمة اذا لم تكن ام .

وقال بلغنا عن رسول الله ﷺ ورث الجدة من ابن ابنها وابوه

حي ، وذكر لنا انه قضي للجدة مع ابنها بالسدس اذا لم تكن

ام .

وقد اقام ﷺ الجدة مقام الاب ، وقد جعل عليه السلام

الاخت والاخوات مع البنت او البنات عصبه .

وقد قال عليه السلام : «ذو سهم احق بالميراث ممن لم يكن

له عصبه ولا رحم» .

وسن صلى الله عليه وسلم ان لا ميراث لقاتل ممن قتله،
ومنع ميراث الكافر من المسلم بالسنة قال ﷺ : فيما زعموا يوم
فتح مكة «لا يتوارث اهل ملتين» .

وروى اسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : «لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم» وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه
قال : «لا يتوارث اهل ملتين بشيء ولا يحجبان وارثا ولا يرث
حر من مملوك ولا مملوك من حر، ولا يرث قاتل ممن قتله عمدا
ولا خطأ» .

وعن عمر انه قال : لا نرثهم ولا يرثوننا يعني الكفار .
عن علي بن الحسن انه قال : لما توفي ابو طالب ورث النبي
ﷺ عقيلا وطالبا وكانا مشركين وكان ابو طالب مشركا، ومنع
ميراث الحر من العبد باجماع الامة :
وايضا قال النبي ﷺ : «لا يرث المال بالمال» يعني في هذا
المملوك .

وقال بعض اهل الخلاف : انه اذا كان المملوك نصفه حر
ان ميراثه لمن له فيه الرق دون المعتق .

وقال قوم : الميراث للذي اعتقه دون السيد .

وقال قوم : اذا عتق بعضه يرث ويورث .

وقال بعض : لا يرث ولا يورث .

وروى ابن عمر عن النبي ﷺ انه اعطى العمة الثلثين واعطى الخالة الثلث .

ويروى عنه ﷺ انه قال : «الخال وارث من لا وارث له»
وسئل ابو محمد من اين جاز ان يوقف الميراث من مال الهالك
اذا كان الاب مملوكا ؟

قال : للخبر المروي عن النبي ﷺ انه قال : «لا يجزي والد
ولده الا ان يجده مملوكا فيعقته أو يشتريه فيعته» .

عن ابي صالح عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه سئل عن
مولود له قبل له ذكر وانثى من اين يورث ؟

فقال : من حيث يبول فجرى ذلك في الاثر ان خرج البول
من خلق الذكر فحكمه حكم ذكر، وان خرج البول من خلق
الانثى فميراثه ميراث انثى وحكمه حكمها في اللباس والستر .

فان خرج البول من الخلقين جميعا واشتبه امره فهو خنثى ولا
ذكر ولا انثى وميراثه نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى ،
وهذا قول علي بن ابي طالب ايضا .

ومن السنة عن النبي ﷺ انه ورث امرأة اسيتم الصابي من
دية زوجها ، رواية عن النبي ﷺ انه قال : في دية وجبت لورثة
ميت قد قطع رأسه بعد موته فواجب المسلمون على قاطع رأس
الميت الدية انه قال : «لورثة الميت» من زوجة وغيرها .

وذكر لنا ان النبي ﷺ لما سقط مولى له من عذر نخلة ومات فدعا رسول الله ﷺ من حضر من ارض ذلك المولى فسلم اليهم ميراثه ولم يرثه ﷺ بالولاء .

وعنه ﷺ انه قال : «من ابطل ميراثا ابطل الله ميراثه من الجنة» . وذلك انه كان اهل الجاهلية لا يورثون المرأة ولا الصبي شيئا ويجعلون الميراث لمن ينفع ويدفع فالحق الله للصبي والمرأة نصيبهما من الميراث للذكر مثل حظ الانثيين . فقالت النساء : لو جعل لنا نصيبا من الميراث كمثل الرجال .

وقال الرجال : انا نرجو ان تفضل حسناتنا في الآخرة على النساء كما فضلنا في المواريث في الدنيا فانزل الله : ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾^(١) .

يقول : ان المرأة تجزى حسناتها عن عشر امثالها كما يجزى الرجل بحسناته عشر امثالها له ، واما ما روي عن النبي ﷺ وسلم انه قال : «اخبرني جبريل عليه السلام ان لا ميراث للعمة والخالة» وذلك اذا كان للميت ذو سهم او عصة او من هو اقرب منها رحما للميت والله اعلم .

واما معنى قوله عليه السلام : «اعيان يتوارثون دون بني العلات» .

الاعيان بنو الام والاب خالصاء والعلات بنو الاب من الامهات شتى يعني الاخوة من الاب والام اذا كان فيهم ذكور يتوارثون دون الاخوة من الاب .

وقد يقال : ان الأخوة اذا كانت أهمهم واحدة والآباء شتى فهم اخياف بالخفاء المعجمة والياء المثناه من تحت ماخوذ من الخيف وهو ان تكون احدى العينين زرقاء والاخرى كحلاء والجمع خيف .

وقيل : خوف، كما ان اولئك اعيان وعلات والله اعلم .
وثبت اتباع السنة من كتاب الله لقوله تعالى : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾^(١)، وقوله تعالى : ﴿وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله﴾^(٢)، وقوله تعالى : ﴿من يطع الرسول فقد اطاع الله﴾^(٣) . وفي القرآن مثل ذلك كثير والله اعلم .

الأصل الثالث : باجماع المسلمين كميراث ابن الابن مع عدم ابن الصلب واشبه ذلك .

وكميراث العمات ، والخالات وما اشبه ذلك .

والاجماع هو ان يجتمع رأي المسلمين كلهم على مقالة واحدة ، وليس بينهم فيه اختلاف فهو اجماع .

وكذلك اذا قال منهم قائل برأي واعجبهم واخذوا به فهو

(١) سورة الحشر جزء الآية ٧

(٢) سورة النساء جزء الآية ٦٤

(٣) سورة النساء جزء الآية ٨٠

اجماع ، ومن الاجماع ان الجد يقوم مقام الاب في الميراث مع عدمه وحثتهم في ذلك قول الله تعالى : ﴿آبَاؤُكُمْ وَاِبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ﴾^(١) ، ومن ذلك قالوا لا ميراث للأخوة مع الجد ولو خالفهم في ذلك مخالف .

ومن اجماعهم ان ابن الابن يقوم مقام الابن في الميراث .
ومن اجماعهم ان لا ميراث لجد مع اب ، ولا لابن الابن مع ابن الصلب ، ولا ميراث لجدة مع ام ، واما ام الاب مع وجود ابنها في حياته في ميراثها من ابن ابنها الحي فيه اختلاف واكثر القول لا يحجبها ، وذلك اذا لم يكن للميت ام ترثه ، ويحجبها وجود الام الوارثة .

ومن اجماعهم ان لا ميراث لاختوة الام من الواحد فصاعدا مع وجود احد من الاولاد ، ولا مع الآباء والاجداد الذكور دون الامهات والجدات .

ومنع ميراث الحر من العبد باجماع الأمة ، وثبوت اتباع الاجماع حجة من الله لقوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ، وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(٢) وقوله : (وسطا) اي خيارا والله اعلم .

والأصل الرابع : ما جرى فيه الاختلاف بين الفقهاء كميراث الأخوة مع الجد ، وكميراث موالي النعمة وكميراث

(١) سورة النساء جزء الآية ١١

(٢) سورة البقرة جزء الآية ١٤٣

الاخوة مع البنات ، او مع الابنة او مع بنات الابن من الواحدة الى ما اكثر.

قيل عن ابي محبوب قال : كان ابن مسعود لا يرى الجد يقوم مقام الاب حتى مات ، والعمل عند اصحابنا من غيره انه يقوم مقامه ، وحجتهم قوله تعالى : ﴿آبَاؤُكُمْ وَاِبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ اِيهِمْ اقْرَبْ لَكُمْ نَفَعًا^(١)﴾ .

قيل : ذلك في الدرجات ، وكان بعض يجعل للأخوة والاخوات قلوا أو كثروا نصيبا مع الجد والعمل على ما تقدم .

وقيل : كان ابو بكر الصديق - رضي الله عنه - وابن عباس ومعاذ بن جبل وعائشة وابو الدرداء وعبد الله بن الزبير والحسن ابن ابي الحسن وجابر بن زيد وابو حنيفة يجعلون الجد بمنزلة الاب ، ولا يورثون الاخوة ولا الاخوات معه ابدا .

عن الشعبي انه اتى الحجاج فسأله عن ام وجد واخت لاب وام .

قال : قلت : اصلح الله الأمير اختلف فيها خمسة من اصحاب رسول الله ﷺ عبد الله بن العباس وعبد الله بن مسعود وعثمان ابن عفان وعلي بن ابي طالب وزيد بن ثابت .

قال : فما قال فيها زيد بن ثابت؟ فقال : قلت : جعلها من تسعة فاعطى الام ثلاثة واعطى الاخت سهمين واعطى الجد اربعة .

قال : فما قال فيها عبد الله بن مسعود؟ قال : قلت : جعلها من ستة للام السدس وللأخت النصف وللجد الثلث .
قال : فما قال فيها عثمان؟ قال : قلت : جعلها من ثلاثة للام الثلث وللجد الثلث وللأخت الثلث .
قال : فما قال فيها ابو تراب يعني عليا؟ قال : قلت : جعلها من ستة للأخت النصف وللام الثلث وللجد السدس .
قال : امضها على ما قال فيها امير المؤمنين يعني عثمان ابن عفان .

وكان ابو بكر وابن عباس وعائشة وابن الزبير يجعلون الجد ابا ولا يورثون معه احدا من الاخوة ولا من الاخوات شيئا .
وكان عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد، يورثونهم مع الجد لكنهم مختلفون في قسمهم مع الجد والعامه على ما قال زيد .

والمعمول به عندنا ان للام الثلث لعدم الاولاد وعدم الاخوين فصاعدا، وما بقي فهو للجد اذ هو يقوم مقام الاب مع عدمه، وسقط نصيب الأخت كما لا ميراث لها مع الاب .
وهذه المسألة التي يسمونها الخرقا لكثرة اختلاف الصحابة فيها .

واختلفوا في امرأة ماتت وتركت زوجا واما واختا خالصة

ففضى فيها زيد للزوج بالنصف وللام بالثلث وللاخت
بالنصف واعاها وقال اصلها من ستة وعالت الى ثمانية . ووافقه
الصحابه الا ابن عباس ، وانكر العول وقال هذان النصفان
ذهبا بالمال اين موضع الثلث؟ فقيل له : والله لو مت او متنا ما
قسم ميراثنا الا ما عليه القوم .

فقال : ﴿فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا﴾^(١) الآية ﴿ثم
نبتهل﴾ ، فمن ذلك سمو هذه المسألة المباهلة ، والصحيح ما
قال فيها زيد بن ثابت .

واختلفوا في ميراث الجدة ام الاب اذا كان الاب حيا وهو
ابنها .

فقال من قال : يحجبها .

وقال من قال : لا يحجبها وهو قولنا .

وعن ابن مسعود في امرأة وام واخ وجد للمرأة الربع وللام
السدس والباقي بين الاخ والجد نصفان .

وقال بعض الفرضيين عنه : للمرأة فيها الربع وللام
ثلث ما بقي والباقي بين الاخ والجد نصفان ، ويجعلونها من
اربعة ويسمونها المربعة .

والمعمول عليه عندنا ان للزوجة الربع ، وللام الثلث
والباقي للجد ، فاصلها من اثني عشر الربع منها ثلاثة والثلث

(١) سورة آل عمران جزء الآية ٦١

اربعة . وبقي خمسة للجد .

واختلفوا في جد ابي ام وعم اخي اب لام .

فقال بعض : الجد اولى واقرب .

وقال بعض : المال للعم ، وعندنا ان المال للجد .

واختلفوا فيمن ترك اباه وامه .

فقال من قال : ان للاب النصف ، وان للام السدس وما

بقي بينهما بالحصص .

وقال بعض : المال بينهما نصفان

والمعمول به ان للام الثلث وللاب الثلثان ، والحجة في ذلك

قوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ﴾^(١) ،

فلما نطق بنصيب الام وهو الثلث وسكت عن ذكر نصيب

الاب علمنا ان له الثلثين .

وكان ابن عباس يقول : لا يجب الام عن الثلث الا

بثلاثة اخوة فصاعدا .

والمعمول به عندنا ان لها السدس عند وجود من الاخوين

فصاعدا ذكورا كانوا أو غير ذكور من أي جهة كانوا وارثين أو

غير وارثين .

وحجة ابن عباس في قوله ذلك قول الله تبارك وتعالى :

﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾^(٢) وان الاثنتين من الاخوة

(١) سورة النساء جزء الآية ١١

(٢) سورة النساء جزء الآية ١١

ليساً بجماعة، وان الجماعة عنده من الثلاثة فصاعداً .
وحجتنا في ذلك ان ادنى ما يسمى جماعة من الاثنين الى ما
اكثر قوله تعالى : ﴿ هذان خصمان اختصموا ﴾^(١) ولم يقل اختصاصاً
فقد اثبت لهما لفظة الجمع .
وحجة اخرى انه امر النبي ﷺ على رجلين يصليان فقال
هذا جماعة .

وحجة ثالثة قوله تعالى : ﴿ ان تتوبا الى الله فقد صغت
قلوبكما ﴾^(٢) وهما قلبان فاثبت لهما لفظة الجمع .
وكان ابن عباس يعطي الام الثلث كاملاً اذا كان للميت
زوج وابوان او زوجة وابوان، وكان يعطي الزوج او الزوجة
النصف او الربع ويعطي الام الثلث والباقي للاب .
والاصح عندنا ان للام الثلث من الباقي بعد فرض الزوج
او الزوجة، وللاب الثلثان مما بقي من فرض الزوج او الزوجة
الا انه اذا كان مكان الاب جد في هذه المسألة فهو كما قال ابن
عباس، والجد ها هنا غير عن الاب .

وكان ابن عباس يقول : اذا كان زوج وام وابنتان فيعطي
الام السدس والزوج الربع، والباقي للابنتين .
والاصح عندنا ان للزوج الربع ثلاثة وللابنتين الثلثان ثمانية
وللام السدس سهمان فأصل المسألة من اثني عشر وتعود الى

(١) سورة الحج جزء الآية ١٩

(٢) سورة التحريم جزء الآية ٤

ثلاثة عشر، واما هو جعل الابنتين بمنزلة العصابة وهما من اهل
الفريضة كما بينا .

وكذلك اذا كان زوج وابوان وابنتان كان يعطي الابوين
السدسين، والزوج الربع تبقى خمسة فللابنتين .

والاصح عندنا ان اصل المسألة من اثني عشر للزوج الربع
ثلاثة، وللابوين السدسان اربعة وللبنتين الثلثان ثمانية عالت
من اثني عشر الى خمسة عشر، وكان هو لا يجعل الفرائض
عولا .

وقيل : كان عبد الله بن مسعود لا يزيد البنات على الثلثين
شيئا ولا الاخوات للاب والام على الثلثين، وكذلك الاخوات
للاب .

يقول : لا ازيدهن على ما فرض الله لهن، وذلك في مسائل
الرد .

واما قول زيد بن ثابت وعبد الله بن العباس وعلي ابن ابي
طالب : يكون لهن نصيبهن من الرد وهو الاصح .

وكان عبد الله بن مسعود يقول : اذا دخل على البنات بنو
ابن وبنات ابن كان يعطي بعد الثلثين الذكور من اولاد الابن
دون الاناث .

والاصح عندنا ان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

وكذلك كان يقول : اذا دخل مع الاخوات للابوين اخوة
واخوات لاب كان يعطي بعد الثلثين الاخوة من الاب الذكور
دون الاخوات للاب .

والاصح عندنا يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين .

وعنده اذا كانت ابنة وبنات ابن وبنو ابن فلبنت النصف
ثم انظر فيما بقي بعد النصف فان كانت التكملة للثلثين وهي
السدس فوق النصف وهو فرض بنات الابن مع البنت ، فان
كانت التكملة شرا هن اعطاهن التكملة ، وان كانت المقاسمة
شرا هن اعطاهن المقاسمة وان كان يدخل الضيم عليهن ،
والشر هو الاقل هاهنا .

وكذلك كان يقول في اخت الابوين واخوة واخوات للاب
فكان يعطي الاخت الخالصة النصف ثم ينظر ما بقي فان
كانت التكملة شرا للاخوات للاب اعطاهن التكملة ، وان
كانت المقاسمة شرا هن اعطاهن المقاسمة وان كان يدخل
الضيم عليهن .

والاصح في كل ما تقدم ان الباقي من فرض البنت فهو
لاولاد الابن بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، وكذلك الباقي
من فرض الاخت الخالصة فهو للأخوة والاخوات للاب للذكر
مثل حظ الانثيين .

وكان يقول : اذا كان في الفريضة بنو عم احدهم اخ لام
جعل المال للاخ للام وهو ابن العم وسقط البقية .
والاصح عندنا للاخ للام نصيبه بالفريضة وله نصيبه
بالتعصيب مع اخوته والله اعلم .

واختلفوا في توريث العصابات فقال بعضهم : يورثون الى
خمسة آباء .

وقال بعض : ان العصابة احق بالميراث صحت الى خمسة
آباء أو اقل او اكثر وهو الاصح ، ومن قال بذلك مالك بن
غسان .

كما انه يقال : ان الميراث يصح من وجهين بنسب وسبب
فالسبب غير النسب وذلك كميراث الزوجين من بعضهما بعضا
وامثال ذلك .

واما النسب الذي يرث به على وجهين احدهما العصابة
والآخر بالرحم قول زيد بن ثابت ، وما يقرب بالعصابة فهو
نسب يتصل بالميت كشعبتين فشعبة تتصل وشعبة تنقطع .
فالتى تتصل هم الذكور بالذكور ، والتي تنقطع هي الاناث
بالاناث .

وتفسير ذلك ان الشعبة المتصلة هم البنون وبنوهم وما
سفلوا ، اذا اتصل الذكر بالذكر ، ثم اولاد الاب بعدهم

كذلك وهم الاخوة وما تناسلوا . ثم اولاد الجد وهم العمومة
الذكور دون الاناث وما تناسلوا او على هذا .

واما الشعبة التي تنقطع فهي البنات ثم تتصل بهن بنات
مثلهن فهذه الشعبة المنقطعة بعد البنات ، وهي تتشعب الى
الارحام والله اعلم .

وقد ذكرنا تفسير قول من قال : ان ميراث العصابات الى
خمسة آباء فيما تقدم من الابواب .

واختلفوا في توريث موالى النعمة واكثر القول والاصح
عندنا ان لا ميراث لموالى النعمة .

واختلفوا فيمن يخلف ورثة كلهم ذوو سهام وبقي شيء
من السهام .

فقال بعض : يكون الباقي لبيت المال .

وقال بعضهم : للفقراء .

وقال بعضهم : يرد الى اهل السهام كل على قدر ميراثه
لقول النبي ﷺ : «ذو سهم احق بالميراث من غيره» وهو
الاصح الا الزوجين ، واختلفوا في الرد .

عن عمر - رحمه الله - وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن
مسعود وغيرهم من الفقهاء اهل الكوفة والتابعين ، منهم من
بعدهم والفقهاء من التابعين من اهل البصرة والفقهاء من

بعدهم وفقهاء اهل الشام يرون الرد على جميع الورثة ممن له سهم في كتاب الله، ويورثون ذوي الارحام اذا لم يكن عصابة ولا احد ذو سهم الا زيد بن ثابت وهو رأس اهل المدينة .

وفي قول : اهل المدينة وكان زيد بن ثابت واهل المدينة لا يردون على احد ولا يورثون ذوي الارحام .

وكان علي وغيره يردون على كل ذي سهم الا الزوجين .
وكان عبد الله بن مسعود لا يرد على ست لا يرد على ابنة ابن مع ابنة الصلب، ولا يرد على اخت الاب مع الاخت الخالصة، ولا يرد على الاخوة والاختوات للام مع الام، ولا يرد على جدة مع ذوي سهم، ولا على الزوجين .

ومن غيره؛ لا يرد على الاخ أو الاخت للام، والاصح عندنا ان الرد على كل ذي سهم على قدر سهمه الا الزوجين الا اذا كان لاحد الزوجين ميراث من جهة غير الزوجية فلها على قدر نصيبها الذي من جهة غير الزوجية من قبل الارحام .

وكان ابن عباس يرد على كل ذي سهم الا الجدة مع ذي سهم من النسب، وقد روي عن عمر وعلي نحوه .

وقيل : كان ابن عباس اذا اقام الجدة مقام الام رد عليها، وكان زيد بن ثابت لا يرى الرد، ويجعل ما بقي بعد اخذ ذي

الفروض فروضهم لبيت المال .

وقد ذكرنا الاصح من ذلك فيما تقدم ، واما القاتل والمملوك
والمشرك .

فقال قوم : ومنهم عبد الله ابن مسعود انهم يحجبون ولا
يرثون .

وقال قوم : ومنهم علي بن ابي طالب لا يحجبون ولا يرثون
وهو الاصح عندنا .

واختلفوا في الصبي والمجنون اذا قتل من يرثانه وقد سبق
القول فيهم في كتابنا هذا .

ومتى حكم المسلمون بتوريثها فكان الحجب تبعا للميراث
اذ لا يحجب من لا يرث الا الاخوة مع الاب والام أو الجد
والام فانهم يحجبون الام عن الثلث الى السدس ولم يرثوا .

واختلفوا في الهدمى والغرقى في الحجب .

فقال بعض : يحجبون .

وقال بعض : لا يحجبون .

واختلفوا اذا كان بعض الورثة مشركا .

فقال من قال : اذا اسلم المشرك قبل قسم المال فله نصيبه

الا الزوجين .

وقال بعضهم : لم يرث وهو الاصح ، وكذلك اذا ارتد

مسلم الى الشرك .

ومما توجد عن الفضل بن الحواري فيمن ترك ابني عمه
احدهما اخوه لأمه .

فقال : المال كله لابن عمه الذي هو اخوه لأمه والاصح
عندنا لآخيه من أمه السدس والباقي بينهما نصفان وقد تقدم
مثل ذلك .

وقال محمد بن محبوب : في ابني عم احدهما زوج واحدهما
اخ لام ففيه اختلاف .

قول : للزوج النصف بالفريضة والباقي للاخ للام لانه
يرث برحمين .

وقول : للزوج النصف بالفرض وللأخ للام السدس
بالفرض والباقي بينهما نصفان بالتعصيب وهو الاصح
عندنا .

وعن محمد بن محبوب قال في الكتب : عن عمر وشريح
يقضيان بالفرض كما ذكرنا .

واما موسى بن علي وسعيد بن محرز قالا : من يرث برحمين
كان اولى بالميراث .

واختلفوا في الأخت الى ما اكثر مع البنت الى ما اكثر .
فقال بعض : الأخوات مع البنات عصبات .

وقال بعض : ليس الاخوات مع البنات عصابات .
والقول الاول هو الاصح .
ومما اجتمع عليه أهل العراق واهل الشام واهل الحجاز
انهم يورثون موالى النعمة ولم يختلفوا في ذلك .
وقالوا ما علمنا ان احدا من الصحابة اختلفوا في ذلك ولا
من التابعين .
وقال ابو المؤثر : مولى النعمة لا ميراث له .
قال : لانه بلغنا ان رسول الله ﷺ لم يورث بالولاء .
وذكر ان مولى لرسول الله ﷺ سقط من غدر نخلة فمات
فدعى رسول الله ﷺ من حضر من ارض ذلك المولى فسلم
اليهم ميراثه ولم يرثه ﷺ وهو الاصح .
واختلفوا فيمن يتوارث بالاجناس .
فقال بعض : الهند والزنج وحدهم .
وقال بعض : السودان كلهم ولد حام .
وقال بعض : الزنج والهند والترك والسند واشباههم .
وعن ابي سعيد انه سمع في السند انهم من العرب وانهم لا
يتوارثون بالجنس ، والعمل على ان الذين يتوارثون بالجنس
هم الزنج والهند والنوبة .
واختلفوا في ميراث ولد الزنا من ابيه واكثر القول انه لا يرثه

لقول النبي عليه السلام : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» .
واختلفوا في الهدمى والغرقى وما اشبههما فقال زيد بن ثابت
لا يرث ميت من ميت وجعل ميراث كل احد منها لورثته
الاحياء دون الذي مات عنده .

وقال علي بن ابي طالب : يرث كل واحد منهما من صلب
مال الآخر ولا يرث مما ورث منه شيئا وهو المعمول به عليه
اليوم .

واختلفوا فيمن لم يكن له وارث وكانت له ام من الرضاعة
أو اخوة من الرضاعة .

فقول : يرثونه .

وقول : لا يرثونه وهو الاصح .

واما المجنون والصبي اذا قتل من يرثانه فانها يرثانه على
قول ابي عبد الله ، وحجته ان الله تعالى انما اوجب الحجة على
اهل العقول فاما من لا تجري عليه الاحكام فليس قتله وارثه
يمنعه ان يرثه .

وعن موسى بن علي ووائل ومحبوب انهم قالوا : لا يرثانه
ومن جنى على ميت وهو يرثه جناية من قطع يد او رجل او شيء
مما تلزمه فيه الدية والارش فلبقية الورثة يكون ذلك ولا يرث
هو من تلك الدية او الارش شيئا وكأنه لم يكن وله من ماله
الأول .

واختلف في الصبي والمعتوه والمجنون يقتلون من يرثونه .
فقال بعض : انهم يرثونه لأن هؤلاء لا كفارة عليهم والدية
على عاقلتهم .

وقال قوم : لا ميراث لهم لانهم قتلة ؟ والمجنون هو الذي
يجن حيناً ويفيق حيناً ، والمعتوه الذي لا يفيق .

وقال قوم : الميراث للصبي واما المعتوه والمجنون فلا .
وقال من قال : لا ميراث للمجنون ، واما المعتوه والصبي
فلهما الميراث .

ومن اختلافهم فمن هلك وترك ابناً ذكراً وابنة انثى وابنة
خنثى .

فقال من قال : اصل المسألة من تسعة فلابن اربعة وللابنة
اثنان وللخنثى ثلاثة .

وقال قوم : هي من اربعين فللذكر ثمانية عشر وللانثى
تسعة وللخنثى ثلاثة عشر وهذا هو الاصح .

واختلفوا في توقيف المال على الابن والابوين .

فقال من قال : يوقف عليهم اذا كانوا مماليك .

وقال من قال : لا يوقف وهو احسن .

واختلفوا ايضا في توريث الارحام فقال بعض : بالقرابة .

وقال بعض : بالتنزيل ، فمن يجعل ميراثهم بالقرابة يجعله

كتوريث العصابات .

ومن قال : بالتنزيل ينزل الورثة منزلة آبائهم وامهاتهم حتى يرى كيف يستحق من ينتهي اليه ذلك الوارث فيعطى اياه .
وقال من قال : كلهم بالسوية فالاحسن من قولهم اذا كانوا مفترقين مختلفى النسب كان ميراثهم بالقربة واذا اجتمعوا او تحاذى نسبهم كان ميراثهم بالتنزيل .

وقول : ميراثهم للذكر مثل حظ الانثيين .

وقول : ميراث الذكر منهم والانثى سواء ، وذلك انه ميراثهم تعلق بالاناث وكل ميراث تعلق بالاناث كان حق الذكر فيه والانثى والخنثى سواء .

الا ترى ان ميراث الاخوة للام والاحوات للام سواء في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾^(١) .
والشريك لا يفضل على شريكه في الحكم الا بدليل وذلك من اجل ان ميراثهم تعلق بالاناث كان بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء .

واما ما جعلوا للعممة الثلثين وللخاله الثلث اذ جعلوا العممة بمنزلة الاب والخاله بمنزلة الام وذلك انها تحاذى نسبهما .

واما توريتهم في بنت بنت وبنت اخت فقال اهل التنزيل :
بينهما نصفان كميراث امهاتهما .

وقال اهل القربة : الميراث لبنت البنت اذ هي اقرب وهو

(١) سورة النساء جزء الآية ١٢

الاصح من القولين ، وذلك انها افترق نسبهما .
وقولهم في ثلاث بنات اخوات متفرقات فقال اهل القرابة :
الميراث لابنة الاخت الخالصة وحدها لانها تعلقت بنسبين .
وقال اهل التنزيل : كل واحدة منهن ترجع الى ميراث امها
وتنزل منزلتها وهو الاصح .
وقولهم : متفرقات في النسب يقال اخوة متفرقون في النسب
ولا يقال مفترقون لانك اذا قلت متفرقون بتقديم التاء بعد الميم
اي تفرقوا في النسب فواحد من الابوين وواحد من الاب
وواحد من الام .
واما قولك مفترقون بتقديم الفاء بعد الميم مفترقون في
الأمر ، وكذلك افترت الأمة ولا تقول تفرقت والله اعلم .
وفي كتاب الزبير : اذا كانت ابنة ابن وابنة اخ المال لابنة
الابن وهو قول ابي المؤثر والفضل بن الحواري .
وقال محمد بن محبوب : بينهما نصفان والاول اصح .
واختلفوا في جد اب الام وعمات .
فقال من قال : للجد اب الام الثلث وللعمت الثلثان .
وقال من قال : المال للجد وهو الاصح .
واختلفوا في عشر بنات بنت وابن بنت اخرى وابنتي بنت
اخرى .

فقول : بينهم بالسوية .

وقول : لكل أحد منهم ميراث أمه .

وقول للذكر مثل حظ الانثيين .

والقول الاول اصح .

وكذلك القول في نسول البنات وكذا نسول العمات
والخالات وكذلك بنات البنين وبنات الاخوة وبنو الاخوات
كانوا كلهم لابوين او لاب او لام وكذا العمومة والعمات
والخولة والخالات ونسول نسولهم وذكور اولاد العمومة اذ هم
عصبة .

وقال ابو عبدالله : واختلفوا في حالة ونحال فقال قوم : المال
بينها نصفان .

وقال من قال : للخال الثلثان وللخاله الثلث والاول
الاصح .

واختلفوا في حالة وابنة العم فقال بعض اهل العلم :
للخاله الثلث ولابنة العم الثلثان .

وقال اخرون : الجميع للخاله لانها اقرب وهو اصح
القولين .

ومن اختلافهم اذا كان خالتان وابنتا اخت .

فقال من قال : للخالتين الثلث وجعلها بمنزلة الام ،

ولابنتي الاخت النصف وجعلها بمنزلة امها والباقي يرد
عليهن على خمسة .

وقال من قال : المال لابنتي الاخت وهذا القول الذي عليه
العمل .

ومن اختلافهم في جدة وبنت ابنة قال بعض : لابنة الابنة
النصف وللجدة السدس .

قال المؤلف : اذا كانت هذه الجدة من ذوي السهام
فالمراث لها دون بنت البنت ، وان كانت من الارحام فالمراث
لابنة البنت اذ هي اقرب .

ومن اختلافهم في بنت بنت وجد اب ام فقال : المال لبنت
البنت .

وقال من قال : اذا لم يكن جد اب فيكون للجد السدس .

وقال من قال : المال للجد ، وهو قول ابي الحواري .

وقال من قال : المال بينهما نصفان والاصح ان المال لبنت
البنت .

ومن اختلافهم في العمة والجدة ان للجدة السدس وللعمة
الثلثين .

وقال بعض : للجدة الثلث والباقي للعمة وهو قول موسى
لانه جعل العمة عصة .

وقال الشيخ موسى المال كله للجددة .

قال المؤلف : فإن كانت الجدة ليست من الأجداد الذين هم ارحام فلها دون العممة ، وإن كانت من الأرحام فالمال أيضاً لها واختلف أبو مروان وأبو علي فيمن ترك بني خال وبني عمته .

فقال أبو مروان : المال كله لبني خاله .

وقال أبو علي : لبني عمته الثلثان ، ولبني خاله الثلث وهو الأصح .

ومن اختلافهم من ترك ابنة ابنته وعمته فعن العلاء ومسبح لابنة ابنته النصف ولعمته النصف .

وقال أبو المؤثر : المال لابنة ابنته ولا شيء للعممة ، وكذلك إذا كانت خالة فلا للخالة شيء وبهذا القول نأخذ ، وإذا كانت خالة خالصة وخال من الأب .

فقول : بينهما نصفان ، مثل الأخت الخالصة والأخ للأب .

وقول : الميراث للخالصة لأنها تعلقت بنسبين .

وقول : للخالصة ثلاثة اسهم ، وللخال من الأب سهم على الرد وتجعلها كالأخت الخالصة والأخت من الأب . وبهذا نأخذ .

ومن اختلافهم فيمن ترك بنت ابنة وجداً أباً أمه .
فقال من قال : للجد السدس والباقي لبنت البنت .
وقال أبو الحواري : في هذه المسألة قولان غير هذا قول
للجد الربع .

وقال آخرون : للجد جميع المال .
وقال أبو الحواري أيضاً : فيها قول غير هذا يأخذ كل واحد
ما تأخذ أمه فللسفلى الربع وللعليا ثلاثة أرباع المال .
قال المؤلف : إن هذا الجد من الأرحام فبنت البنت أولى
منه بالميراث ، وهي من الأرحام المتقدمين .

واختلفوا في أب أم وجدة أم هذا أب الأم المذكور هنا فعلى
قول من يقول : إنها من ذوي السهام يجعل لها الميراث دونه .
وقال من قال : هي من الأرحام وهو من الأرحام ، وهو
أقرب وله الميراث دونها وهذا عندي الأصح ، وكيف تكون هي
ذات سهم وقد تعلق نسبها به وهو رحم ؟
ومن اختلافهم عن ابن محبوب امرأة تركت زوجها وأمها
وجدها أباً أمها .

فقال أبو علي : للزوج النصف ولأمها الثلث والباقي
للجد .

قال : وكان بعض المسلمين يتعجب .

قال : اقاموا الجدم مقام الأب في هذا الموضع والأصح عندنا أنه للزوج النصف ، وللأم الثلث ، والباقي راجع إلى الأم بالرد وليس لجدها أبي أمها شيء إذ هو رحم .
ومن اختلافهم إذا كان جد أب أم وعمات فقال من قال :
للجد الثلث وللعمات الثلثان .

وقال من قال : إن المال للجد وهو الأصح .

واختلاف المسلمين في الرأي رحمة واختلافهم في الدين نقمة ، وهذا كله اختلاف في الرأي إذ ليس هو في القرآن منصوصاً ولا في سنة النبي عليه السلام ولا في اجماع المسلمين فكان كل يقول برأيه .

وأما اختلاف الدين المحرم مثل اختلاف الأديان والمذاهب وعلينا إذا ابتلينا بوقوع الاختلاف أن نمثل قول الله تعالى كما قال : ﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾^(١) فعسى الله أن يوفقنا لمرضاته ويجعلنا ممن هدى كما قال : ﴿فهدي الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه﴾^(٢) والله اعلم .

وقد بينا في هذا الباب الأصول وشملنا فيه بالفروع والعلائق المشتمة عليه لئلا تخلو منه الفائدة ، وقد اخرجنا هذا الباب من أول الكتاب إلى آخره لأجل أن لو ادخلناه في أوله لشق على المتعلمين مدخله ومدخل علم الفرائض ادق

العلوم وأن من طبع المتعلمين تفرق بصائر قلوبهم عند الابتداء وتميل نفوسهم إلى النفور والاياس من فهمه حتى تنفتح لهم أبواب المعاني فلأجل ذلك اخرجناه إلى آخر الكتاب وكان شيء منه موضعه أوله .

وقد اتينا به ليحاط علماً بأصول الفرائض ، وبما رسمنا في كتابنا هذا كفاية لمن من الله عليه بالتفهم إذ اتينا فيه فنون الفرائض من أصول وفروع وعلائق ، وأصلنا لذلك أصولاً ليقاس عليها ما يماثلها والله المعين وبه التوفيق .

فصل في المسائل

المسميات من مسائل المواريث في بدء الاسلام ونزول المواريث ، أول ذلك .

المنبرية وهي زوجتان وابنتان وأبوان ، فمن سبعة وعشرين .

أيضاً العمريتان زوجة وأبوان أو زوج وأبوان للأم ثلث ما بقي .

الثالثة : المباهلة زوج وأم وأخت لأبوين من ستة وتعول إلى ثمانية .

والرابعة : اليتيمتان زوج وأخت لأبوين أو زوج وأخت لأب .

الخامسة : المشتركة كل مسألة جمعت زوجاً وأماً أو جدة وابنتين أو أكثر ، من ولد الأم وعصبة من ولد الأب والأم .

السادسة : مربعة الجماعة زوج وجد وأخت أو بنت وأخ وجدته .

السابعة : المربعات أم وأخت وجد وزوجة ، أو أم وجد أو زوج وأم وبنت وأخت وجد .

الثامنة : الاكدرية زوج وأم وأخت وجد ، يفرض للأخت فرضها مع الجد وتعال المسألة ويعودان للمقاسمة .

أصلها من ستة وتعول إلى تسعة مع ثلث الأخت وتصح من سبعة وعشرين ، وتضم الأخت مع الجد للذكر مثل حظ الأنثيين .

التاسعة : الغرا زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات أصلها من ستة وتعول إلى تسعة .

العاشرة : أم الأرامل وتسمى الدينارية الصغرى وتسمى أم الفروخ بالخاء المعجم لأنها أكثر المسائل عولاً وإن جميع الورثة فيها نساء وهي ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمانى أخوات خالصات أو لأب .

ترك الميت سبعة عشر ديناراً فأخذت كل واحدة من هؤلاء النساء ديناراً أصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر .
الحادية عشرة : الحمازية زوج وأم واخوة لابوين وإخوة
لأم .

الثانية عشرة : الخرقى أم وجد وأخت فللأم الثلث ؛
الباقي بين الجد والأخت اثلاثاً سميت الخرقى لتخرق أقوال
الصحابة فيها .

الثالثة عشرة : المشوم وقيل : الحسود هي زوج وأخت
لأبوين وأخ لأب وأخت لأب فلولا أخوها لورثت .
الرابعة عشرة : الأخ المبارك اختان لأبوين وأخ لأب وأخت
لأب فلولاه لم ترث .

الخامسة عشرة : الشريحية زوج وأم وأختان لأم ، وأختان
لأبوين فمن ستة وتعول إلى عشرة وتسمى أيضاً أم الفروخ .
السادسة عشرة : مختصر زيد أم وجد وأخ وأخت لأب وجد
تسعة مع الجد .

السابعة عشرة : المساة التسعينية أن يكون ولد الأب
أخوين وأختين مع الأم ، والجددة مع الجد .
الثامنة عشرة : الامتحان أربع زوجات وخمس جدات
وسبع بنات وتسعة إخوة تصح من ثلاثين ألفاً ومائتين
وأربعين .

التاسعة عشرة : الدينارية الكبرى ابنتان وزوجة وأم واثنا عشر أختاً وأختاً استحققت الأخت ديناراً واحداً من ستماية دينار وقد استحققت ماوقع لها .

القسمة فيها للبتين الثلثان أربعماية وللأم السدس مائة ، وللزوجة خمسة وسبعون وهو الثمن ، بقي خمسة وعشرون لكل أخ سهمان وللأخت سهم وهو دينار ، والله اعلم .

وقد اتينا بذكر اسماء المسائل ولا يلتفت الى ما قسم جهتين الا لبعض منهن موافق ، وبما شرحناه في كتابنا يغني عن اعادة تصحيح هذه المسائل لئلا يطول به الكتاب والله اعلم .

تم كتاب المذهب وعين الأدب ، في تفصيل المواريث على مستحقيها على ترتيب النسب ، الناهج على شريعة دين أهل الاستقامة المنتحلين بنحلة أهل هذا المذهب ، وهو المذهب المشهور والمنهج المأثور المعروف بالمعروف المسمى المذهب الاباضي ، المنسوب إلى عبد الله بن اباض .

والحمد لله رب العالمين وصلِّ اللهم على سيدنا محمد النبي وآله وسلم ما فاه ناطق وتكلم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

فليأخذ الواقف على هذا الكتاب بما وافق الحق والصواب ،

وطابق السنة والكتاب ، ويترك منه ما يخرج إلى الباطل والارتباب . ويؤدي إلى سوء الحساب .

وأنا استغفر الله المنان من الزيادة والنقصان ، والخطأ والنسيان فمن وجد فيه خللاً فليسدد أبواب خلله ، ويرقع ما تمزق من أثواب حلله وما ابرىء نفسي من الخطأ والنسيان والزلل والغفلة إلا بتوفيق من الرحمن .

وقد يقال في المثل انه لا ينجو جواد من كبوة ولا صارم من نبوة ولا عالم من هفوة ولله در القائل شعراً حيث يقول :

إن الجواد ليكبو والمهند قد ينبو ولا غرؤ ان رأي الحليم هفا
قد وقع الفراغ من نسخ هذا الكتاب قبل غروب الشمس
يوم الجمعة من يوم محرم من شهر شعبان من سنة ١٣٨٨ هـ من
الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام وهو كتاب
المهذب وعين الأدب تأليف الشيخ محمد بن عامر بن راشد
العريقي المعولي غفر الله له ذنبه وكتبه الفقير لربه
القدير عبده سلمان بن ثري بن صليم بن عامر الغاربي بيده
الفانية عن قريب والحمد لله رب العالمين .

لصاحبه السعادة والسلامة وطول العمر ماناحت حمامة وعزّ
دائم لاذل فيه واقبال إلى يوم القيامة .

ومنحه لأخيه ومجبه في طاعة ربه محمد بن سليمان بن مبارك

البدرى ، اللهم ارزقه وجميع من قرأه معانيه والعمل فيه إنك
كريم منان يامنن آمين .

هذه قصيدة قالها المؤلف لهذا الكتاب يمدحه فيها قال
شعراً :

كفى بكتابنا شرفاً وشرعاً إذا علم الفرائض ضاق ذرعاً
يصير به الفقيه بليغ علم وينفي الجهل بالتعليم درعاً
فما من طالب في الأثر علماً وإلا زاده بصراً وسمعا
لقد ضمته في الأثر علماً حوى تضمينه أصلاً وفرعاً
وقد سميته اسماً كريماً فيا نعم المهذب حين يدعى
له الشرف المنيف على سواه يفوق صحائف الميراث جمعا
ترى إن شامه لد حسود يعرض أناملاً ويسح دمعاً
يكاد لغيظه تجري دمءاً مدامه وما قد عض قطعاً
وإن قد شامه حبر ودود سيجعله له وطناً ومرعى
وقد الفتته يوماً ساجني حصيد الحب إن أسست زرعاً
ولست مراثياً فيه فخوراً ولا ابغى به خيلاً وسمعا
ولكني به أحيى رسوماً وما شمع الزمان لديه رقعا
جميع العلم في شطر وقالوا علوم الأثر شطر العلم صدعا
وينزع قيل أول كل علم وشيكا من قلوب الناس نزعا
وذلكم لقلته طالبيه لذا حض النبي عليه سرعا

أقول لمن له لب وعقل ومهما قد وجدت له عيوباً
ستحظى بالثواب بغير شك وإن تسأل عن الأبواب منه
فبأ ثم ياء ثم كاف وبالأحد البدئي بدأت فيه
من الشهر المؤخر من ربيع وهاء ثم ميم ثم قاف
عليكم برعيه إن كنت ترعى فاصحح عيبه أثراً وشرعاً
ولا ريب إذا أحسنت صنعا تجدها في الحساب تلوح شفعا
إذا لازمتها توليك نفعا لأربع عشرة خمسا وتسعا
إذا ما جئت للتاريخ تسعى وعين لم تجدد خفضاً ورفعاً

لهجرة خير خلق الله صلى أخذت رويه من كل حبر
ومنه ما أخذنا عن علي ففي الاقرار والانكار باب
وفي باب العويص له فنون وثالث مدخل الغرقاء عنه
وأكثر مشكل الخثناء عنه هو الفرضي حبر ناعبي
سليل محمد وأبو أبيه بمسكد قد روينا عنه هذا
عليه ما استلج الآل لمعا ومن كتب الشريعة ليس بدعا
شفاها قد رسمنا عنه شرعا فعنه قد أخذنا ذاك طبعا
نأت عن نيلها الفقهاء شسعا أخذناه إذاً نقلاً ورفعاً
كذا متناسخ يتلوه تبعاً رفيع الأصل لا ينحط وضعاً
كذا خلف له الجمّار ربعا وحبل الوصل لا نصرمه قطعاً

ولم نعلم له في العصر ندا
ولا في مصرنا والشام أيضا
ولا يقرأ ولم يحسن كتابا
جزاه الله عنا ألف خير
يوزع مشكلات الأثر وزعا
ولا في الهند أو يمن وصنعا
ويقلع أصل علم الأثر قلعا
لسيف المشكلات يكون درعا

وقال أيضاً المؤلف لهذا الكتاب وهو أبو سليمان معجزة في
الأثر شعراً :

اجيبوا سؤالي يا أولي البصر والبصر
فعن ذات بعل حامل بشرية
على شبه كلب أو كمثل بهيمة
فهل هو من أهل التراث لأمه
وهل صلة الأرحام فرض له على
وعدها هل تنقضي بوضوعه
وعدها عن صومها وصلاتها
وإن مات في تغسيله كيف رأيكم
وهل من صلاة الميت حظ ينوبه
وإن كان عضو فيه مثل ابن آدم
ألا فانبئوني اقتدي بهداكمو
ومن في فنون المشكلات له نظر
أتت بسليل خلقه خالف البشر
سألت وهذا عبرة لمن اعتبر
ويلحق زوج الأم بالارث ياعمر؟
قربته والارث ما سرمد الدهر؟
إذا وضعته أخسف الخلق والصور؟
وعن زوجها وقت النفاس فكم تذر؟
وتكفينه والدفن في اللحد والحفر
على أنه ميت لقد شق أو عسر؟
وإن كان منطيقا فما الحكم في الأثر؟
إذا أنتم وافيتموا محكم السور

فأجاب على هذه القصيدة الشيخ الفصيح حسن بن محمد
الدمستاني البحراني الساكن الآن^(١) بوشر فقال :

سألت سؤالا في البرية مبتكر
وهل سمعت اذن بأن بهيمة
وذلك من بعض المحالات عادة
على أنه لو كان ما أنت فارض
لما اشتبهت أحكامه بل تبلجت
فقد نيّطت الأحكام بالناس فيها
وهذا جواب موجز والبليغ من
وإن ترد الأطناب فالارث منتف
فليس بذى قربي فلا صلة له
ولا وضعه عنوان إكمال عدة
ولكن محيض أو فساد استحاضة
وإن مات لم تلحقه أحكام ميت
وإن قارب الانسان خلقا أو اجتدى
فإن قيل انسان ينط حكمه به
وخلت خيالا ما تخالج في الفكر
ككلب وخنزير تولد من بشر؟
فلا يعتني بالبحث عنه أولو النظر
والقته في طرف الوجود يد القدر
لمستبطنها في الكتاب وفي الأثر
وهل يطلق الانسان إلا على البشر؟!
إذا قصد الايجاز أوجز واختصر
إذ النسب المخصوص ليس له أثر
ولكنه كالذود يقذف في القدر
ولا دمه يدعى نفاسا وإن وفر
ويعرف كل بالصفات ويختبر
من الناس إلا الدفن خوفا من الضرر
به منطقا يلحق بالاسم الذي اشتهر
وإلا فلا والخبر يغني عن الخبر

قال أبو سليمان محمد بن عامر : على نحو معاني هاتين
القصيدتين من الشرح ان الوجود في آثار اصحابنا رحمهم الله

(١) في الفترة التي عاش فيها المؤلف - رحمه الله .

أن الشاة إذا ولدت خنزيراً ، فالخنزير الذي ولدته الشاة فحرام
وحكمه حكم الخنزير ، وأما الخنزيرة إذا ولدت سخلا ففي
تحليله اختلاف والله اعلم .

وسمعت قائلًا يقول : إنه وجد في الأثر أنه إذا وضعت
المرأة حملها أخسف الخلق على أي صورة كانت ان عدتها
تنقضي بذلك ، ولعل الحجة فيه من قول الله تعالى :
﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾^(١) والله اعلم .

وأنا يعجبني على وجه الاحتياط أن تكون عن الصلاة بمنزلة
الحیضة ، وعن وطء الزوج بمنزلة عدة الوالد للولد قياساً على
حكم إذا اسقطت المرأة مضغة غير مخلقة يكون حكمها
كذلك .

قال فقيه من فقهاء اليهود : عندهم إذا كان فيه بعض
الجوارح على شبه جوارح البشر فحكمه حكم الانسان والله
اعلم .

وقال أبو سليمان أيضاً قصيدة في بعض مسائل الميراث
قال :

فما حكمكم إن مات ميت وماله تنازع فيه أهله وأقاربه
فابن ابنه يبغي من المال حصه وقد كثرت فيما يرجي مطالبه
وللميت جد وابنتان وجدة فمن منكم عن هؤلاء يضاربه

(١) سورة الطلاق جزء الآية ٦٥

وما قسمكم ما بينهم إن عدلتم لئلا على جور تقال نجائبه
الجواب ، مات هذا الميت عن جده أبي أبيه وجدته أم أمه
أو أم أبيه وابنتين وابن ابن فالمسألة من ستة للابنتين الثلثان
(اربعة) ولجده أبي أبيه السدس (سهم) ولجده أيضاً السدس
(سهم) تمت المسألة ولم يبق لابن ابنه شيء ولم يرث .

وكذلك إن كان مكان الجد أب ، ومكان الجدة أم ، وإنما
ذكر الجد والجدة لأنها ابعده من الأب والأم والله اعلم .
وقال أيضاً أبو سليمان المؤلف لكتاب الفرائض بياناً في

الفرائض معجزة حسنة فقال :

ومن عجب الميراث من مات عن أخ وأخت خليصين هما عصباته
وحظهما منه سواء ولا له كضعف نصيب الأخت كيف صفاته؟
وغيرهما أهل التراث سهامهم موزعة لما تقضت حياته
ولا ضارقسام ولا جارحاكم ولا ضل مفت حين صحت وفاته
وفي محكم التنزيل تثبت حكمها بينه طـبـب علت درجاته
الجواب : فهذا لا يكون إلا في المسألة المسماة الحمارية وتسمى أيضاً
المشتركة .

مثاله : ماتت امرأة عن زوج وأم واختين لأم وأخت خليصين فأصل
المسألة من ستة للزوج النصف (ثلاثة) وللأم السدس (سهم) وللأختين
للأم الثلث (سهمان) تمت ستة ولم يبق للأخ والأخت الخليصين شيء إذ هما
عصبة .

قالا : عرفنا أن أبانا حمار أليس أم الأختين أمنا ؟ ثم إنها اشركوهما مع الأختين للأم في الثلث وصار ميراثهما بمنزلة ميراث إخوة الأم الذكر والأنثى فيه سواء .

وقد سميت هذه المسألة حمارية لقول الأخ والأخت الخليصين لما فرطا من ميراث العصابة ، قد عرفنا أن أبانا حمار أليس أمهما أمنا على الضيم منها ؟ وسميت المشتركة إلا أنها اشركوهما مع الأخوة للأم والله اعلم .
قال أبو سليمان سائلاً على معنى المذاكرة في بعض مسائل الميراث قال :

اتاك سؤالي والسؤال لذي الحجى دليل وتبيان لذي السمع والبصر
ولولا سؤال الناس في العلم بعضهم لضلوا ومن يضل فبالوجه قد عثر
فعمن توفي عن بنين ثلاثة تباين عنه حكم اولئك النفر
فواحدهم عبد وآخر قاتل أباه وذو كفر فتعسا لمن كفر!
وقد كان ابن رابع مات مسلماً قبيل أبيه منذ حين من الدهر
وكل امرئ منهم له ابن مراهق مللة ذاك الجدم ما الرأي والنظر؟
ولكن لذي الاشراك ابنان واحد كبير حنيف ثم آخر ذو صغر
فصار بنو الأولاد مع ذاك خمسة ولكن رأينا الحكم في شأنهم عشر
وكل يرى في ظنه سابقاً لما يخلفه الموروث إذ جهلوا الأثر
سألت أخا العلياء ما الحكم بينهم إذا طلبوا إيجاب ما نص في الخبر؟
افدني جواباً شافياً منك كافياً به اكتفي عن قول زيد وعن عمرو
ازيد به علمي وانفي جهالتي فذو الجهل أولى من حياة له الغبر

سألتك لا ابغي عثارا لمسلم
فإن عز مطلوبي فليس شامة
عدتك صروف الحادثات بأسرها
عليك سلام من اخيك محمد
ولكن اغوص البحر استخرج الدرر
وإن حصل المطلوب فالفوز بالظفر
وبوركت بين العالمين من البشر
فما دام يدنو في منازل القمر

فأجاب على هذه القصيدة الشيخ الفقيه غانم بن عامر بن
غانم اليحمدي النخلي (رحمه الله) فقال :

لقد وافت الألفاظ ابهى من الدرر
سألت ولم تسأل فقيها وإنما
ففيمن توفي عن بنين ثلاثة
وأخر عبد ثم تاليه مشرك
وكان سليل رابع مسلم له
وكل له ابن وشفع لمشرك
وملتهم في الدين ملة جدهم
ففي ذا اختلاف الرأي وإنني
فقد قيل بالتوقيف للارث كله
كذاك عسى أن يشتري منه بعد أن
وقد قيل بين الوارثين موزع
وقبول ابن محبوب هو الأول الذي
واضوا من نور الغزاة والقمر
أرى السائل المفضل بالعلم قد ظفر
فواحدهم بالسيف والده بتر
فسحقا لعبد قد عصى الله أو كفر
توفي وادناه أبوه إلى الحفر
فصار بنو أولاده خمسة نفر
وقلت رأيت الحكم بينهم عشر
أراه اجتهادا من أولى العلم والبصر
على العبد كي ينجو من الرق والحجر
يباع من المولى كذا نطق الأثر
ويحرم عبد اسفع اللون محتقر
اتى أنفا وهو الصواب فلا تذر

وبعد وفاة العبد في حال رقه
فبعض رأى الميراث بين بنيه
وبعض رأى ما خلف الجد للذي
وهذا اعتماد الأكثرين أولي النهى
وفي ذاك أقوال سوى ما وضحته
تدبر ولا تعمل بما قلته هنا
فلمست فقيها بالعلوم ونظمها
ومن كل ذنب جئت لله تائباً
فعلش يا أخا الاحسان في كل نعمة
عليك سلام من أخي الدين غانم
قال السائل : فهذا جواب الشيخ غانم وفيما عندي أننا
توافقنا في أكثر ذلك وتخالفنا في بعضه فأقول إن في ذلك
اختلاف .

فقول : الميراث يقسم بين ورثته دون هؤلاء الأولاد .
وقال من قال : إن الميراث يوقف على الولد المملوك فإن
اعتق فيصير له ، وإن بيع اشترى منه وله ما فضل بعد قيمته
وهو قول الشيخ محمد بن محبوب ، ونحن نختار هذا القول
عند عدم جميع الورثة من ذي سهم أو عصبه أو رحم .
وقال من قال : إن القاتل لأبيه فإن كان قتله خطأ فالميراث

له كله دون هؤلاء المذكورين ، وإن كان قتله عمداً فلا ميراث له .

وقال من قال : لا ميراث له كان قتله له خطأ أو عمداً وهذا القول عليه العمد .

وقال من قال : إن أسلم الولد المشرك قبل قسم المال أو الحكم به فله الميراث دون سائر الأولاد .

وقال من قال : لا يدرك الميراث ولو أسلم قبل انفاذ الحكم في ذلك الميراث ، وهذا أرجح القولين .

وقال من قال : إن المال يكون لولد القاتل وولد العبد إذا كان حراً وولد المسلم الميت دون ولدي المشرك وقد قطع عليهما شرك أبيهما .

وقال من قال : إن الميراث لجميع أولاد الأولاد المذكورين دون الولد الصغير أعني ولد المشرك إذ هو في حالة الطفولية تبع لأبيه .

وقال من قال : إن كانت أم ذلك الطفل مسلمة فهو تبع لها في الإسلام ويدخل مع جملة أولاد الأولاد في الميراث ويكون الميراث على عدد أولاد الأولاد لا لكل نسل أحد ميراث أبيه إن لو كان آباؤهم وارثين .

وقال من قال : الميراث بين أولاد الأولاد بالسوية دون الولد

الصغير وهو ولد المشرك إلا أن يبلغ ويسلم قبل الحكم بالميراث
فحينئذ يكون وارثاً معهم .

وقال من قال : لا يدخل معهم على حال وهو الذي عليه
العمل ، ونحن نختار توقيف المال على الولد العبد على ما
قدمنا ذكره من الشروط ، وإن مات عبداً فيكون الميراث بين
جملة أولاد الأولاد بالسوية دون ولد المشرك وهو الولد الصغير
والله اعلم .

ولا يؤخذ بما كتبه هنا حتى يصح عدله وكتبها شارحها أبو
سليمان محمد بن عامر بن راشد بيده .

وقال المؤلف محمد بن عامر : حجتنا في توقيف الميراث للولد
والأبوين أنهم ليسوا بوارثين ، والدليل على ذلك أن الولد
المملوك لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس ، ولا يحجب
الزوجة عن الربع إلى الثمن ولما كان كذلك ومات رجل أو امرأة
وترك ولداً ذكراً مملوكاً وابنة انثى حرة فكيف يحجب الابنة عن
النصف وهو لم يكن وارثاً في الأصل ؟ فإنه لو كان وارثاً لما قالوا
إذا مات مملوكاً رجع الميراث لورثة أبيه دونه وما كان ارث
الزوجة معه الربع ولا ميراث الأم معه الثلث والله اعلم .

وهذه اعجوزة قالها قيل أبو الحسن بن علي الحريري
النحوي البصري قال :

أيها العالم الفقيه الذي فاق ذكاء فماله من شبيهه
افتنا عن قصة حاد عنها كل قاض و حار كل فقيهه
رجل مات عن أخ مسلم حر تقي من أمه وأبيه
وله زوجة لها أيها الجبر أخ خالص بلا تمويهه
فحوت فرضها وحاز اخوها ما بقي بالارث دون أخيه
فاشفنا بالجواب عما سألنا فهونص لا خلف يوجد فيه
فأجاب على هذه القصيدة أبو سليمان محمد بن عامر بن

راشد العدوي المعولي الأفوي قال :

أيها السائل هاكم شرح ما تسأل فيه
ذاك للموروث ابن مع أخيه وذويه
نكح الأب بن بمهر أم ضيران أبيه
ثم جاءت به بابن وزعاف الموت فيه
صار ذا الابن أخاها زوجة الجد النبيه
ومحال ما زعمتم اخته من أبويه
لاك من أم أخوها دلنا الشرع عليه
ثم مات الجد بعد ال ابن عما يقتنيه
فحوى الميراث منه ابن ابن دون أخيه
بعد ثمن الضير يحوى الطفل مال أبيه
ليس للاخوة حظ مع وجود بني بنيه

فمن الاجماع هذا من فقيهه وفقيهه
لا بنص مثل قلم من كتاب الله فيه
فخذوا مني جوابا كل قلب يشتهي

سؤال من الشيخ الفقيه علي بن سعيد بن مسعود بن عبد
الله الشنيتري النزوي لأبي سليمان محمد بن عامر بن راشد بن
سعيد المعولي الأفوي شعراً :

لك يا فقيه العصر خير تحية مسكية النفحات في الأعراس
اعني سلالة عامر رب النهى من في دياجي الجهل كالنبراس
فيها مناظرة لكم ياسيدي من افقر الاخوان ذي الافلاس
فيمن توفت عن حليل صالح وفتاة عم من أجل الناس
وسليل عمتها ابن لي قسم ما تركته انقذنا عن الالباس
ويكون سيدنا الجواب بسرعة متكلما بالحق في انباس
واسلم ونجمك يا محمد نير بالعلم متقد لذا الاقباس
فأجابه أبو سليمان محمد بن عامر بن راشد بن سعيد المعولي

الأفوي فقال :

وافي كتاب محبنا وصفينا أهل المروة وهو عين الراس
وسألت عن زوج وابن عميمه مع بنت عم كيف قسم الناس ؟
فيها وكم مبلوغها ما بينهم قسما يجلي غيب الالباس
للزوج نصف وافر في قولنا والنصف لابنة عمها بقياس

أما ابن عمته خلي لا له من ذاك شيء فارط ياناسي
إذ أنه حظ الحليل موفر مع كل رحم نصفه متواسي
والعمة الأنثى يبات نصيبها مع عم ميت طاهر الادناس
وبنوهم تنزيلهم في حكمننا كأبيهم وكأمهم في الناس
والعم والعمات ليس قياسهم كالأخ والاخوات عند قياسي
فالأخ يعصب اخته والعم لا فاحذوا على هذا أخا العباس
من لا ينال أبوه من ميراثهم أو أمه فهي الخلي الخاسي

* * *

من ثم صار الارث لابنة عمها وابن العميمة بآء بالافلاس
لما تحاذوا كل نسل حظه حظ أمه وأبيه بالقسطاس
خذ ما أقول ودع جميع مقالهم واحفظ فؤادك من صدى الوسواس
فأقول من قرأ المهذب لم يعل عن كل مسألة اتت للناس
خذها إليك أخا الفصاحة من أخ . يسقيك من سلسال صافي الكاس

هذه قصيدة قالها الفقيه علي بن سعيد بن مسعود بن عبد
الله الشنيتري النزوي يسأل أبا سليمان محمد بن عامر بن راشد
ابن سعيد بن عبد الله بن راشد بن محمد بن خميس بن محمد
ابن عدي العدوي المعولي المطلعي الأفوي العماني ثم اليمني
الاباضي فقال :

اهدي سلاما نوره يزري على بدر اضاء الكون قبل مغيبه

واربجه يحكي الخزامى عرفه
للمرتضى القاضي سلاله عامر
اعني به السامي سمى المصطفى
لك من خويدمك الفقير تحية
ماذا ترى ياسيدي ومساندي
في كاعب حسناء عاجلها الردى
قد قاده شيطانه لجماعها
وله صبي مرضع فامصه
ماذا عليه من اللوازم سيدي
ويكون من هو مرضع ابنا لها
هب لي الجواب فانت مفتى عصرنا
واسلم وعيشك وافر جذلانه
لازلت فينا هاديا للعلم ها

فأجابه أبو سليمان محمد بن عامر بن راشد بن سعيد المعولي
فقال :

ورد الكتاب فسرنى بوروده
فطفقت بعد وروده اسلوبه
واستبشر القلب الحزين بوصله
إذ نظمه قد فاق فى اسلوبه
من حسن رائق لفظه وخطابه
لا يعتريه العيب من تهذيبه

لما اتاني قد تفيد مهجتي
 ولقد سألت اخي عن قاده
 إذ جامع الحسناء بعد وفاتها
 وكذلك امصاص الصبي لثديها
 فأقول يلزمه الصداق بأسره
 والطفل في الحولين حكم رضاعه
 وعليه قيمة درها إن خاف من
 إذ قال خير الخلق حرمة ميتكم
 هذا وإن فعل الحليل فتوبة
 هذا جوابي ثم لا تأخذ به
 فأنا اجيب كأنني في مهمه
 وعليك يانسئ السعيد تحية
 وعلى جميع الآل والأصحاب
 هذا سؤال الفقيه محمد بن سالم بن محمد بن عبد الله

الدرمكي الازكوي لمحمد بن عامر بن راشد المعولي :

يابا سليمان الفقيه فما ترى
 غصبا سنينا يستغل ثماره
 لما مضت سنوات قدمات الفتى
 حتى اتى زيـدا سريرا واسعا
 في مال قوم حازه متوقع
 حتى تردى إذ حوته البلقع
 والمال متروك على ما يرفع
 والمال خلفه وفيه يزرع

من بعد وضع ترابه من ماله
والزرع مثل الكرم والقثاء ومثل
وخشى على تلك الارضية بعد ذا
وكذاك ان فيه أقل رواجلا
أو قد اشاد سواريا فيه واعلاها
ونشتت به اشجار شتى ما ترى
فيه ويسقيه حلالا فاسمعوا
الفوم والدبا وسكر ينفع
والزرع فاعلم قد حواه المرفع
وعليه اغمي والمسائل شرع
واغمی فوقها يامصقع
في الأكل من اثمارها مذ يونع

أو قد أمرا احالة فيه ليسقى
هل يقده المسقى هنالك في الذي
وكذاك إن جعل الليل لأرضه
أو نخله من ماله ساحت على
هل يقده الأرض الحرام بها وهل
أرايت إن نهر لمسقاة ثوى
وأراد من في ماله اصرافه
إذ كانت العليا صفاة صخرة
هل يحكم الفقهاء عليه صرفها
اذ هل يكلف بيع جملة ماله
جد لي سمى المصطفى بجواهر
جد جد وجد جد وجد جد وجد
نخله مع زرعه يا أروع
يسقى به المغرور والمتورع
فلأرضه خطى عليها فيشرع
تلك الأريضة إذ رمتها الزرع
قالوا حراما زرعها ما ارفع
في غيره إذ هو منه اوضع
والصرف يحتاج الجميع قيقطع
لا تستطيع ازالة إذ تقطع
والصرف يحتاج الجميع ويطلع
لويمسي صفر الكف أم ما يرجع؟
انوارها كالشمس بل هي اسطع
من بحر فكرك جوهرًا يتشعشع

شمس الزمان سليل عامر قدوتي
آليت انك أنت خير مصاحب
يامن عمان بعلمه نالت علا
واطل لنا في عمره بسعادة
ثم الصلاة على النبي وآله
فأجابه المسئول وهو أبو سليمان محمد بن عامر بن راشد
المعولي فقال :

يامن ببحر العلم دأبا يكرع
اعني محمدا الذي شهدت له
الدرمكي الأزكوي المرتضى
وافي كتابك والسؤال مع الثنا
فأراك تسأل عن أمور حكمها
فجميع ما سطرته حل إذا
في تلكم الأرض الحرام وإنما
وكذاك إن غلي الطعام بمرجل
والمضجون العيش بالخطب الذي
وضمان ذاك الخطب محكوم به
أما الصفاة وما يئثلها إذا
وإذا تعسر امرها لزوالها
وهو الفقيه إذا اتته سلفع
بالعلم نزواهم ودار المطلع
نسل الكرام اللوذعي الأروع
اهلا بهن ومرحبا يا مصقع
في الشرع أضوا من شمس تطلع
لم يعرف المغروس ثم المزرع
لا عذر من اجر عليه يقطع
مغصوب فطعامه لا يمنع
اخذوه غصبا فهو حل يشرع
والبغي صاحبه طريح مصرع
طاحت عليه صرفها ان تطلع
فعليه غرم فسادها لا يرفع

والغرم نقصان الأصلحة عندنا إن ضاع ذاك المال ثم لا يرجع
والذابحون بمديّة مغصوبة تلك الذبيحة لحمها لا ينفع
ودجاجة ماتت وكان يبطنها بيض فعاقده متى ما يطلع
فالحكم فيه مثل يوم حياتها والغض منه فاسد لا ينفع
خذ بالصواب ودع شذوذ مقالتي يامن لنا دون البرية مفزع
وعليك مني مع ذوبك تحية ما حركت ايك الفيافي زعزع
مسألة : من كتاب بيان الشرع إذا قال الرجل : كل مال
لي في بلد كذا أو كذا هو لفلان وله على رجل من تلك القرية
حق هل يكون ذلك الحق الذي له على ذلك الرجل داخلا في
الاقرار؟

الجواب : إذا كان الرجل الذي عليه الحق حين الاقرار في
تلك القرية دخل الحق في الاقرار ، وإن كان خارجاً من القرية
حين الاقرار لم يدخل ذلك الحق في الاقرار والله اعلم .
وأما إن كان حق في ذمة احد والأوراق في تلك القرية لا
يدخل ذلك الحق في الاقرار ما لم يكن من عليه الحق في تلك
القرية والله اعلم .

مسألة : ومن عليه سلف حب لآخر فاشترى منه حباً
ليقضيه اياه هل يحل ؟
الجواب : قال هاشم : جائز ذلك وأنا احب أن يحمله من

منزل البائع ثم يقضيه اياه .

وقول : يجوز ولو اعلمه ليقضيه اياه ولو يوجد حب عند غيره إن لم يكن ثم شرط إذا كان الشراء بالنقد .

وقول : ولو كان نسيه إذا لم يكن شرط ولو علم والله اعلم .

قال أبو سليمان محمد بن عامر بن راشد المعولي : ومن اوصى لجداته بوصية وكان له جدات من قبل الأب ومن قبل الأم وبعضهن ابعدهن من بعض ومنهن مملوكة ومنهن مشركة وبعضهن جدة وأمها وأم أمها كلهن حيات فالوصية لهن كلهن بالسوية والله اعلم .

قال : قال أبو سليمان محمد بن عامر بن راشد المعولي : شارح مسألة تكون تذكرة لمن ابتلي بالوصايا وهي هذه فيمن اوصى بوصايا في أبواب البر واوصى بأن يعتق عنه وصية بعد موته مملوكية فلانا وفلانا واوصى لكل واحد منها من ماله بعد أن يعتق عنه بيائة محمدية فضة وقد نقص ثلث الأملاك عن تمام الوصايا بل بلغ ثلث مال الهالك إلى نصف الوصايا .

فالوجه في ذلك أن يثمن هذان العبدان مع جملة المال ثم يعرف ثلث جميع المال وثلث ثمن العبدین معاً ثم اعرف الوصايا كم هي ويكون جملة ثمن العبدین في حساب الوصايا أيضاً .

وكذلك ما اوصى به لهما فإذا بلغ ثلث المال ، لنصف الوصايا مثلاً أن يكون قيمة احد العبدین مائتي محمدية وقيمة الآخر مائة محمدية ووصية كل واحد منها مائة محمدية فوق ثمنه فتصبح قيمة الأغلى والموصى به له ثلاثمائة محمدية ، وتصح قيمة الأرخص والموصى له به مائتي محمدية فإذا طرحنا منها ومما اوصى به لهما النصف لنقصان ثلث المال عن الوصايا النصف رجع الذي قيمته مائتا محمدية ووصيته مائة محمدية إلى نصف ذلك وهو مائة وخمسون محمدية نقص من ثمنه الربع بقيت عليه للورثة شقاية في ربع ثمنه هذا حكم الذي قيمته مائتا محمدية .

وأما حكم الذي قيمته مائة محمدية وله من الوصية مائة محمدية فلما صح النقصان النصف طرحنا نصف ثمنه ونصف وصيته وهو مائة محمدية خلصت رقبته من السقاية لان المكتوب له كفاه عما ينوب عليه وعلى وصيته من النقصان ولم يبق عليه سقاية ولم تبق له وصية ، وقد فدته وصيته ، وأما الأول قصرت وصيته عن تخليصه وبقيت عليه سقاية في ربع ثمنه والله اعلم .

فلو أن احدهما أراد ما اوصى به له وتبقى عليه للورثة شقاية فلا يكون له ذلك ، ولا بد من أن يثمن المملوك الموصى به بأن

يعتق بعد الموت ليدخل في ثمن جملة المال ليخرج للوصايا ثلث الجميع ثم يحسب في جملة الوصايا ليعرف ما ينوب منه وما ينوب عليه وما ينوب له ، فإن كان قد اوصى له بشيء حسب معه وفدي به ، فإن بقي عليه شيء ولم تكفه وصية وبقيت عليه سقاية استسقاها بها الورثة ، وإن كفاها ما اوصى له به خلصت رقبته من السقاية ، فإن بقي له من الوصية شيء اعطي اياه .
وإن كان الموصى به بحق أو بضمأن فلا يعتره نقصان مع الوصايا إلا إذا قصر المال عن وفاء ما عليه . كان قضاءه من رأس المال فيكون مثله ومع ذلك تبطل الوصايا المطلقة كلها .
وأما حكم العبد المدبر فلا يعتره نقصان خاصة إذا كان في الصحة والله اعلم .

وانظر إذا كانت قيمة العبيد الموصى ليعتقهم الموصي أن كانت اثمانهم متساوية أو مختلفة .
وكذلك الموصى به لهم متساوياً أو مختلفاً بأن يثمن كل عبد على حدة ويضاف إليه الموصى به له وهكذا كله عند قصران ثلث المال عن الوصايا والله اعلم .

فإذا قصر ثلث المال عن الوصايا وفي الوصايا عبيد ليعتقوا لكل عبد موصى له بشيء ليصبح قيمة ذلك الشيء مما يجيء عليه من النقصان ليخلص نفسه فإن كفى وإن لم يكف لتبقي

عليه سقاية للورثة بقدر ما يبقى عليه والله اعلم .

مسألة : وللأب أن يبرأ من أملاك أولاده . وقيل : ليس له أن يبرأ من الأرش والفروج والصدّاق وله أن يبرأ من بقية الأملاك وقد اختار بعض الفقهاء هذا القول ، ولا يثبت البرّان لمن طلبه إذا كان من دم أو فروج حتى يميز الطالب للبراءة من له الضمان والحق أنه كذا كذا من قبل الفروج أو الجراح أو القتل .

وأما بقية الأملاك يثبت البرّان منها ولو كان كثيراً لكن إن علم الباري أنه كذا وكذا فله الرجعة عليه والله اعلم .

مسألة : وأول سيلان القروح والحبوب .

قول : نجس .

وقول : طاهر وهو أحب إلينا إلا أن يكون دماً صريحاً .

مسألة : ولا يجوز توسيع باب إذا كان مقابلاً لباب جار له

والله اعلم .

مسألة : ومن دفر أحداً فالتمته الضربة فعلى الدافر الضمان

قدر ثلاث محمديات ونصف شاخة ، إذا كانت الضربة مؤثرة

وإن كانت الضربة غير مؤثرة فعليه له ست شاختات وربيع

شاخة ولعل هذا للذكر وأما الأنثى فمثل نصف هذا إذ دية

الذكر مثل الانثيين والله اعلم .

مسألة : وإذا كان عبد وعبدة زوجين ثم باع سيد الأمة امته في غير ذلك البلد فعليه أن يرد على الزوج ما كان معها له وإن بيع العبد واخرج من المصرفان شاء سيده طلق .

قال محمد بن المسبح : إذا باع سيد العبدة عبده فاردت على الزوج ما أخذت منه فليفارقها مولاه ، فإن كره أن يفارقها لزمته كسوتها ونفقتها ، وإن كرهت لا ترد عليه لم تلزمه كسوة ولا نفقة ، وإن باعها سيدها فعليها أن ترد على زوجها ما أخذته ويفارقها وإن كره سيدها أن يردها على زوجها تركها بحالها ولا عليه نفقة ولا كسوة .

ومنه ؛ أيضاً إذا باع الرجل غلامه وله زوجة إن شاء طلق وإلا كسا وانفق والله اعلم .

مسألة : إن سرق رجل شاة وباعها بخمسين درهما والمشتري لا يعلم أنها مسروقة ثم أن سارقها وجدها تباع فاشتراها بثلاثين درهما وردّها إلى من سرقها منه وهي على حالها الأول فعليه أن يرد عشرين درهما على من اشتراها منه بخمسين لأن بيعها ذلك فاسد في الحقيقة والله اعلم .

مسألة : وفيمن عنده مال بيع خيار وقد جعل له البائع الخيار في البيع ونقض منه البيع وكان البائع مديوناً فالذي عليه من الدين يحيط بجميع ماله .

فقال من قال : ثمن ذلك المبيع يكون فيه هو وسائر أهل الدين شرعاً مع سائر املاكه .

وقول : هو أولى فيه حتى يتم وفاء حقه منه ثم الديان بعده .

وقول : إن كان غير منه بجهالة بحدوده أو بعيب فيه فيكون هو والديان شرعاً فيه .

وإن كان نقض منه الخيار بالحجة التي جعلها له فهو أولى من الديان وهذا القول صح والله اعلم .

مسألة : والألم إذا كان في بعض جوارح الوضوء وكان يضره الماء فإن كان حيث يضره الماء قد ركب الأذن أو أكثر فيحتاج أن ييمم بالتراب إذا لم يوضئه ، وإن كان ذلك أقل فلا يحتاج إلى تيمم خاصة إذا كان طاهراً ، وإن كان الألم في سائر الجسد لا تيمم فيه إلا أن يكون به نجاسة ولو قليلاً فلا بد من التيمم له والله اعلم .

وهو إن يتيمم له قبل الوضوء إذا كان فيه نجاسة ليصح له الوضوء لأنه لا يصح وضوء على نجاسة والله اعلم .

حكاية : قيل : إن أم تأبط شراً حين لم يعجبها من ولدها احواله قالت : ما ولدته تينا ولا سقيته غيلاً ، التين هو أن المولود عند ولادته تخرج رجلاه من بطن أمه قبل رأسه ذلك مكروه .

وأما سقي الغيل فهو ارتضاع الحبلى وذلك فساد شديد على المولود .

والمآة البكاء وذلك أنه إذا كانت أم الطفل غضبية الطبع وأرادت أن تنيم ولدها في المهد حركته في المهد بعنف حركة تورثه الدوار ونام في فزع ولم تعله برفق وربما تضحكه وتفرحه لينام على سرور فإذا كثر ذلك عليه صار طبع ذلك الصبي مثق وهو سريع الشر والتثق سريع البكاء ، وفي المثل (أنا تثق وأنت مثق كيف نتفق؟) .

وقيل : كاد النبي ﷺ أن يجرم جماع المرضع حتى تظطم ولدها من شدة الضر على الولد المرضع إذا جومت أمه فربما يموت أو يمرض من ذلك والله اعلم ، والمرضعة إذا أرضعت الولد بعد الحولين اورث فيه الوهن .

مسألة : فيمن اوصى أو اقر لأحد بنصف ماله الفلاني وماله الفلاني فعلى هذا اللفظ يثبت نصف المال الأول ويثبت جميع المال الآخر حتى يقول بنصف ماله الفلاني ونصف ماله الفلاني فعلى هذا يثبت نصف المال الأول ونصف المال الآخر والله اعلم .

مسألة : والقول قول الدلال أنه سلم للتاجر ثمن سلعته مع بميته .

واختلفوا في صاحب المركب إن قال : سلم للتاجر متاعه الذي حمّله له بالنول عند الوصول وأنا يعجبني أن القول قول التاجر إنه لم يقبض المتاع والله اعلم .

مسألة : ومن حلف بطلاق الثالث أن لا يفعل الشيء الفلاني وأراد أن يفعله فالحيلة هو أن يخالغ زوجته وتبريه من صداقها ويبرئ لها نفسها برآن الطلاق ثم يفعله ثم يشهد على ردها فلا تطلق إن فعله بعد تلك المرة وبعد ردوده لها والله اعلم وهذا إذا لم يكن طلقها من قبل مرتين والله اعلم .

مسألة : وإذا منح رجل رجلاً أرضاً إلى مدة ثم زرع الممنوح في الأرض وانقضت مدة المنحة والزرع غير مدرك ومات المانح فعلى الورثة أن يتمموا له إلى جزاز زرعه وعلى رب الزرع الممنوح قعادة الأرض للورثة في المدة مذ مات المانح إلى جزاز الزرع على نظر العدول والله اعلم .

وإذا منح رجل مالاً أو أرضاً مدة حياة الممنوح ومات المانح .

قول : تثبت المنحة إلى ممات الممنوح .

وقول : تبطل المنحة لأن حياة الممنوح مجهولة والله اعلم .

ونحن في طلب جواب إذا مات الممنوح قبل تمام المدة

المجعولة له المنحة إليها

وإذا سلم رجل الدلال سلعة وباع الدلال السلعة .
فقال صاحب السلعة : إني اعطيتك السلعة لتبيعها وإن لا
تبيعها إلا أن تشاورني .
فقال الدلال : لم تشتط علي ذلك فالقول قول الدلال مع
يمينه .

وأما إن قال صاحب السلعة : أنا اعطيتك السلعة على أن
لا تبيعها إلا أن تشاورني .
قال الدلال : لم تشتط علي كذلك .

فالقول قول صاحب السلعة مع يمينه والله اعلم ، انظروا
الفرق بين المعنيين والله اعلم .

مسألة : وإذا وجدت ورقة مكتوبة على احد فيها اقر سعيد
ابن عبد الله بن محمد المعولي أن عليه لسالم بن علي بن سالم
المعولي كذا وكذا محمديّة فضة وقد مات من عليه الحق ووجد
رجلان اسم كل منهما سالم بن علي بن سالم المعولي .

فقول : يحكم لهما بذلك الحق وإن طلب كل واحد منهما
اليمين من صاحبه أن هذا الحق له دون فلان هذا فمن حلف
فله الحق ومن نكل عن اليمين لا شيء له وإن حلّفا كلاهما
فيقسم بينهما نصفين ، وإن كان مات احدهما فالحكم بين
الحي منها وورثته على ما ذكرنا .

وقول : هو موقوف حتى يصطلحوا أو كذلك الوصايا والله اعلم .

وقال مؤلف كتاب المهذب أبو سليمان محمد بن عامر مسألة في الميراث شعراً :

أرى في الشريعة اعجوبة ألا فكتبوها بماء الذهب
إذا ماتت الخُود عن أخوة وزوج تعنقها بالسبب
فأخت لها وأخوها معا هما أخوها لأم وأب
فأخت لها وأخوها معا من الأم قد ورثوا بالنسب
فقد صح للأخت من أمها فمن مالها السدس لا تحتجب
كذاك أخو الأم أمثالها بقسط الشريعة ياذا الرتب
وحظ الخليصة ثلث السدس ألا إنها هي أم العجب
وحظ الخليص كضعف الذي حوته الخليصة شرع العرب
كالكل للزوج فاصدع بما املته لك ياذا الحسب
فمن كم يخرج تأصيلها وما مبلغ الضرب مع من حسب
ففكر وذكر بها من تشاء فإني أقول بما في الكتب

الجواب : ماتت امرأة وتركت زوجاً وأختاً وأخاً من الأم ،
وأختاً وأخاً خالصين فأصل مسألتها من ستة للزوج النصف
(ثلاثة) وللأخت والأخ من الأم الثلث (سهمان) وللأخت

والأخ الخالصين ما بقي وهو سهم منكسر عليهما فرؤوس
الخالصين ثلاثة لكون الذكر له سهمان والأنثى لها سهم والأخ
والأخت من الأم منقسم عليهما .

فاضرب أصل المسألة ستة في رؤوس الخالصين ثلاثة كما
ذكرنا فيكون ثمانية عشر سهماً فللزوجة ثلاثة من أصل المسألة
مضروبة فيما ضربت فيه المسألة ثلاثة فيكون تسعة وللأخت
والأخ من الأم سهمان من أصل المسألة مضروبان فيما ضربت
فيه المسألة ثلاثة فذلك ستة يكون بينهما نصفين لكل نفس منهما
ثلاثة لكون إخوة الأم الذكر والأنثى سواء .

وللأخت والأخ الخالصين سهم من أصل المسألة مضروب
فيما ضربت فيه المسألة ثلاثة فذلك بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين للخالصة سهم وللخالص سهمان وذلك إن الخالصين
عصبة لهما ما بقي بعد سهام ذوي الفرائض وبقي لهما سهم
مضروب في ثلاثة كما قلنا .

وأما الأخت والأخ من الأم ففرضهما الثلث سهمان
مضروبان في ثلاثة فيكون ستة لكل واحد منهما ثلاثة أخذاً أكثر
من العصبة ومادام يبقى للعصبة شيء لم يشارك الإخوة من الأم
ولو ناب لهم أقل منهم ، وإن لم يبق لهم شيء شاركوهم كما جاء
في المسألة المسماة الحمارية وتسمى المشتركة أيضاً والله اعلم .

مسألة : والنوم ريح لطيفة من قبل الدماغ تتصل بالقلب
والنعاس هو مقدمة النوم وهو أول انحدار الريح من الدماغ
تغطي على العينين ولا تصل القلب ، وإذا وصلت القلب صار
نوماً .

ويقال : إذا نام الانسان خرجت منه الروح الروحانية
وتبقى فيه الروح الجسمانية فإذا انتبه عادت الروح الروحانية إلى
الجسد بأسرع من لحظة .

ويقال : إن أرواح الأحياء وأرواح الأموات تلتقي في المنام
فتتعارف ما شاء الله فإذا أرادت الرجوع إلى اجسادها أمسك
الله أرواح الأموات عنده وأرسل أرواح الأحياء حتى ترجع إلى
اجسادها إلى انقضاء مدة حياتها وذلك قوله تعالى : ﴿الله يتوفى
الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى
عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى﴾^(١) والله اعلم .

من نشا في حي سوء لم تجد فيه مروة
إنما الصحبة تعدي لو علت فيه الأبوة
يخلف الطبع التطبع لو زكا در الأبوة
من نشا بين كرام كاد يلحق بالنبوة
هاك قولي يا حبيبي لا تكن بشفير هوة
لا تغرك ذات حسن وبها لعس وحووة

(١) سورة الزمر جزء الآية ٤٢

كن تقياً وفقياً
لين الجانب سهلاً
مثل مصباح بكوة
طيباً حسن الأخوة
غيره :

هي الدنيا تقول لساكنيها
فلا يغركم طول ابتسامي
حذار حذار من بطشي وفتكي
فقولي مضحك والفعل مبكي

هذه مسألة الحراصي للشيخ أبي نبهان الخروصي

يأبها الثقة الأزيد السيد
والعالم القطب الفقيه اخو الحجا
اعني بذلك جاعد بن خميس من
إني اتيتك سائلاً ماذا تقل
إن قال لي يوماً صبي إنني
فلما جذبت الدلو منها هكذا
فأريت وسط الحوض فأرا ميتا
البير مفسد مأوه أم طاهر
والقول منه حجة ياسيدي
عجل علينا بالجواب وردة
الماهر العلم الطيب الأجد
علم الهدى بدر الدجى والأوحد
بالعلم سوف له الأعارب تشهد
يا ابن الكرام نوالكم لا تجحد
ادليت دلوي بيركم اتبررد
اهرقته في الحوض هذا يشهد
متمزقا منه الاهداب الأسود
والحوض عندك طاهر أم مفسد
أم لا يكون بحجة لو يشهد
بالأجر تجزى أيها المتزهد

فأجابه

هاك الجواب لما سألت محبنا
عن قول أهل العلم قولاً أورد

إن الصبي مقاله هذا بذا في قول بعض حجة لا تجحد
إن كان للصلوات صار محافظا لا يعرضنّ الهزل فيما يشهد
والبعض قال بضده رأيا له والكل عن اصحابنا قد يوجد
وعلى مقال البعض في مستقبل يرضى وفيما قد مضى لا يردد
وكأنني في الحوض لا البير أرى قصدا توجه قوله لا يقصد
هذا جوابي والعمل بصوابه وعلى الأصح فكن بذلك أجد

مسألة : عن أبي نبهان في مناسخة الفرائض الميراثية ماهي
وكم لها من حالة في وجه تكون عليها اكشفها في أمثلة مقدره ؟
قال : فهي أن يموت الانسان عن ورثة له فلا يقسم ما
تركه من المال بين من يرثه حتى يموت آخر منهم فيمكن تارة
في الميت الثاني أن يفرض كأنه لم يكن في الزمان فيقسم ما تركه
الأول على من بقي من ورثته ويمتنع في اخرى فهما حالتان في
الجملة . فالأولى : في ثلاثة أوجه هي أن يكون ورثة الثاني هم
الباقيين من ورثة الأول لا غير وهم عصبه في المسألتين .
مثاله : رجل أو امرأة ترك أولاداً ذكوراً وإناثاً ثم مات
احدهم عن اخويه الباقيين وكلهم لأب أو لأبوين فإنه في كل
منهما للذكر مثل حظ الانثيين أو يكون من له فرض في الأولى
دون الثانية فيعطى فرضه من تركه الأول ثم يقسم الباقي بين
من بقي من ورثته .

مثاله : زوج وبنون من غيره ثم يموت احد البنين فيدفع
لزوجها ربع المال وما بقي فهو للحي من بنيتها .
والقول في زوجة وبنين على هذا الحال ، أو يكون الثاني ذا
فرض في الأولى وفرضه قدر ما فيها من القول والوارثون له هم
الباقون من ورثة الأول وارثهم من الثانية بالفريضة كما في
الأولى .

مثاله : زوج وأخت لأبوين وأخرى لأب ثم نكح الزوج
من بعد أختها التي هي من ابنا فماتت عن زوجها هذا وأختها
لأبيها فالمسألة الأولى من ستة وتعول إلى سبعة والثانية من اثنين
وتركتها واحدة مثل ما في الأولى عن عولها فيجوز أن يفرض
كأنها لم تكن فيرد إلى مالهما من قسمة في أصلها فيكون بينهما
نصفين لأن لكل منهما النصف في المسألتين .

والجواب : في زوج وأم وأخت شقيقة وأخوين لأم ثم نكح
الزوج أختها من أبويها فماتت عن الباقيين على هذا يكون لأن
لها ثلاثة من الأولى هي فيهن مقدار ما فيها من العول والحالة
الثانية في أوجه هي أن يكون ما تركه الثاني لغير ورثة الأول أو
لهم إلا أنه في مزيد أو نقص عن مقداره ما في الأولى من عولها
أو تباين في مقادير الاستحقاق أو في شركة لغيرهم فإنه في هذا
المكان على هذا لا بد من أن يصحح المسألتين فتارة يكون ما

تركة الثاني من الأول منقسماً بين ورثته وعلى العكس تارة في حكمها مع ما به من موافقة لمسألته بجزء منها أو مباينة لها فهذه أوجه ثلاثة قد تكون في قسمها .

قلت له : فإن كان ما تركه الآخر من الأول لواحد أو أكثر إلا أنه منقسم على من هو له ؟

قال : فلا زيادة على ماله في القسمة الأولى لعدم مالها من فائدة في الموضع .

مثاله : زوجة وأخ لأب أو لأبوين ثم مات الأخ وترك ابن ابن وابنتين فالأولى من أربعة لزوجته الربع (واحد) ولأخيه ما بقي وهو ثلاثة بين ابن ابنه وابنتيه على ثلاثة لكل واحد منهم سهم لأن لهما الثلثين وله ما يبقى فهي من أربعة في المسألتين .

مثال آخر : زوج واختان لأب أو لأبوين ثم مات احد الأختين عن زوج وأختها هذه .

فالأولى : من سبعة عائلة بواحد لزوجها ثلاثة ولأختيها أربعة .

والثانية : من اثنين وأما تركته سهمان بين الزوج وأختها نصفان لكل واحد منها سهم وكفى في قسمها أن يكون من السبعة الأولى .

قلت له : فإن كان ما تركه الثاني لا ينقسم على مسألته إلا

أن بينها موافقة بجزء منها ؟

قال : فأحرى ما بهما أن يضرب احدهما في وفق الأخرى فما بلغ فالقسمة منه لهما .

مثاله : أبوان لرجل أو امرأة وابنتان ثم ماتت إحدى الأبتين عن زوج وجدتها هذين .

فالأولى : من ستة لأنه لكل من أبويه السدس (واحد) ولأبنتيه الثلثان أربعة بينها نصفان .

والثانية : من ستة للزوج النصف (ثلاثة) وللجدة السدس (واحد) وللجد ما بقي وهو اثنان وما في يدها لا ينقسم على مسألتها لأنه اثنان إلا أنه يوافقها بالانصاف فاضربها ثلاثة هي نصفها في التي من قبلها تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح فيكون للأب خمسة في المسألتين واحد من الأولى في ثلاثة من الأخرى واثنان من الثانية في واحد من التركة هو وفقها وللأم أربعة منها واحد من الأولى في ثلاثة وآخر من الثانية في واحد وللأبنة الباقية اثنان من الأولى في ثلاثة من الآخرة فهي ستة وللزوج ثلاثة من الثانية في واحد من تركتها .

فإن ماتت هذه الأبنة وهي الثانية من قبل القسمة أيضاً فتركته صحيحة على مسألتها لأنها من ستة فلجدتها السدس (واحد) ولجدها ما بقي منها وهو خمسة زيادة لكل منها مضافة

على ماله في المسألتين من قبلها .

مثال آخر : أبوان وزوجة وابنتان ماتت الزوجة عن أب وجدتين وابنتيهما هاتين ثم ماتت إحدى الابنتين عن زوج وأخت وجدتين وجد ثم ماتت الابنة الثانية عن ابنتين والجد والجدتين .

فالمسألة الأولى : من أربعة وعشرين وتعول بثلاثة إلى سبعة وعشرين لأن للزوجة الثمن (ثلاثة) ولأبويه لكل واحد منها السدس (أربعة) ولأبنتيه الثلثين (ستة عشر) لكل واحد منها ثمانية .

والمسألة الثانية : وهي للزوجة من ستة فلأبيها السدس (واحد) ولابنتيهما الثلثان (أربعة) ولجدتها أم أمها واحد وليس لأم أبيها معه شيء على رأي وتركتها ثلاثة لا تنقسم على مسألتها إلا أنها توافقها بالاثلاث وثلثها اثنان فاضربها في التي من قبلها تبلغ أربعة وخمسين ومنها تصح فكل من له شيء في الأولى فيأخذه مضروباً في وفق الثانية اثنان وكل من له شيء في الثانية فيأخذه مضروباً في وفق سهام مورثه (واحد) وللأبوين من الأولى ثمانية في اثنان فهي ستة عشر وللابنتين ستة عشر فيهما بائنين وثلثين ولهما من الثانية أربعة في واحد من التركة فاجتمع لهما ستة وثلثون ولأب الزوجة وجدتها الوارثة لها اثنان

في واحد بينهما نصفان .

والمسألة الثالثة : وهي للأبنة من ستة وتصح من اثني عشر
لزوجها النصف (ستة) ولجدها السدس (اثنان) ولجدها ما
بقي (أربعة) وليس لأختها شيء على الأصح .

وتركتها ثمانية عشر لا تنقسم على مسألتها ولكن توافقها
بالأسداس فاضربها اثنين في المجتمع من الأولتين أربعة
وخمسين تبلغ مائة وثمانية .

وكل من له شيء في الأولى أو الثانية أو فيها فأعطه إياه
مضروباً في اثنين من هذه وكل من له شيء في هذه وهي الثالثة
فأعطه إياه مضروباً في وفق التركة ثلاثة ولجديها وهما أبوا أبيها
من الأولى والثانية ستة عشر في اثنين فهي اثنان وثلاثون وللأبنة
الباقية منها ثمانية عشر مضروبة فيهما فهي ستة وثلاثون ولأب
الزوجة وجدها اثنان من الثانية في اثنين من هذه بأربعة بينها
نصفان ولزوج هذه الابنة ستة في وفق تركتها ثلاثة بثمانية عشر
ولجديها اثنان في ثلاثة فهي ستة لكل واحدة منها ثلاثة ولجدها
أربعة في ثلاثة باثني عشر فيجتمع له ثمانية وعشرون ولجدها أم
أبيها تسعة عشر .

والمسألة الرابعة : وهي للأبنة الأخرى من اثني عشر

وتركتها ستة وثلاثون فهي منقسمة على مسألتها لأن لابنتيها من هذه التركة ثلثيها (أربعة وعشرين) لكل واحدة منها اثنا عشر ولجديتها سدسها (ستة) لكل واحدة منها ثلاثة مضافة إلى ما لهم من قبل فيكون لأم أمها ستة ولأم أبيها اثنان وعشرون ولجدها السدس منها أيضاً ستة مضافة إلى ما صار له من قبلها فيكون له أربعة وثلاثون سهماً .

والخامسة : هي أن يموت هذا الجد ولما ينقسم المال بعد فيترك زوجة وابنة وأخاً لأبوين فتكون من ثمانية لأن لزوجته ثمنها (واحد) ولابنته نصفها (أربعة) ولأخيه ما بقي (ثلاثة) إلا أن تركته لا تنقسم على مسألته ولكنها موافقة لها بالنصف فارجع بها إلى المائة والثمانية التي هي مبلغ ما تقدمها فاضربها في أربعة من هذه تبلغ اربعمائة واثنين وثلاثين ومنها تصح فكل من له شيء في التي من قبلها اعطه مضروباً في أربعة وكل من له شيء في هذه اعطه مضروباً في سبعة من التركة هي نصفها ولأب زوجة الهالك أولاد جدتها الوارثة لها أربعة في مثلها من هذه أربعة ولزوج الابنة الأولى ثمانية عشر في أربعة فهي اثنان وسبعون ولابنتي الابنة الأخرى أربعة وعشرون في أربعة فهي ستة وتسعون ، ولجديتها وهي أم أمها ستة في أربع فهي أربعة وعشرون ولجديتها أم أبيها اثنان وعشرون في أربعة فهي ثمانية

وثمانون ولزوجة هذا الجد من هذه واحد في سبعة عشر ولا بنته
أربعة فيها فهي ثمانية وستون ولأخيه ثلاثة فيها فهي احدى
وخمسون .

مثال اخر : زوجة وابنة وأخ لأب أو لأبويه ثم ماتت الابنة
عن أمها وابنة لها وعمها فالأولى من ثمانية فلزوجته ثمنها واحد
ولابنته نصفها أربعة ولأخيه ما بقي منها وهو ثلاثة والثانية من
سته فالسدس (واحد) لأمها والنصف (ثلاثة) لابنتها فما بقي
اثنان لعمها وما تركته أربعة لا ينقسم على مسألتها ولكن
توافقها بالانصاف فاضربها ثلاثة في التي من قبلها تبلغ أربعة
وعشرين ومنها تصبح ثلاثة فكل من له شيء في الأولى أخذه
مضروباً في ثلاثة من الثانية هي نصفها وكل من له شيء في
الثانية أخذه مضروباً في اثنين من التركة وللزوجة واحد من
الأولى في ثلاثة ولها في الثانية من ابنتها واحد في اثنين فهي
خمس وللأخ ثلاثة في الأولى في مثلها فهي تسعة وله في الثانية
من ابنتها واحد في اثنين فهي خمسة وللأخ ثلاثة من الأولى في
مثلها فهي تسعة وله في الثانية من ابنة أخيه اثنان في مثلها فهي
اربعة الأصل ثلاثة عشرة ولا بنتها ثلاثة في اثنين فهي ستة وهذه
هي القسمة لها .

قلت له : فان لم يتوافق بشيء فما الوجه فيها ؟

قال : فهو ان تضرب احدهما في الاخرى من غير ترك شيء
منها فهو الذى يصح منه القسمة فهما بين من تكون من
ورثتهما .

مثاله : زوجة وابنة وثلاثة بنين ثم ماتت الابنة عن امها هذه
واخويها هؤلاء فالمسألة الاولى من ثمانية للزوجة (سهم) وتبقى
سبعة بين الاولاد ﴿للمذكر مثل حظ الانثيين﴾^(١) .

والاخرى : من ستة ويصح من ثمانية عشر ونصيبها واحد
لاينقسم على مسألتها ولاتوافقها بشيء فأضربها في التي من
قبلها تبلغ مائة واربعة واربعين ومنها تصح للزوجة واحد من
الاولى في ثمانية عشر من الثانية وهي الام وفي الاخرى فلها
ثلاثة منها في التركة وهي واحد فيكون لها من المسألتين احد
وعشرون ولكل ابن من اولئك الثلاثة (سهمان) من الاولى في
ثمانية عشر فهي ستة وثلاثون وهو الاخ في الثانية فله منها خمسة
في واحد فالمجتمع له منها واحد واربعون .

مثال آخر : زوج وام واختان لابوين واخ لام ثم ماتت
احدى الاختين عن هؤلاء الباقيين فالمسألة الاولى من ستة وتصح
عائلة بثلاثة في تسعة فلزوجها ثلاثة ولامها واحد ولاختيها اربعة
ولاخيها من الام واحد .

والثانية : من ستة وتصح على الرد من خمسة لأن لأمها

(١) سورة النساء جزء الآية ١٧٦

واحدًا ولأخيها من الأم مثلها ولأختها الخالصة ثلاثة إلا أنه ليس فيها منه يمكن أن يدخل في الأولى فيجوز أن تجعل كأنها لم تكن لأن في عولها ما زاد على مالها ولا في تركتها ما ينقسم علي مسألتها ولا ما به يتوافقان بشيء لأنها من خمسة علي هذا الرأي وما تركته اثنين فاضرب احدهما في الأخرى خمسة في تسعة أو علي العكس تبلغ خمسة وأربعين علي حال ومنها تصح للزوج ثلاثة من الأولى في خمسة من الثانية تكن خمسة عشر ولأمها واحد من الأولى في خمسة ولها من الثانية واحد في تركتها اثنين فهي سبعة ولأخيها من الأم كذلك ولأختها الخالصة اثنان من الأولى في خمسة بعشرة ولها ثلاثة من الثانية في اثنين فهي ستة ، فالجمع لها منها (ستة عشر سهماً) .

مثال آخر : زوج وأخت لأبوين وأخرى لأب ثم نكح الزوج أختها لأبويها فماتت عن هؤلاء علي هذا يكون لما في تركتها من زيادة في الأولى علي ما بها من القول لأنه واحد وهي ثلاثة فلا تنقسم علي مسألتها وليس بينها موافقة لأنها من اثنين .

مثال آخر : زوجة وابنتان من غيرها وأخ لأب أو لأبوين ثم ماتت إحدى الابنتين عن ثلاثة أولاد انثى وذكرين .

فالمسألة الأولى : من أربعة وعشرين فلزوجته ثمنها (ثلاثة) ولا بنتيه ثلثاها (ستة عشر) لكل واحدة منها ثمانية ولأخيه ما

بقي منها وهو خمسة .

والثانية : من خمسة لأن للذكر مثل حظ الانثيين وأما تركتها
ثمانية لا ينقسم ولا يوافق فاضربها في الأولى خمسة في أربعة
وعشرين تبلغ مائة وعشرين ومنها تصح لأن للزوجة ثلاثة من
الأولى في خمسة من الأخرى فهي خمسة عشر وللابنة الباقية
ثمانية في خمسة بأربعين وللأخ خمسة في مثلها خمسة فهي خمسة
وعشرون ولكل ابن من الثلاثة سهمان من الثانية في تركتها
ثمانية فهي ستة عشر وهما اثنان وللابنة أختها مثل نصفه واحد
في ثمانية تبلغ .

مسألة : مثال آخر : زوج وابنة من غيره وأخ لأب أو لأبوين
فهي من أربعة لزوجها واحد ولا بنتها اثنان ولأخيها ما بقي وهو
واحد ، فإن ماتت الابنة قبل القسمة ولها ولدان ذكر وانثى
فهي من ثلاثة فلها واحد وله سهمان وما تركته من أمها لا يصح
ولا يوافق فاضربها ثلاثة في التي من قبلها أربعة تكن اثني عشر
للزوج واحد من الأولى في ثلاثة من الثانية وللأخ مثله ولابن
الابنة في الثانية من أمه اثنان في تركتها اثنين فهي أربعة ولأخته
لأبويه من أمها مثل نصفه واحد في التركة اثنين فإن مات ابن
الابنة وترك ابنتين وأخته هذه من الأبوين فهي من ثلاثة لكل
واحدة منهن واحد وما تركه أربعة لا يصح ولا يوافق فاضربها

ثلاثة في مبلغ الأولتين اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح
بين هؤلاء الموارثين فيكون لزوج الميتة أولاً ثلاثة من الأولى
والثانية في ثلاثة من الثالثة فهي تسعة ولأخيها كذلك منها
ولابنة ابنتها اثنان من الثانية مضر وبان في ثلاثة من الثالثة فهي
ستة ولابنتي ابن ابنتها من أبيهما في الثالثة كل واحدة منهما
واحدة من تركته أربعة ولأخت عمتها مثل مالها أربعة مضافة
إلى ما تقدمها فتكون عشرة .

قلت له : فإن زاد رابع من الورثة في موته أو أكثر فالقول
فيه ما يكون ما تركه منقسماً على ورثته كذلك ؟
قال : هكذا معي في ذلك .

قلت له : فإن كان فيها الموافق والمباين والمنقسم على من له
ما الذي يجوز عليها ؟ قال : فأولى ما بالمنقسمة في حكمها أن
تكون على مالها من جزء في التي من قبلها فكفى به في قسمها
وإن يكون لواحد فهي كذلك وما عداهما فلا بد في هذا الموضع
من ضربها في وفقها إن كان وإلا ففي كلها .

مثاله : ابن لرجل وامرأة وابنتان ثم مات الابن وترك ابناً
أو ابنتين فالأولى من أربعة لأن للذكر مثل ما للأنثيين والثانية
لواحد وإن تكن معه أخرى فتركها اثنان فهي على حال
منقسمة من الأربعة فاعرفها .

مثال آخر : في رجل أو امرأة ترك ابنة وأبوين ثم ماتت الابنة عن جديها هذين فالأولى من ستة وتصح على الرد من خمسة فلا بنته النصف (ثلاثة) ولأبويه السدسان لكل واحد منها (واحد) فهما في هذا الموضع متساويان .

والثانية : من ستة أيضاً فلجدتها السدس (واحد) ولجدها ما بقي فهما في هذا الموضع مختلفان وما تركته ثلاثة لا ينقسم ولكن يوافق بالثلث فاضربها اثنين في التي من قبلها خمسة تبلغ عشرة ومنها تصح المسألتان لأن للأب واحداً من الأولى في اثنين من هذه وهو الجد في الثانية فله منها خمسة في ثلث تركتها (واحد) فيكون له منها سبعة وللأم من الأولى مثل ماله فيها (واحد) في اثنين وهي الجدة في الثانية فلها واحد منها في واحد من التركة فيكون لها منها ثلاثة .

فإن مات الجد فترك ابنة وأخاً لآبيه ، فهي الثالثة من اثنين وما تركه سبعة لا تصح ولا توافق على حال فاضربها فيما اجتمع من الأولتين تبلغ العشرين ومنها تصح الثلاث فيكون للجدة ثلاثة من الأولى والثانية في اثنين من هذه فهي ستة ولابنة الجد (واحد) من الثالثة في تركته وهي سبعة ولأخيه مثل مالها (واحد) في ذلك .

مثال آخر : زوجة وأربع بنات وثلاثة بنين ثم ماتت الزوجة

فتركت من هؤلاء الأولاد ابناً وبناتاً فإن بقيتهم من غيرها ثم ماتت ابنة من الثلاث الأخرى فتركت زوجاً وابنتين وأخوين وأختين لأب وأم ثم ماتت الابنة الثانية منهن فتركت أخوين وأختاً لأبوين ثم مات أحد الابنين فترك أخاً وأختاً خالصين .

فالأزواج مسألته وهي الأولى من ثمانية وتصح من ثمانين لزوجته ثمانية عشرة ولكل ابن أربعة عشر ولكل ابنة مثل نصفه سبعة .

والزوجة مسألته وهي الثانية من ثلاثة بين ولديها وتركته عشرة فلا تصح ولا توافق فارجع إلى الأولى فاضربها في هذه تبلغ مائتين وأربعين فيكون لكل ابن من أبيه أربعة عشر مضروبة في ثلاثة من هذه فهي اثنان وأربعون ولكل ابنة من أبيها مثل نصفها ولابن الزوجة من الثانية اثنان في تركتها (عشرة) ولابنتها مثل نصفه واحد في عشرة فيكون له من أبيه وأمه اثنان وستون ولها واحد وثلاثون .

والابنة مسألته وهي الثالثة من اثني عشر وتصح من اثنين وسبعين وما تركته من أبيها واحد وعشرون لا تنقسم على ورثتها إلا أنها توافق بالاثلاث فاضربها أربعة وعشرين فهي ثلثها فيما اجتمع من الأولتين تكن خمسة آلاف وسبعمائة وستين فاقسمها بين هؤلاء الوارثين فإن كل من له شيء في المسألتين الأولى

والثانية يعطاه مضروباً في وفقها أربعة وعشرين ولكل ابن من ابيه اثنان وأربعون في ذلك بألف وثمانية ولابن الزوجة من أمه عشرون في ذلك فهي أربعمئة وثمانون فيكون له منها ألف وأربعمئة وثمانية وثمانون ولكل ابنة من أبيها احد وعشرون في ذلك هي نصف ما لأخيها خمسمئة وأربعة ولأبنة الزوجة من أمها عشرة في ذلك فهي مائتان وأربعون فيكون لها منها سبعمئة وأربعة وأربعون وكل من له شيء في الثالثة من الابنة فيأخذه مضروباً في ثلث تركتها (سبعة) ولزوجها الربع (ثمانية عشر) في ذلك بمائة وستة وعشرين ولابنتيها الثلثان ثمانية وأربعون في ذلك بثلاثمئة وستة وثلاثين لكل واحد منها مائة وثمانية وستون ولاخوتها الأربعة الخالصين ما بقي من هؤلاء وهو ستة في ذلك باثنين وأربعين لكل واحد من أخويها أربعة عشر مضافة إلى ماله من قبلها فيكونان ألفاً واثنين وعشرين ولكل واحد من أختيها مثل نصفه واحد في سبعة مضافة إلى مالها من قبل فيكون خمسمئة واحد عشر .

والابنة الثانية مسألتها وهي الرابعة من خمسة بين أخويها وأختها من الأبوين فواحد للأنثى واثنان لكل واحد من الذكزين وتركتها خمسمئة واحد عشر لا تنقسم ولا توافق فارجع إلى ما تقدمها في الثلاث فتجمع فيهن من عدد فاضربه اجمع

في هذه وهي خمسة تبلغ ثمانية وعشرين ألفاً وثمانمائة ومنها تصح
القسمة في جميعها لأن كل من له شيء في اللواتي من قبلها
فيأخذه مضروباً في هذه وكل من له شيء في هذه فيأخذه
مضروباً في تركتها ولابن الزوجة ألف وأربعمائة وثمانية وثمانون
في خمسة فهي سبعة آلاف وأربعمائة وأربعون ولأخته ابنتها مثل
نصفه ثلاثة آلاف وسبعمائة وعشرون ولأخويها الآخرين من
أبيهما كل واحد منها ألف واثنان وعشرون في خمسة فهي خمسة
آلاف ومائة وعشرة وله من هذه اثنان في خمسمائة واحد عشر هي
التركة فيكون له ستة آلاف ومائة واثنان وثلاثون ولأختها مثل
نصفه ثلاثة آلاف وستة وستون ولابنتي الابنة الميتة أولاً كل
واحدة منها مائة وثمانية وستون في خمسة فهي ثمانمائة وأربعون
ولزوجها مائة وستة وعشرون في خمسة فهي ستمائة وثلاثون .

والأخ مسألته وهي الخامسة من ثلاثة بين أخيه الذكر وأخته
الأنثى الباقيين من أمه وأبيه وتركته ستة آلاف ومائة واثنان
وثلاثون فهي منقسمة فيما بينهما لأن لها ثلثاً هو ألفان وأربعة
وأربعون لأخيه ضعفها أربعة آلاف وثمانية وثمانون لأخيه
فيكون له من جميع المسألة عشرة آلاف ومائتان وعشرون ولها
مثل نصفه خمسة آلاف ومائة وعشرة وهذه هي القسمة لها لأنها
متوافقة بالاعشار فيمكن أن تقطع من ألفين وثمانمائة وثمانين

هي عشرها فيرد كل واحد إلى عشر ما صار له .

مثال آخر : زوج وأم وأخت لأبوين وأخ لأم من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر فلزوجها الربع (ثلاثة) ولأمها السدس (سهمان) ولأختها من أبويها النصف (ستة) ولأخيها من أمها اثنان ثم ماتت الأم عن ابنيها هذين وما تركته لا ينقسم على ثلاثة ولا يوافق لأنه سهمان فاضربها ثلاثة في التي من قبلها ثلاثة عشر تبلغ تسعة وثلاثين وللزوج ثلاثة من الأولى في ثلاثة من هذه فهي تسعة وتبقى ثلاثون هي بين الأخ وأخته على ثلاثة فله منها عشرة ولها عشرون لأن له في الأولى من أخته الهالكة اثنان في ثلاثة من الثانية فهي ستة وله في هذه الثانية من أمه اثنان في مثلها بأربعة ولها هي في الأولى من أختها ستة في ثلاثة من هذه بثمانية عشر ولها في الثانية من أمها واحد في تركتها اثنان .

فإن مات الأخ فترك زوجة وابناً وابنة فهي في ثمانية وتصح من أربعة وعشرين وما تركه عشرة لا تنقسم على مسأله ولكن يوافقها بالنصف فاضربها (اثني عشر) هي نصفها في مبلغ المسألتين تسعة وثلاثين تبلغ أربعمئة وثمانية وستين ومنها تصح .

فكل من له شيء في الأولتين فأعطه إياه مضروباً في اثني

عشر من هذه وكل من له شيء في الثالثة وهي هذه فأعطه إياه
مضروباً في خمسة من تركته فهي نصفها وللزوج تسعة في اثني
عشر فهي مائة وثمانية وللأخت عشرون مضروبة فيها أيضاً
فهي مائتان وأربعون ولزوجة الأخ من هذه الثالثة ثلاثة في
خمسة من تركته فهي خمسة عشر ولابنه أربعة عشر مضروبة في
ذلك فهي سبعون ولابنته مثل نصفها سبعة في خمسة فهي
خمسة وثلاثون .

فإن ماتت على هذا أختها من الأبوين عن زوج وثلاثة أولاد
انثى وذكرين فتركته منقسمة على مسألتها لأنها مائتان وأربعون
فلزوجها الربع (ستون) ويبقى مائة وثمانون بين أولادها للذكر
مثل حظ الانثيين فيكون لكل واحد منها اثنان وسبعون
ولأختها ستة وثلاثون .

مثال آخر : زوجة وثلاثة بنين فهي من ثمانية وتصح من
أربعة وعشرين فلزوجته الثمن (ثلاثة) وما بقي فهو على ثلاثة
بين أولاده الثلاثة .

فإن ماتت الزوجة عن بنين هؤلاء قبل القسمة جاز لأن
يفرض كأنها لم تكن فيرد ما تركه أبوهم إلى ثلاثة فيما بينهم
فيكون لكل واحد منهم واحد فإن مات أحدهم عن ابنة
والأخوين فهي من اثنين ويصح من أربعة لابنته نصفها

(سهمان) ولأخويه ما بقي لكل واحد منها سهم وما تركه
(واحد) لا يتقسم على مسألته ولا يوافقها بشيء فاضربها أربعة
في التي من قبلها (ثلاثة) تبلغ اثني عشر ومنها تصح لأن لكل
واحد من أخويه احداً من الأولى في أربعة من هذه وله آخر من
الثانية في تركته واحداً فهي خمسة وهما اثنان لعشرة ولابنته سهمان من
هذه في واحد هو التركة .

فإن مات الأخ الثاني عن ابنين وابنة فهي من خمسة وما تركه
خمسة فهي منقسمة على ورثته .

فإن مات الأخ الثالث فترك زوجة وابناً فهي من ثمانية
لزوجته الثمن (واحد) ولابنه ما بقي وما تركه خمسة لا ينقسم
على مسألته ولا يوافقها بشيء فاضربها ثمانية في اللواتي من قبلها
اثني عشر تبلغ ستة وتسعين فلائحة الأخ الأول اثنان من الثانية
في ثمانية من هذه فهي ستة عشر ولابني الأخ الثاني كل واحد
منها من الثالثة مثل مالها ولابنته منها وهي أختها واحد في ثمانية
أيضاً ولزوجة الأخ الثالث من هذه الرابعة ثمنها (واحد) في
تركته خمسة ولابنه ما بقي منها سبعة مضروبة فيها أيضاً فهي
خمسة وثلاثون .

فإن ماتت على هذا ابنة الأخ الهالك أولاً عن زوج وابنة
وبني عمها فهي من أربعة وتصح من اثني عشر وما تركته ستة

عشر لا ينقسم على مسألتها ولكن يوافقها بالربع فاضربها ثلاثة في مبلغ ما تقدمها ستة وتسعين تبلغ مائتين وثمانية وثمانين ومنها تصح فيكون لزوجها الربع (ثلاثة في أربعة) من تركتها باثني عشر ولا بنتها النصف ستة في ذلك بأربعة وعشرين ولزوجة الأخ الثالث في التي من قبلها خمسة في ثلاثة من هذه فهي خمسة عشر ولابنه خمسة وثلاثون في ثلاثة فهي مائة وخمسة وله من هذه فهو ابن عمها واحد في أربعة من التركة فيكون له مائة وتسعة ولا بني عمها الثاني كل واحد منها ستة عشر في ثلاثة بثمانية وأربعين وله من هذه واحد في أربعة أيضاً فيكون له اثنان وخمسون ولأختها ثمانية من قبل في ثلاثة من هذه هي ربعها فذلك أربعة وعشرون وليس لها في هذه شيء .

مثال آخر : أم وابنة وابن ابن ثم ماتت الأم عن ابنة ابنتها وابن ابنها هذين ثم مات ابن الابن فترك ابناً وابنتين فالأولى من ستة فلامه سدسها (واحد) ولابنته نصفها (ثلاثة) ولابن ابنه ما بقي منها (اثنان) .

والثانية : وهي مسألة الأم من ثلاثة لابنة ابنها سهم ولابن ابنها الآخر سهمان وما تركته واحد لا يصح ولا يوافق فاضربها ثلاثة في التي من قبلها تبلغ ثمانية عشر .

فللابنة في الأولى من ابها ثلاثة مضروبة في هذه ثلاثة فهي

تسعة ولها في الثانية من جدتها واحد في سهمها الذي هو تركتها
واحد فيكون لها عشرة من المسألتين ولا بن الابن في الأولى من
جده اثنان في هذه ثلاثة فهي ستة وله في الثانية من جدته اثنان
في السهم المذكور فيكون له منها ثمانية فهي منقسمة على ورثته
لأن لابنه أربعة ولا بنتيه كل واحدة منها اثنين .

قلت له : فهل من طريق في هذا تدل على معرفة مبلغ ما
بعد الأولى كل واحدة على انفرادها في موضع ضربها أم لا ؟
قال : نعم أن تأخذ التركة فتضربها في المسألة كلها بعد أن
تصح إلا أن يتوافقا بشيء فيجزى في وفقها فما بلغ فهو الذي
يكون منه قسمها على حال بين اهلها فإن ترد أن تعطي كلا
منهم ماله فيها فاضربه في وفق التركة إن كان وإلا ففي كلها
تجدها منقسمة فيما بينهم على عدلها

قلت له : فهلا من اجازة في قسمها كل واحدة منها على
الانفراد أم لا بد من هذا في حكمها ؟

قال : بلى إن هذا في موضع امكانه لمن الجائز لعله له فإنى
يمنع وليس هو إلا معنى في الذي من قبله إلا أن يؤدي في
الأصول من المال إلى تفريق السهام في موضع لزوم تأليفها أو
ما يكون في مضرة وإلا فجوازه أولى ما به في العمل والقول والله
اعلم فينظر في هذا كله والله الموفق لما فيه رضاه .

مسألة : ومنه ؛ في امرأة هلكت ولها زوج وابنة وابن ابن ثم

ماتت الابنة عن بنت وابن أخيها ما الوجه في قسمها ؟

الجواب : فهي من أربعة لأن لزوجها الربع (واحد)

ولابنتها النصف (اثنين) ولابن ابنها ما بقي منها (واحد) .

والابنة مسألته من اثنين لابنتها واحد هو نصفها ولابن

أخيها ما بقي منها (واحد) فهي منقسمة من الأولى في المسألتين

على حال .

مسألة : ومنه ؛ في رجل ترك أبناء وبنتاً وأبوين ثم مات

الابن فترك زوجة وبنتاً وأختاً وجددين ما القول فيها ؟

الجواب : فالأولى من ستة وتصح من ثمانية عشر فلأبويه

كل واحد منها السدس (ثلاثة) وتبقى اثنا عشر ، فلأبنيه منها

ثمانية ولابنته مثل نصفه (أربعة) .

والثانية وهي مسألة الابن من أربعة وعشرين فلزوجته ثمنها

(ثلاثة) ولابنته نصفها (اثنا عشر) ولجديه لكل واحد منها

سدسها (أربعة) ويبقى واحد فهو لجده فيكون له خمسة ولا

شيء لأخته في هذا الموضع وما تركه ثمانية لا يصح على مسألته

ولكن يوافقها بالثمن فاضربها ثلاثة هي ثمنها في مبلغ ما قبلها

ثمانية عشر تبلغ أربعة وخمسين ومنها تصح .

فلبنت الرجل الهالك أولاً (أربعة) في وفق الثانية (ثلاثة)

فهي اثنا عشر .

ولأبيه ثلاثة منها في هذا الوفق فهي تسعة وهو الجد في الثانية
فله منها خمسة في وفق سهام مورثه (واحد) فيكون له منها أربعة
عشر .

ولأمه ثلاثة من الأولى في وفق الثانية ثلاثة فهي تسعة وهي
الجددة في الثانية فلها منها أربعة في واحد من السهام المذكورة
فيكون لها منها ثلاثة عشر ولزوجة الابن من الثانية ثلاثة في
وفق سهامه واحد لابنته منها اثنا عشر في واحد من سهام مورثها
وهذه هي القسمة لهما فاعرفها .

مسألة : ومنه ؛ في رجل ترك زوجة وابنتا وابنين ثم ماتت
الابنة عن أمها هذه وأخويها هذين ما الوجه في القسمة لهما ؟
الجواب : فالأولى : من ثمانية وتصح من أربعين فلزوجته
الثلث (خمسة) وتبقى خمسة وثلاثون بين أولاده فسبعة للأنثى
وأربعة عشر لكل واحد من الذكرين .

والابنة مسألتها وهي الثانية من ستة وتصح من اثني عشر
فلأمها السدس (اثنان) وما بقي فهو لأخويها لكل واحد منها
خمسة وتركتها سبعة فلا يصح ولا توافق فاضربها بجملتها اثني
عشر في التي من قبلها أربعين تبلغ أربعمائة وثمانين ومنها تصح
لأن للزوجة خمسة من الأولى مضروبة في الثانية اثني عشر تكن
ستين وهي الأم في الثانية فلها منها اثنان في سهام مورثها وهي

سبعة بأربعة عشر فيكون لها منها أربعة وسبعون ولابنيها في الأولى كل واحد منها أربعة عشر مضروبة في اثني عشر بمائة وثمانية وستين وهو الأخ في الثانية فله منها خمسة في السهام المذكورة فهي خمسة وثلاثون فيكون له منها مائتان وثلاثة وهذه هي القسمة لها .

مسألة : ومنه ؛ في امرأة تركت زوجاً وأماً وأخاً لأمها وأختاً

لأبويها ثم ماتت الأم عن أخ وأخت لأبيها مع ابنتيها ؟

الجواب : فالأولى : من اثني عشر وتعول بواحد فتصح من

ثلاثة عشر فلزوجها ثلاثة ولأمها وأخيها من الأم كل واحد منها

اثنان ولأختها لأبويها ستة هي نصفها .

والثانية : وهي مسألة الأم من ثلاثة وتصح من تسعة

ولابنتيها الثلثان كل واحدة منها ثلاثة ولأخيها الذكر سهمان

ولأختها الأنثى واحد . وتركتها لا تصح ولا توافق لأنها اثنان

فاضربها تسعة في التي من قبلها ثلاثة عشر تبلغ مائة وسبعة

عشر .

فلزوج المرأة من الأولى ثلاثة في تسعة هي الثانية سبعة

وعشرين ولأخيها من الأم اثنان من الأولى في تسعة بثمانية عشر

وله في الثانية من أمه ثلاثة في تركتها اثنين بستة فيكون له منها

أربعة وعشرون .

لأخيها لأبويها ستة من الأولى في تسعة من الثانية بأربعة وخمسين .

ولها في الثانية من أمها ثلاثة في هذه التركة فيكون لها منها ستون وللأخ اثنان من الثانية في التركة المذكورة بأربعة ولأختها مثل نصفه واحد في ذلك .

مسألة : ومنه ؛ في رجل ترك أمّاً وابنين وأربع بنات لأم واحدة ثم مات احد الذكرين عن زوجة والورثة الباقين ثم ماتت الأم عن ابن ابنها وبناته الأربع ثم ماتت احداهن عن أخيها وأخواتها ما القول فيهن ؟

الجواب : فالأولى : من ستة وتصح من ثمانية وأربعين لأمه سدسها (ثمانية) وما بقي فلا ينيه كل واحد منها عشرة ولبناته كل واحدة منهن خمسة .

والثانية : وهي مسألة الابن من اثني عشر وتصح من اثنين وسبعين لزوجته ربعها (ثمانية عشر) ولجدته أم أبيه سدسها اثنا عشر وما بقي منها فلا ينيه ثلثه أربعة عشر ولأخواته ثلثاه لكل واحدة منهن سبعة وما تركه عشرة لا يصح على مسألته ولكن يوافقها بالنصف فاضربها ستة وثلاثين بقي نصفها في التي من قبلها ثمانية وأربعين فيكونان ألفاً وسبعمائة وثمانية وعشرين ومنها تصح المسألتان .

فلأم الرجل ثمانية وثمانون وهي الجدة في الثانية فلها منها اثنا عشر في خمسة من تركته هي نصفها بستين فيكون لها منها ثلاثمائة وثمانية وأربعون .

وللان عشرة من الأولى في ستة وثلاثين من هذه بثلاثمائة وستين وهو الأخ في الثانية فله منها أربعة عشر في خمسة من التركة بسبعين فيكون له منها أربعمائة وثلاثون ولكل ابنة مثل نصفه خمسة من الأولى في ستة وثلاثين من هذه بمائة وثمانين وهي الأخت في الثانية فلها منها سبعة من التركة المذكورة بخمسة وثلاثين فيكون لها منها مائتان وخمسة عشرة ولزوجته ثمانية عشر في خمسة من تركته بتسعين .

والثالثة : وهي مسألة الأم من ستة وما تركته ثلاثمائة وثمانية وأربعون فهي منقسمة على ورثتها فلابن ابنها الباقي مائة وستة عشر ولبناته الأربع كل واحدة منهن مثل نصفه ثمانية وخمسين مضافة لكل منهم إلى ماله من قبلها فيكون لها مائتان وثلاثة وسبعون وله ضعفها خمسمائة وستة وأربعون .

والرابعة : وهي مسألة الابنة من خمسة لأن لأخيها سهمين ولكل واحدة من اخواتها الثلاث سهماً واحداً وما تركته مائة وثلاثة وسبعون لا يصح ولا يوافق فاضربها خمسة في مبلغ اللواتي من قبلها ألف وسبعمائة وثمانية وعشرين تبلغ ثمانية

الاف وستمائة وأربعين ومنها تصح وكل من له شيء فيما تقدمها أو في احداهن فيأخذه مضر وياً في مسألتها وكل من له شيء في هذه فيأخذه مضر وياً في تركتها ولأخيها خمسمائة وستة وأربعون في خمسة من هذه بألفين وسبعمائة وثلاثين وله من الرابعة سهمان في التركة المذكورة وهي مائتان وثلاثة وسبعون بخمسمائة وستة وأربعين فاجمعها له ثلاثة آلاف ومائتين وستة وسبعين .

ولأخواتها الثلاث كل واحدة منهن مثل نصفه ألف وثلاثمائة وخمسة وستون ولها من هذه سهم واحد في التركة فتكون لها منها ألف وستمائة وثلاثون ولزوجة الابن تسعون في خمسة من هذه بأربعمائة وخمسين وهذه هي القسمة لهن فاعرفها .

مسألة : ومنه ؛ في رجل ترك امرأة وبنثاً وثلاثة بنين ثم ماتت المرأة عن أولادها هؤلاء الأربعة المذكورين ثم مات احد الثلاثة الذكور فترك ابنة مع اخوته الباقين ماذا ترى في قسمها اخبرني به تؤجر عليه ؟

الجواب : فالأولى : من ثمانية إلا أن المرأة يمكن في هذا الموضوع أن يفرض فيها على حال كأنها لم تكن فتد إلى سبعة لأن للبنث في كل من المسألتين سهماً ولكل ابن سهمين .

والثانية : وهي مسألة الابن من اثنين ويصح من عشرة فلابنته نصفها وتبقى خمسة بين اخويه فواحد للأثنى وأربعة

للذكرين وما تركه لا يصح ولكنه يوافق بالنصف لأنه اثنان
فاضربها خمسة في التي قبلها سبعة تبلغ خمسة وثلاثين ومنها
تصح المسألتان فكل من له شيء في الأولى فيأخذه مضروباً في
خمسة من الثانية هي نصفها وكل من له شيء في الثانية فيأخذه
مضروباً في واحد من تركته ولأخويه من الأولى كل واحد منها
اثنان في خمسة من هذه بعشرة وله من الثانية اثنان في واحد من
التركة فالكل اثنا عشر .

ولأخته مثل نصفه واحد من الأولى في خمسة من هذه ولها
من الثانية واحد في واحد من هذه التركة فالكل ستة .
ولابنته من الثانية خمسة في واحد من تركته المذكورة والله
اعلم فينظر في ذلك .

مسألة : من الأثر في رجل مات وترك زوجة وثلاثة بنين
ذكوراً وأربع بنات ثم مات ابن وترك أمه وأخوته ثم أن ابنة
اعطت أخاها واحداً من الاخوين نصيبها الذي ورثته من أبيها
وأخيها وماتت ثم ماتت الأم وتركت ولديها وبناتها الثلاث
الباقيات ؟

الجواب : تصح المسألة من ثلاثة عشر ألف سهم وأربعمائة
وأربعين سهماً صح للابن الذي اعطته اخته نصيبها أربعة
آلاف سهم وثمانمائة وخمسة وخمسون سهماً وصح لأخيه ثلاثة

آلاف سهم وأربعمائة وأربعة وثلاثون سهماً وصح لكل ابنة ألف لعله وسبعمائة سهم وسبعة عشر سهماً والله اعلم .

قال غيره : نعم لأن الأولى من ثمانية وتصح من ثمانين للزوجة ثمنها عشرة ولكل ابن أربعة عشر ولكل ابنة سبعة .
والابن مسألته من ستة وتصح من ثمانية وأربعين لأمه سدسها (ثمانية) ولاخوته لكل واحد منها عشرة ولاخواته كل واحدة منهن خمسة وما تركه من ابيه أربعة عشر لا تصح ولكن توافق بالنصف فاضربها أربعة وعشرين هي نصفها في التي من قبلها ثمانين تكن ألفاً وتسعمائة وعشرين لزوجة ابيه عشرة من الأولى في أربعة وعشرين من هذه بمائتين وأربعين وهي أمه فلها ثمانية من الثانية في سبعة من تركته بستة وخمسين فيكون لها منها مائتان وستة وتسعون .

ولكل أخ أربعة عشر من الأولى في أربعة وعشرين بثلاثمائة وستة وثلاثين وله عشرة من الثانية في سبعة من التركة بسبعين فيكون له منها أربعمائة وستة ولكل أخت مثل نصفه سبعة في أربعة وعشرين بمائة وثمانية وستين ولها من الثانية خمسة في سبعة من التركة المذكورة فيكون لها منها مائتان وثلاثة هي ما أعطته الميتة أختها فيكون له ستائة وتسعة .

والثالثة : وهي مسألة الأم من سبعة لأن لابنيها كل واحد

منها اثنين ولبناتها الباقية كل واحدة منهن واحد وما تركته مائتان وستة وتسعون لا يصح ولا يوافق فاضربها سبعة في مبلغ الأولتين ألف وتسعمائة وعشرين تبلغ ثلاثة عشر ألفاً وأربعمائة وأربعين ومنها تصح فتقسم بين هؤلاء الأخوين واخواتهما الثلاث فكل من له شيء في الأولى والثانية يأخذه مضروباً في سبعة من هذه وكل من له شيء في الثالثة فيأخذه مضروباً في تركتها ولن اعطته أخته ما لها من أبيها وأختها ستائة وتسعة في المضروبة فيه سبعة بأربعة آلاف ومائتين وثلاثة وستين وله من هذه اثنان في تركتها مائتين وستة وتسعين بخمسمائة واثنين وتسعين فتكون الجملة أربعة آلاف وثمانمائة وخمسة وخمسين ولأخيه أربعمائة وستة في سبعة من هذه بألفين وثمانمائة وأربعة وأربعين وله من الثالثة اثنان في التركة بخمسمائة واثنين وتسعين فيكون جميع ماله ثلاثة آلاف وأربعمائة وأربعة وثلاثين .

ولاخواتها الثلاث كل واحدة منهن مائتان وثلاثة في سبعة من هذه بألف وأربعمائة واحد وعشرين ولها من الثالثة واحد في التركة المذكورة فيكون ما لها ألفاً وسبعمائة عشر كما هو في قوله ألا إنه أجمل فلم يدل على الطريقة الموصلة إليها وهذه والله اعلم هي الدلالة عليها فينظر في ذلك .

مسألة : عن الشيخ الفقيه أبي نبهان الخروصي أيضاً وفيمن

هلك وترك ابنة ابنة وابنة ابن .

قال : فالأولى بالميراث هي ابنة الابن ولا شيء للأخرى
منها .

قلت له : فإن ترك ابنة ابنة وابنة ابن ابن ؟

قال : فهي مثل الأولى لا فرق فيما بينهما ولا اعلم فيهما من
قول المسلمين اختلافاً لأن تلك من الأرحام وهذه من ذوي
السهم .

قلت له : فإن ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن . ؟

قال : فالمال كله لابنة الابنة على قول من يقول :
بالقربة .

وعلى قول من يقول : بالتنزيل فلها النصف ولابنة ابنة
الابن السدس وما بقي فهو لمن بعدهما وإلا فيرد عليهما على
رأي الرد .

وعلى قول من يقول : بدرجات الرحم فيكون كما في وصية
الأقربين لابنة ابنة الابن الثلث ولابنة الابنة الثلثان .
وعلى قول من يجعلها بمعنى الرحم بمنزلة الابنة فهو بينهما
نصفان .

قلت له : فإن ترك ابنة ابنة وابنة أخ لأب ؟

قال : قد قيل : في المال أنه يكون لابنة الابنة كله .

وقيل لها : النصف ولابنة الأخ للأب ما يبقى .
وقيل : أنه يكون بينهما أثلاثاً فلابنة الأخ للأب سهم ولابنة
الابنة سهمان .

قلت له : فإن ترك ابنة ابنة وابنة أخ لأم ؟
قال : فهو لابنة الابنة على رأي أهل التنزيل ؛ ومن يقول
بالقراة ؟

ولا شيء لابنة الأخ للأم لأنه لا ميراث لابنها مع الابنة .
قلت له : فإن ترك ابنة ابنة وابنة أخ لأبوين أو لأب ؟
قال : فعلى قول من يقول بالتنزيل فلابنة الابنة النصف
وما بقي فلابنة الأخ أو الأخت من الأبوين أو الأب .
وعلى قول من يقول : بالقراة فالمال كله لابنة الابنة .
قلت له : فإن ترك ابنة أخ لأب وابنة أخ لأبوين ؟
قال : قد قيل : أن ابنة الأخ للأبوين أولى فهي احق
بالميراث اجمع على القولين جميعاً .

قلت له : فإن ترك ابنة أخ لأب وأم وابنة أخ لأم ؟
قال : ففي قولهم أنه لابنة الخالص .
وقيل : إن لابنة الأخ للأم السدس وما بقي فهو لابنة الأخ
للأب والأم .
وقيل : بينهما نصفان .

قلت له : فإن ترك ابنة أخ لأب وابنة أخ لأم ؟
قال : فيكون لابنة الأخ للأم سدس وما بقي فهو لابنة
الأخ من الأب .

وقيل : بينهما نصفان .

قلت له : فإن ترك ابنة أخ لأم وابنة أخ لأبوين ؟
قال : فهو لابنة الأخت من أبويه على قول فيه .
وقيل : إن لها النصف ولابنة الأخ من الأم سدس وعلى الرد
من أربعة .

وقيل : بغير ذلك .

قلت له : فإن ترك ابنة أخ لأب وابن أخت لأم ؟
قال : فلا ين الأخت من الأم سدس ، ولابنة الأخ من
الأب ما بقي على قول .

قلت له : فإن ترك ابنة أخت لأبويه وابنة أخت لأبيه ؟
قال : فهو لابنة أخته لأبويه .

وقيل : إن لابنة الأخت من الأب على الرد ربع الميراث
وثلاثة أرباعه لابنة أخته لأبويه ؟

قلت له : فإن ترك ابنة أخت لأبيه وابنة أخت لأمه ؟
قال : فتكون في هذا الموضع ثلاثة أرباعه لابنة الأخت من
أبيه ورابعة لابنة الأخت من الأم على قول من يرى ذلك .

قلت له : فإن ترك بنات أخوة متفرقين ؟
قال : قد قيل : أنه يكون لابنة الأخ للأم سدس وما بقي
فهو لابنة الأخ من الأب والأم ولا شيء للأخرى وهي التي من
الأب لأنه لا ميراث لأبيها في هذا الموضع ويخرج فيها غير
ذلك .

قلت له : فإن ترك ابنة أخت لأبوين وابنة أخت لأم ؟
قال : فلا ابنة الأخت من الأم على الرد ربع الميراث ، ولا ابنة
الأخت من الأبوين ثلاثة أرباعه .
وفي قول ثان : إنه لابنة الخالصة .
وفي قول ثالث : إنها فيه سواء .
قلت له : فإن ترك ابنة أخت لآبيه وابنة أخت أخرى
لأبويه ؟

قال : فهو لابنة الخالصة .
وقيل : إن لابنة الأخت التي من أبيه ربعاً على الرد ولا ابنة
الخالصة ثلاثة أرباع . ويخرج فيها غير ذلك .
قلت له : فإن ترك ابنة أخ وابنة أخت وهما لأبوين ؟
قال : فعلى رأي أهل التنزيل فلا ابنة الأخ الثلثان ولا ابنة
الأخت الثلث .

وعلى رأي من يقول بالقرابة فهو بينهما نصفان .

وقيل : ابنة الأخ أولى بالمال كله .

قلت له : فإن ترك ابنة أخت لأبوين وابنة أخت لأب وابنة أخت لأم .

قال : فعلى القول بالتنزيل فلابنة أخته لأبويه النصف ولابنتي أختيه الآخرتين لكل واحدة منهما السدس فهي من ستة وتصح على قول من يقول بالرد عليهن كلهن من خمسة .
وقيل : أنه لابنة الخالصة كله .

قلت له : فإن ترك ابنة لأخ لأب وأم وابنة أخت لأم ؟
قال : فعلى القول بالقرابة فهو لابنة الأخ للأب والأم .
وعلى القول بالتنزيل فلابنة الأخت من الأم السدس وما بقي فهو لابنة الأخ .

وعلى قول ثالث : فهو بينهما نصفان .

قلت له : فإن ترك بنات اخوة متفرقين ؟

قال : قد مضى القول في ذلك .

قلت له : فإن ترك ابن أخت وابنة أخ لأبوين ؟

قال : فلابن أخته ثلث ولابنة الأخ ثلثان .

وعلى قول ثان : فهو بينهما نصفان .

وعلى قول ثالث : فللأنثى سهم وللذكر سهمان .

وعلى قول رابع : فهو لابنة الأخ .

وفي قول خامس : أنه لابن الأخت كله لأنه ذكر .
قلت له : فإن ترك ابنة ابنة أخ لأبويه وابن أخت لأبيه ؟
قال : فهو لابن أخته من أبيه على قول .
قلت له : فإن ترك ابنة أخ أو ابنة أخت لأبوين أو لأب
وعمة ؟

قال : قد قيل : في المال أنه يكون لابنة الأخ أو الأخت من
الأبوين أو الأب لأنها على قول من يقول بالقرابة من نسل أبيه
فهي اقرب من العمة إذ هي من ولد جده .

وفي قول ثان : أن لها الثلث وما بقي وهو الثلثان فللعمة .

وفي قول ثالث : أن العمة بمنزلة العم فهو بينهما نصفان .

وفي قول رابع : أنها بمنزلة الأب فهي أولى به .

وكذلك على قول من يقول : أنها بمنزلة الجد .

قلت له : فإن ترك عمة وابن أخت لأبوين ؟

قال : فعلى القرابة فالمال لابن الأخت .

وعلى التنزيل فعلى قول : من ينزل العمة بمنزلة الأب أو

الجد فهو لها .

وعلى قول : من يجعلها بمنزلة العم فالنصف لابن الأخت

وما بقي فللعمة فهو بينهما في هذا الموضع على هذا الرأي

نصفان ويخرج غير ذلك وقد مضى من القول ما يدل عليه

فانظر فيه .

قلت له : وعلى هذا الرأي فإن ترك ابنتي أختين لأب أو لأبوين ؟

قال : فلها الثلثان وما بقي فهو للعممة .

قلت له : وكذلك في عممة لأبوين وابني أختين لأب وأم ؟

قال : نعم لأنها والتي قبلها سواء ولا فرق فالقول فيهما

واحد .

لكن ربما قول من يجعل ابني الأختين لمعنى القرابة أولى

يعاضد .

في هذا الموضع قول : من يذهب إلى أن الذكر به أولى .

قلت له : فإن ترك ابنة أخ لأم وعممة ؟

قال : قد قيل : أن ابنة الأخ للأم اقرب فهي احق بالمال

كله .

وقيل : لها السدس وما بقي فهو للعممة .

وعلى قول آخر : فالعممة أولى .

ويخرج فيهما على رأي آخر أنها فيه سواء .

قلت له : فإن ترك ابن أخ لأم وعممة ؟

قال : فهي مثل الأولى منها ولا فرق فالجواب فيهما واحد

إلا ما زاد على قول من يرى الذكر أولى بالميراث من الأنثى .

قلت له : فإن ترك ابنة أخت لأبوين أو لأب وخالة ؟

قال : قد قيل : ان الخالة أولى بالميراث كله .
وقيل : أن لها الثلث ولابنة أخته لأبويه أو لأبيه النصف
فهي من ستة على قياد وتصح على قول من يقول : بالرد من
خمسة .

وقيل : ان ابنة الأخت هي الأولى بالميراث منها .
وقيل : أنها سواء .

قلت له : فإن ترك مكان الخالة معها خالاً كله سواء ؟
قال : نعم على حسب ما يخرج عندي من قولهم .
قلت له : فإن ترك خالة وابنة أخ لأبوين وابنة أخ لأب وابنة
أخ لأم ؟

قال : قد قيل : ان للخالة ولابنة الأخ للأم لكل واحدة
منهما السدس وما بقي فهو لابنة الأخ للأبوين ولا شيء لابنة
الأخ للأب لأنه لا ميراث لأبيها ، في هذا الموضع .
وفي قول ثان : ان للخالة السدس وما بقي فهو لابنة
الخالص .

وفي قول ثالث : ان المال كله لابنة الأخ للأبوين .
وعلى قول رابع : فهو بين بنات الاخوة على ثلاثة لكل
واحدة منهم سهم ولا شيء للخالة .
وعلى قول خامس : فللخالة نصف ما لواحدة منهن .

وعلى قول سادس : فهي كواحدة منهن في ذلك .

وعلى قول سابع : فهي الأولى به كله منهن والله اعلم فينظر
فيما أوردناه في هذا على وجه التخريج له من قول المسلمين ثم
لا يعمل به من قولي حتى يصح عدله .

قلت له : فإن ترك عمّة لأبوين وعمّة لأم ؟

قال : فلعمته لأبويه ثلاثة أرباع المال وللأخرى ربع في الرد
على رأي من يقول من المسلمين بالتنزيل .

ويخرج فيه على قول : انها سواء فيه .

وعلى قول آخر : فهو لخالصة أبيه اجمع .

قلت له : فإن ترك عمّة لأبوين وعمّة لأب ؟

قال : فهي مثل الأولى والقول فيهما سواء .

قلت له : فإن ترك من العمات ثلاثاً إلا أنهن متفرقة ؟

قال : فهو لخالصة أبيه .

وقيل : إن لها النصف ثلاثة أخماس ولكل واحدة من
الباقيتين خمس في الرد .

وعلى قول ثالث : فهو بينهن بالسواء .

قلت له : فإن ترك عمّة وابنة عمّة ؟

قال : فالعمّة أولى بميراثه لأنها اقرب .

وفي قول ثان : لابنة العمّة ثلث وللعمّة ثلثان .

وعلى قول ثالث : فهو بينهما نصفان .

قلت له : فإن ترك ابنة عم وابنة عمه ؟

قال : فعلى من يجعل لهما ميراث آبائهما فلا شيء لابنة العمه
والمال كله لابنة العم لأنه له اجمع لو كان حياً .

وعلى قول : من ينزلها بمنزلة العصبات فهو لابن العمه
لأنه ذكر .

وعلى قول : من يورثها بدرجات الرحم : فالمال بينهما
نصفان .

وعلى قول : من يجعلها لاستوائهما في الدرجة بمنزلة
الأولاد : فيكون للأنثى سهم وللذكر سهمان .

قلت له : فإن ترك ابن عمه وبنتي عمه وكلاهما لأب أو
لأبوين أيكون للأنثى مثل الذكر سواء ؟
قال : نعم في أكثر قول المسلمين .

وقيل : للذكر مثل حظ الانثيين .

وعلى قول بعضهم : فالمال كله لابن العمه دونها لأنه
ذكر .

قلت له : فإن ترك بنات أعمام متفرقين ؟

قال : فهو على التنزيل لابنة عمه لأبيه وأمه لأن الميراث كله
لأبيها أن لو كان حياً .

قلت له : وهي احق بالمال على قول من يقول بالقرابة ؟

قال : هكذا يخرج عندي فيه من قولهم على ذلك .

قلت له : فإن ترك عمه وخاله ؟

فعلى قول : من يجعل العمه مثل الأب أو الجد أو العم فلها

الثلاث وللخاله الثلث لأنها بمنزلة الأم .

قلت له : فإن ترك عمه أخ أبيه لأمه وخاله أخ أمه لأبيها

وأُمها ؟

قال : قد قيل : ان لخاله الثلث ولعمه الثلثان .

قال غيره : وفي بيان الشرع قال : ولا نعلم في ذلك

اختلافاً رجوع .

قلت له : فإن ترك عمه وتسع خالات أو أكثر ؟

قال : فيكون لعمته الثلثان ولخالاته الثلث في قولهم .

قلت له : فإن ترك خاله وتسع عمات أو أكثر أيكون لخالته

الثلث بتمامه ولعماته الثلثان ، لا زيادة عليهما ؟

قال : نعم هو كذلك في قولهم .

قلت له : فإن ترك عمه وابن خال ؟

قال : ففي قول المسلمين أن المال كله للعمه ويخرج على

قول بعضهم انه يكون للعمه الثلثان ولابن الخال الثلث ويخرج

فيه غير ذلك .

قلت له : فإن ترك ابنة عمه وخالة ؟

قال : قد قيل : ان الخالة أولى .

وقيل : لها الثلث ولابنة العمه الثلثان .

وقيل : بينهما نصفان .

قلت له : فإن ترك ابنة عمه وخالاً ؟

قال : فهي مثل الأولى والقول فيها واحد فانظر في ذلك .

قلت له : فإن ترك ابن ابن عمه وابن خالة ؟

قال : قد قيل : ان ابن الخالة أولى بالمال كله .

وقيل : له الثلث والثلثان لابن ابن العمه .

قلت له : فإن ترك خالاً وخالة ؟

قال : قد قيل : انه بينهما نصفان .

وقيل : للخالة الثلث وللخال الثلثان .

قلت له : فإن ترك ثلاثة أخوال متفرقين ؟

قال : قد قيل : انهم يكونون بمنزلة الاخوة لمعنى القسمة

فيكون على هذا لخاله أخ أمه لأمها السدس وما بقي فهو

لخالصها ولا شيء لخاله أخ أمه لأبيها .

وهي في قول أبي معاوية رحمه الله : من خمسة (ثلاثة)

لخالص أمه واثنان للباقيين لكل واحد منهما سهم ولا ادري

لأي حجة إلا أن يكون جعلهم بمنزلة الأخوات فعسى والأول

أوضح .

قلت له : وعلى هذا فتكون الخالات المتفرقة بمنزلة الأخوات كذلك أيضاً والمال على الرد بينهن من خمسة ؟
قال : هكذا قيل ، ويخرج فيه على قول : إن الخالصة أولى .

قلت له : فإن ترك خالة وابن خال ؟
قال : فالخالة أولى بالمال فهو لها اجمع .
وقيل : بينهما نصفان .
قلت له : فإن ترك خالة وابن عمّة أيكون لكل منهما ميراث أمه ؟

قال : نعم على قول من ذهب إلى التنزيل .
قلت له : فإن ترك ابنة عم وابنة خال ؟
قال : ففي قول محمد بن محبوب (رحمه الله) أن ابنة العم أولى بالميراث .

وقيل : لها الثلثان ولابنة الخال الثلث .
قلت له : فإن ترك ابنة عم وابنة خالة ؟
قال : فهي مثل الأولى فيما عندي لأنها سواء .
قلت له : فإن ترك عمّاً وعمّة لأم وخالاً وخالة لأم ؟
قال : قد قيل : ان للعم والعمّة الثلثين بينهما نصفان وللخال والخالة الثلث بينهما كذلك .

قلت له : فإن ترك من أولاد الأخوات للأبوين أو للأب أو
الأخوة للأم ذكوراً وإناثاً مستويين في النسب أيكونون فيه
الذكر والأنثى سواء ؟

قال : نعم في أكثر قول المسلمين .

وقيل : ان للذكر مثل حظ الانثيين ، وقد مضى القول في
ذلك .

قلت له : وكذلك القول في أولاد العمات والأخوال
والخالات ومن يكون من أولاد الأعمام للأم ؟

قال : هكذا يبين لي في ذلك والله اعلم فينظر فيه .

قلت له : وعلى هذا فإن ترك تسع بنات إخوة ثلاثة وكلهم
لأبوين أو لأب إلا أن لواحد ابنة وآخر ثلاثة وآخر أربع
أيكون بينهن بالسوية ؟

قال : نعم ، كذلك قيل لانسواء الآباء .

قلت له : والقول في بني اخوته كذلك ؟

قال : نعم إلا ما قيل على رأي أن الذكر أولى بالمال من
الأنثى .

قلت له : فإن ترك أربع بنات أخ لأبوين وثلاثاً أخرى لأخ
آخر من أبويه وابنة أخ لأم ؟

قال : فعلى القرابة فالمال لبنات أخويه الخالصين على

سبعة .

وعلى التنزيل فلائبة الأخ سدس ولبنات الآخرين ما بقي
يقسم ما بينهم بالسواء .

قلت له : وهل لجدة أبي أمه من ماله ميراث مع أحد من
بنت بنيه أو بني الذكور من بنيه ؟

قال : ففي قولهم أنه لا شيء له معهم وذلك ما لا اعلم فيه
من قولهم اختلافاً .

قلت له : ومع الأخ أو الأخت من الأبوين أو الأب أو
الأم ؟

قال : قد قيل : انه لا شيء له مع احد من هؤلاء .

قلت له : ومع الأعمام الخوالص أو من الأب أو احد من
بنيهم ؟

قال : فهو من الأرحام ولا ميراث له مع احد من ذوي
السهم ولا من العصبات مع الزوج أو الزوجة .

قلت له : فإن تركه وحده لا غيره ؟

قال : فالمال له على قول من يورث بالرحم من المسلمين .

قلت له : ومع ابنة الابنة ؟

قال : قد قيل : في المال أنها هي الأولى به فلا شيء للجد

معها .

وفي قول ثان : له السدس ولها ما بقي .

وفي قول ثالث : له الربع ولها ما بقي .

وفي قول رابع : له الثلث ولها ما بقي .

وفي قول خامس : له النصف ولها ما بقي .

وفي قول سادس : له الخمسان ولها ما بقي .

وفي قول سابع : له جميع المال ولا شيء لها .

قلت له : وما الذي عندك فيه ؟

قال : فعلى القول بالقرابة فكأنها أدنى منه إلى الميت رحماً

وعلى التنزيل فلها فيه النصف فإن يعطي ميراث ابنته وهي

أم الميت لم يكن له غير السدس لأنه حقها مع الابنة .

وعلى هذا فلو قيل : أنه يكون فيما بينهما على الرد من أربعة

لم ابعده من الصواب في الرأي إلا أن القول بالقرابة هو

المعمول به فيما يذكر عن المسلمين في آثار المتأخرين .

قلت له : فإن ترك معه ابنة أخ لأب وأم أو لأبيه ؟

قال : فهي الأولى به فيما قيل .

قلت له : فإن ترك معه ابنة أخ أو ابنة أخت لأم ؟

قال : فهو الأولى به منها في قولهم .

ولو قيل : انها هي الأولى وأن لها على الرد ثلثاً فيكون فيما

بينها اثلاثاً لم ابعدهما في الرأي .

قلت له : ومع العمة والخالة والخالة من الأبوين أو لأب

فكذلك ؟

قال : هكذا قيل .

وقول آخر : ان له مع العمّة ثلث المال ولها ثلثاه .

وعلى قول آخر : فالعمّة أولى به كله وعلى هذا فيخرج فيما يشبه على رأي أن يكون ابنة الأخ أو الأخت للأم أولى به من الجد لقول من يقدمها على العمّة .

قلت له : ومع ابنة العم ؟

قال : فهو الأولى به منها في قولهم .

قلت له : فإن ترك معه أبا أم أبيه ؟

قال : فهما من أرحامه ولكن أبا أمه اقرب درجة فهو أولى

بالميراث كله .

قلت له : وكذلك أن ترك معه أبا أبي أمه ؟

قال : نعم لأنه أبوه فكيف يكون وارثاً معه ؟

قلت له : فإن ترك جده أبا أم أبيه وجده أبا أبي أمه ؟

قال : فهو لجدّه أبي أم أبيه فيما قيل .

قلت له : فإن ترك جده أبا أم أمه وجده أبا أم أبيه ؟

قال : فهو على قولهم فيما بينهما نصفان .

قلت له : فإن ترك معها جده أبا أبي أمه ؟

قال : لا شيء له معها في قولهم .

قلت له : فإن ترك مع جده أبي أمه وجدته أم أمه ؟

قال : فهو لها دونه .

قلت له : ومع جدته أم أبيه كذلك ليس له شيء ؟

قال : نعم لأنه من الأرحام وهما من ذوي السهام فلا

ميراث له معها .

قلت له : فإن ترك أربع جدات لا غيرهن ؟

قال : فهن في المال سواء غير واحدة منهن فإنه لا شيء لها .

قلت له : وما هذه الأربع ومن التي لا شيء لها منهن مع

تساوين ؟

قال : فهن أم أبي أبيه وأم أم أبيه وأم أمه وأم أبي أمه

وهي التي لا شيء لها لأنه لا ميراث لابنها معهن .

قلت له : فإن ترك جدته وعمته ؟

قال : ففي قولهم أن المال للجدة .

وقيل : لها السدس وما بقي فلها من ثلثه وللعمة ثلثاه .

قلت له : فإن ترك معها خالة ؟

قال : فهي الأولى بالمال من الخالة وعلى هذا فهي من ثمانية

عشر والله اعلم فانظر في ذلك .

مسألة : ومنه ؛ وفيمن مات وترك بنتاً ومن بني عمه الذين

هم عصبته أخاً وأختاً لأمه فلبنته النصف (واحد) ولابن العم

من اخوته هذين ما يبقى دون أخته لأنه من العصبية وهي من

الأرحام وليس لهما في هذا الموضع من جهة الأم شيء بل لو ترك معها مكان البنت أختاً لأب أو لأبوين لكان لها من تركته نصفها (ثلاثة) ولهما اثنان من قبل أمهما لأن لكل واحد سدسها ويبقى واحد للذكر دون الأنثى منها فيكون له سهمان والله اعلم .

مسألة : عن الشيخ أبي نبهان أيضاً ، وإذا مات متوارثان بغرق أو هدم أو قتل أو حرق أو بغير هذا مما أشبهه فصح موتها أو حكم به معاً على رأي في غيبة أو فقد ولم يدر أيها مات قبل الآخر هل يتوارثان ؟

قال : نعم على أكثر ما من قول اصحابنا فيكون لكل واحد منهما ميراثه من صلب مال صاحبه لا غير فإنه لا يرث على حال مما ورثه منه أو من احدهم .

وفي قول آخر : ما دل على أنه لا يرث احدهم من الآخر حتى يصح موته من قبله وإلا فماله لمن بعده من ورثته الأحياء وإنه لأكثر ما لغيرهم والله اعلم بعدله .

وأنا لا أدري ما يدل على رده لعله موجبة لخروجه عن الصواب في الرأي على حال لوجوده بعد الأوان لبعض أهل المغرب والمشرق ما يقربه لرشده .

وقيل : في كل منهما انه يحتمل في موته أن يكون قبل الآخر

أو بعده وعلى هذا من رأيه فكأنه يؤخره مرة ويقدمه أخرى فيجعل ما تركه لو أنه في حالين لعدم ما يمنع من جواز احد الاحتمالين وتساويهما عنده إلا أنه وإن جاء في الرأي فربما لا يحتاج إلى القسمتين فهو على الخصوص في موضع ما لا بد منه على قياده في قسمه لا على العموم إن صح لسداده ما عندي في حكمه .

قلت له : فإن أماته من بعده اورثه وإن أماته من قبله لم يورثه ؟

قال : هكذا معي في هذا من قوله فيه فيعمل بهما جميعاً فيما تركه لوارثه .

قلت له : فهلا تعرفني في ميراثهما على القول الأول بماله من قسمة فتضربه لي في مثال واضح اعرف مابه أم لا ؟

قال : بلى قد قيل : أيها المزيد فيه كالمتناسخ ألا مابه من مزيد عليه ألا وربما يكون ورثة كل واحد منهما هم ورثة الآخر من غير زيادة ولا نقص في مقدار سهامهم فيجوز أن يفرض في القسمة لما تركاه به كأنه لفريضة واحدة فيما بينهم .

مثاله : رجل وامرأته غرقا ولم يدر أيهما مات قبل صاحبه وليس له من الورثة ولا لها إلا ما أولده منها فالذي لهما يقسم بينهم في مرة وكفى بها في الجميع عما زاد عليه لغير فائدة من

التوزيع فإن كان قد غرق معها احد من هؤلاء الأولاد . ولا له من الورثة إلا هم على حال جاز لأن يجعله في هذا الموضع كأنه لم يكن حتى لا يبقى إلا واحد على ذلك فيكون له جميع ما تركاه من مال .

مثال آخر : رجل وابنه ماتا فترك الوالد زوجة وثلاثة بنين من غيرها وكلهم في منزلة من الأخ وليس له من المال إلا ما ورثه من أبيه فالزوجة لا شركة لها معهم فيه لأنه قد منع أبوه من ارثه لشيء مما ورثه منه فأنى تكون لها به ولما يرجع إليه كلا إنما يخرج لها ثمن مالزوجها من تركة ويجعل الابن الميت في هذا الموضع كأنه لم يكن فيقسم ما بقي من ماله بين الباقيين من بنيه وعلى هذا يكون إن مات احد من هؤلاء الثلاثة إلى آخرهم فيكون له ما ابقتة الفريضة منها وعلى كل حال فهي من ثمانية في أصلها ومع الواحد فتصح منها ومع الاثنين من ستة عشر ومع الثلاثة من أربعة وعشرين فإن زادوا فعلى مقدارهم تكون الزيادة في ضربها لمعنى ما أريد به من قسمة في عدلها .

مثال آخر : في اخوين لأب أو لأبوين ماتا فلم يصح أيهما مات قبل صاحبه وتركاه من الورثة عمين فلكل واحد منهما ما تركه الآخر فيرثه عماء والمال بينهما على سهمين .

قلت له : فإن كان ما تركه هذا الغير من بقي من ورثة

الأخر أو في شركة له معهم أو كان لهم إلا أنه على مباينة في مقدار سهامهم ؟

قال : فلا بد على هذا من تصحيح كل واحدة على انفرادها وما صار للثاني من الأول في حكمه فإن انقسم بين ورثته وإلا فلا بد من ضربه لمعرفة قسمه .

مثاله : امرأة وابنها احترقا فلم يدر أيهما مات قبل الآخر منها ولها ابن وابنة آخران ولابنها الهالك معها ولدان ذكران إلا أنه ليس له من المال إلا ما ورثه منها .

فالأم مسألتها من خمسة للأنثى سهم وللذكرين أربعة لكل واحد منها سهمان .

والابن مسألته من اثنين فتركته منقسمة على من يرثه لأنها اثنان لكل واحد منها سهم وليس لأمه في هذا الموضع شيء على حال .

مثال آخر : رجل وامرأته قتلا ولما يدر أيهما مات قبل صاحبه فترك هو ابنة له منها وابني أخيه لأمه وأبيه وتركته هي ابنتها هذه وابني عمها لأبيها وأمها .

فالرجل مسألته من ثمانية في أصلها لزوجته ثمنها (واحد) بين ابنتها وابني عمها على أربعة لا ينقسم ولا يوافق ولا بنته نصفها (أربعة) وتبقى ثلاثة لابني ابنه لا تنقسم لهما أيضاً ولا

توافقهما أبداً لأنها اثنان إلا أنها في أربعة يدخلان فاضربها
ثمانية في أربعة تبلغ اثنين وثلاثين ومنها تصح .

فلزوجته واحد في أربعة بين ابنتها وابني عمها لكل واحد
منها سهم ولا بنتها سهمان ولها من جهة ابنها النصف في هذا
الموضع (أربعة) في مثلها فهي ستة عشر ولابني أخيه ثلاثة في
أربعة باثني عشر لكل واحد منها ستة .

والمرأة مسألتها من أربعة في أصلها لزوجها الربع (واحد)
بين ابنته منها وابني أخيه على أربعة لا ينقسم ولا توافق ولا بنتها
هذه النصف في هذا الموضع أيضاً (سهمان) ولابني أخيه ما بقي
(سهم واحد) لا ينقسم بينهما ولا يوافق إلا أنها في أربعة
داخلان فاضربها في أربعة مثلها تبلغ ستة عشر ومنها تصح .

فلزوجها واحد في أربعة بين ابني أخيه وابنته نصفان
لكل واحد منها سهم ولها سهمان ولا بنتها اثنان في أربعة بثمانية
فالمجتمع لها عشرة ولابني عمها واحد في أربعة لكل واحد منها
اثنان .

فاعرفها وانظر في كل من المسألتين فإن هذه على النصف
من الأخرى توافقها بالثمن فتدخل فيها بالكبرى مجزية عن
الكبرى فاجعلها في حالين تبلغ أربعة وستين ومنها تصح
القسمة لهما على هؤلاء الخمسة الأحياء .

فلا بنتها ثمانية وثلاثون سهماً ستة عشر من أبيها ومثلها من أمها وأربعة مما ورثه أبوها من أمها واثنان مما ورثته أمها من أبيها هي نصف المال وثلاثة أرباع ثمنه .

ولابني أخ الزوج ستة عشر سهماً لكل واحد منها ثمانية اسهم ستة من عمه واثنان مما ورثه عمه من زوجته هي ثمن المال .

ولابني عم الزوجة عشرة لكل واحد منها خمسة اسهم أربعة منها وواحد مما ورثته من زوجها هي ربع ربع المال وثمان ثمنه .
مثال آخر : رجل وامرأته غابا أو فقدا فتم أجلهما معاً على رأي وحكم القاضي بموتها فترك الرجل زوجته هذه وأخاً وأختاً لأب أو لأبوين وتركت هي زوجها هذا وابني أخويها لأبيها أو خالصين .

فالزوج مسألته من أربعة وتصح من ثمانية للزوجة الربع (سهمان) بين ابني أخيها لكل واحد منها سهم وتبقى ستة بين أخويه على ثلاثة للذكر أربعة وللأنثى اثنان .

والمرأة مسألته من اثنين في أصلها وتصح من اثني عشر للزوج نصفها (ستة) على ثلاثة فلاخيه الذكر أربعة ولأخته الأنثى سهمان .

. ولابني أخيها ما بقي وهو ستة لكل واحد منها ثلاثة .

فاعرفهما فإن الأصغر من المسألتين توافق الأكبر بأرباع
فتدخل فيها فاجعلها في حالين تبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح
فاقسمها بين هؤلاء الأربعة الأحياء من الوارثين .
فأخ الرجل أربعة من الأولى في اثنين منها بثمانية وله من
الثانية أربعة فهي اثني عشر ولأخته فيها مثل نصفه (ستة) .
ولابني أخ المرأة اثنان من الأولى في مثلها بأربعة ولها من
الثانية ستة فهي عشرة ولكل واحد منها خمسة هذه هي القسمة
لها .

مثال آخر : ثلاثة اخوة ماتوا جميعاً فلم يصح أيهم مات قبل
الآخر فتركوا أمماً وعصبة فلأمهم من كل واحد منهم السدس ،
ولها مما يرثه من أخيه الثلث فهي متماثلة لأن لكل واحد منها من
سته في أصلها وتصح من اثني عشر لأمه اثنان ولأخويه عشرة
لكل واحد منها خمسة فلها ثلثهن وللعصبة ما بقي منهن فلا
تنقسم ولا توافق بشيء فاضربها اثني عشر في ثلاثة تبلغ ستة
وثلاثين ومنها تصح القسمة .

فلأمه سدسها (ستة) وما بقي فلأخويه لكل واحد منها
خمس عشرة على ورثته فللأم ثلثها خمسة فيجتمع لها ستة عشر
ولعصبتها عشرون إلا أنه ربما يكون واحد فيمكن لتوافقها
بالأرباع أن ترد إلى تسعة هي ربع مبلغها فيعطي كل واحد منها

ربع ما صار له وإن كانوا خمسة فكذلك وربما يكونان اثنين فترد لتوافقها بالأنصاف إلى ثمانية عشر فيعطى كل واحد منهم نصف ما كان له .

وإن كانوا أربعة فلا موافقة فهي على حالها وربما يكونون ثلاثة فلا تنقسم إلا بعد ضربها .

مثال آخر : رجل وابناه وأمته هي أم احد ولديه هذين غرقوا جميعاً فلم يدر أيهم مات قبل صاحبه فترك الرجل زوجته هي والدة ابنه الآخر وثلاثة اخوة ذكرين وانثى لأب أو لأبوين غير أنه لا مال للوالدين إلا ما ورثاه من أبيهما .

فالرجل مسأله من ثمانية وتصح من ستة عشر لزوجته ثمنها (اثنان) وما بقي فلولديه لكل واحد منها سبعة على ورثته .

فابن الأمة مسأله من سهمين إذ هي على حالين بين العمين وما تركه لا يصح ولا يوافق حتى تضربه في اثنين فيكون أربعة عشر .

وابن الزوجة مسأله من ثلاثة لأن لأمه الثلث وما بقي فلعميه دون العمه فإنه لا شيء لها وما تركه لا يصح ولا يوافق حتى تضربه في ثلاثة فيكون احد وعشرين .

فاعرفهما ثم ارجع إلى الأولى فهي الأصل فاضربها ستة عشر في اثنين من الثانية تكن اثنين وثلاثين في ثلاثة من الثالثة

تبلغ ستة وتسعين ومنها تصح بين هؤلاء الثلاثة الأحياء
فللزوجة (ثمنها) من الأولى في مثلها من الثانية في ثلاثة من
الأخرى فهي اثني عشر تخرج لها منها ولكل ولد ماله فيها سبعة
مضروبة في ذلك فهي اثنان وأربعون فلها ثلثها أربعة عشر
فالمجتمع لها من المسألتين ستة وعشرون ؛ ولعمتها ما بقي
(ثمانية وعشرون) من ابن الزوجة واثنان وأربعون من ابن
العمة .

فالمجتمع لها سبعون لكل واحد منها خمسة وثلاثون لأنه لا
شيء للأمة فيما ورثه ولدها من أبيه في هذا الموضع أبداً ولا
للأخ من أخيه لأنهم غرقى وما ورثوه من غريق فتفهمه .
مثال آخر : رجل وابنه قتلا في يوم واحد فلم يصح أيهما
مات قبل الآخر وترك الأب زوجة هي أم الولد وابني أخ
خالص أو لأبيه .

فالرجل مسألته من ثمانية في أصلها وتصح من أربعة
وعشرين لزوجته الثمن (ثلاثة) ولولده ما بقي احد وعشرون
على ثلاثة بين ورثته الأحياء فلأمه ثلثها (سبعة) فاجتمع لها
عشرة ولابني عمه أربعة عشر لكل واحد منها سبعة .
والابن مسألته من ثلاثة وتصح من اثني عشر فلأمه الثلث
(أربعة) ولابيه الثلثان (ثمانية) على أربعة لزوجته وهي أم هذا

الابن الربع (اثنان) فالمجتمع لها ستة هي نصفها ولا بني الأخ مثلها ستة لكل واحد منها ثلاثة من عمها مما ورثه من أبيه هذا .

مثال آخر : في اخوين لأب أو لأبوين ماتا معاً فلم يصح من تقدم موته منها وتركها ابن أخ خالص أو لأبيهما فله ما تركاه ميراثاً من مالهما لأن كل واحد منها يرث مال الآخر فيرثه ابن أخيها وإن كانوا أكثر من واحد فهو لهم بالسواء على حال وإن كان هنالك زوجة فلها الربع وله ثلاثة وإن تركها عمّاً أو ابن عم فالقول فيه كذلك لأنه من كل وجه راجع إليه لا محالة عن ذلك .

مثال آخر : امرأة هلكت ولها زوج وثلاثة بنين وابنة منه ثم مات احد الثلاثة البنين من قبل أن يقسم المال ثم قتل الزوج وابنه الثاني فلم يدر أيهما مات قبل الآخر فترك الأب زوجة والابنين احدهما المقتول معه وابنتين وترك هذا الابن زوجة وابنة وأخاه وأختيه .

فالمرأة مسألتهما وهي الأولى من أربعة في أصلها وتصح من ثمانية وعشرين للزوج ربعها (سبعة) ومن ابنة ستة هي ما ورثه كل ابن من أمه وللابنة مثل نصفه ثلاثة فيكون له ثلاثة عشر على ورثته .

فهي المسألة الثانية في أصلها وتصح من ثمانية وأربعين
لزوجته ثمنها (ستة) ولابنتيه كل واحدة منها سبعة ولابنيه كل
واحد منها أربعة عشر هي ورثة المقتول من ثمانية فلا يصح
ولكن توافق بالنصف .

فارجع بها إلى مسألة أبيه ثمانية وأربعين فاضربها في أربعة
من هذه تبلغ مائة واثنين وتسعين فلزوجة الأب ستة في أربعة
هي الثمن بأربعة وعشرين ولكل واحدة من ابنتيه سبعة في
أربعة بثمانية وعشرين ولكل واحد من ابنيه أربعة عشر في أربعة
بسته وخمسين هي على ورثة المقتول لزوجته ثمنها واحد في سبعة
ولابنته نصفها أربعة في سبعة بثمانية وعشرين ولأخويه من أمه
وأبيه ما يبقى ثلاثة في سبعة باحد وعشرين للذكر منها أربعة
عشر وللأنثى سبعة فيكون له سبعون ، ستة وخمسون من أبيه
وأربعة عشر من أخيه ولها هي خمسة وثلاثون ؛ ثمانية وعشرون
من أبيها وسبعة من أخيها وليس لأخيه من أبيه في هذا الموضع
من ارثه شيء .

وهذه القسمة لمسألة الأب فاعرفها وما في يد الولد المقتول
من والديه ستة على ورثته .

فهي المسألة الثالثة من ثمانية فلزوجته الثمن (واحد) ولابنته
النصف (أربعة) ولأبيه ما بقي (ثلاثة) على ورثته الأحياء من

ثمانية وتصح من اثنين وثلاثين فلا توافق ما تركه بشيء لأنه
ثلاثة فاضرب احدهما في الأخرى ثمانية في اثنين وثلاثين أو
على العكس تبلغ مائتين وستة وخمسين لزوجته ثمنها واحد في
اثنين وثلاثين ولا بنته نصفها أربعة مضروبة في ذلك بمائة وثمانية
وعشرين ولأبيه ثلاثة فيها أيضاً بستة وتسعين على ورثته
فلزوجته الثمن منها اثنا عشر وتبقى أربعة وثمانون فلا بنته اثنان
وأربعون ولا بنته كل واحدة منها احد وعشرون .

هذه هي القسمة لمسألة هذا الابن وإنها مع الثانية لفرع
الأولى ولا شك فإن ترد أن تجمع الكل في واحدة فارجع إلى
ما في يد الأب من زوجته وابنه الهالك أولاً فإنه ثلاثة عشر هي
ما تركه فلا يصح ولا يوافق مسألته بشيء فاضرب الأولى ثمانية
وعشرين في الثانية مائة واثنين وتسعين تبلغ خمسة آلاف
وثلاثمائة وستة وتسعين ثم ارجع إلى مابد هذا الولد المقتول من
والدته فإنه ستة موافقة بالانصاف لمسألته فاضرب الأولى في
نصفها مائة وثمانية وعشرين تبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة وثمانين
فهذا مبلغ كل من المسألتين على حدتها فصح أن بينهما موافقة
بربع سبع ثمن الثمن وأنه لثلاثة من الكبرى واثنان على حال
من الصغرى فاضرب احدهما في وفق الأخرى تبلغ عشرة
آلاف وسبعمائة واثنين وخمسين فاقسمها بين الستة الأحياء وهم

الابن الحي والابنتان وزوجة الأب وابنة الابن وزوجته .
فالابن له من الأولى من أمه ستة مضروبة في الثانية وهي
مائة واثنين وتسعين ثم في اثنين جزء السهم من الثالثة تكن
الفين وثلاثمائة وأربعة وله في الثانية سبعون ؛ ستة وخمسون من
أبيه وأربعة عشر من أخيه المقتول مما ورثه اخوه من أبيه
مضروبة في تركة الأب وهي ثلاثة عشر ثم في اثنين فيكون الفا
وثمانمائة وعشرين وله في الثالثة اثنان وأربعون مما ورثه أبوه من
ابنه المقتول والابن من أمه مضروبة في نصف تركته (ثلاثة) ثم
في جزء السهم من الثانية (ثلاثة) فهي ثلاثمائة وثمانية وسبعون
فالمجتمع له من الثلاث أربعة آلاف خمسمائة واثنان ولأخته
الوارثة معه لأمها مثل نصفها ولأخته الأخرى في الثانية من
أبيها ثمانية وعشرون في تركته (ثلاثة) ثم في اثنين من الثالثة
فهي سبعمائة وثمانية وعشرون ولها مما ورثه أبوها من ابنه أخيها
والابن من أمه احد وعشرون في ثلاثة من تركته ثم في ثلاثة
جزء السهم من مسألة ابيها تكن مائة وتسعة وثمانين فالمجتمع
لها من المسألتين تسعمائة وسبعة .

ولزوجة الأب في الثانية أربعة وعشرون في تركته ثلاثة عشر
ثم في اثنين من الثالثة فهي ستمائة وأربعة وعشرون ولها مما ورثه
من ابنه والابن من أمه اثنا عشر في ثلاثة تركته ثم في ثلاثة من

الثانية وهي مسألة زوجها بمائة من ثمانية فالمجتمع لها سبعمائة واثنان وثلاثون .

ولزوجة الابن مما ورثه من أبيه سبعة في ثلاثة عشر ثم في اثنين فهي مائة واثنان ولها مما ورثه من أمه اثنان وثلاثون في ثلاثة من تركته ثم في ثلاثة جزء السهم من مسأله ؛ بمائتين وثمانية وثمانين فالمجتمع لها أربعمائة وسبعون .

ولابنة هذا الابن في الثانية ثمانية وعشرون مما ورثه أبوها من أبيه في ثلاثة عشر هي تركة جدها ثم في اثنين من الثانية بسبعمائة وثمانية وعشرين ولها في الثالثة مما ورثه أبوها من أمه مائة وثمانية وعشرون في ثلاثة من تركته ثم في ثلاثة من الثانية فهي ألف ومائة واثنان وخمسون فالمجتمع لها من المسألتين جميعاً ألف وثمانمائة وثمانون وهذه هي القسمة لها .

فإن تجمع ما اعطي كل واحد من هؤلاء الستة اجمع تجد الجملة هي المبلغ لا غيره في زيادة ولا نقص على حال .

قلت له : فهلا من بعد المنتهى في مبلغها من زيادة مجملة في البيان لتوزيعها فيما بينهم على قدر مالكل واحد من سهامها بما يكون من ضربها في هذا الموضع لتامها أولاً ؟

قال : بلى إن كل من له شيء في الأولى فيعطى مضروباً في الثانية ثم جزء السهم من الثالثة .

وكل من له شيء في الثانية فيأخذه مضروباً في التركة منها
ثم في جزء السهم من الثالثة .

وكل من له شيء في الثالثة فاعطه إياه مضروباً في نصف
التركة منها ثم في جزء السهم من الثانية وأنه لثلاثة فيها واثنان
في التي من بعدها وقد مضى ما دل بالمعنى على هذا فاعرفه .

قلت له : فإن غرق رجل وابنه واخوه من الأم في ساعة
واحدة فلم يصح أيهما مات قبل صاحبه أيرثه هذا الأخ فيحكم
له في ماله بسهم أم لا ؟

قال : لا أدري إن له في صلب ماله سهماً إذ لا يصح على
هذا الرأي إلا أنه يكون ولده أولى به جزماً .
ومختلف في الذي يرثه من صلب مال ابنه .
فقيل : إن السدس ميراثه من أخيه .

وقيل : لا شيء لأنه من غريق لمثله وهو كذلك فأين يكون
محل ثبوته فيه ؟

قلت له : فإن احترقت امرأة وأمها وابنتها فلم يدر من تقدم
موته أو تأخر هل لهذه الجدة طعمة ترثها من ابنة ابنتها ؟

قال : قد قيل : أنه لا شيء لها فيما ترثه الأم من صلب مال
ابنتها وإنما يكون لها السدس فيما ورثته هذه الابنة من أمها .
وقيل : لا شيء لها في صلب مال ابنة ابنتها لأن الأم تمنعها

ولا فيما ورثته هذه الابنة من والدتها لأنه من حريقة لمثلها وهي
كذلك فأين يكون موضع سهمها ؟

قلت له : فالغريق وما اشبهه هل يجب في اسقاط أو ما
دونه من نقص في الفريضة أم لا ؟

قال : نعم قد قيل هذا فيه وعلى العكس في قول آخر .

قلت له : في امرأة وبنيتها وهم ثلاثة غرقوا جميعاً فلم يصح
أيهم مات قبل الآخر ما القول في ميراثها منهم ؟

قال : قد قيل : إن لها في هذا الموضع من كل واحد
السدس لأنه كلما حكم في احدهم بموته بقي اثنان في
الحكم .

وفي قول آخر : أن لها من مال واحد السدس ومن اثنين
الثلث لأنه إذا حكم بموت الأول فالثاني كأنه لم يترك معها إلا
أخاً واحداً وبعده فالآخر يبقى على انفراده فيما به يحكم إلا أن
ما قبله اصح إذ لا يدرى من تأخر أو تقدم فإنى به على غير
بينة يجزم .

قلت له : فهل لها أيضاً فيما ورثه كل واحد من أخيه شيء
في هذا الموضع أم لا ؟

قال : فهي غريقة وابنها غريق وما ورثه من غريق فلا شيء
لها فيه .

قلت له : وما صار له ميراثاً منها فالقول فيه كذلك قال
هكذا معي في ذلك .

قلت له : فإن كانوا هم الغرقى ولهم أموال وهي من
الأحياء ؟

قال : ففي الاثر أن لها في مال كل واحد من هؤلاء السدس
على اصح ما فيه من رأي الفقهاء وما بقي فهو لأخويه على
ورثتهما فتكون لها ثلثه والباقي لعصبتها في قول أهل البصر .
قلت له : فإن هم خرجوا من غرقهم أو من تحت ما وقع
بهم أو من حرقهم في دفعة واحدة فلم يعلم أيهم مات قبل
صاحبه فالقول على هذه الأمثلة كلها في ميراثهم كذلك في
قسمه ؟

قال : نعم على هذا الرأي وإنه لأكثر ما به لاصحابنا من
رأي في حكمه .

قلت له : فإن خرجوا آحاداً إلا أنهم موتى أو وجدوا كذلك
أفراداً ؟

قال : فهذه غير الأولى لأن لهم حكم الحياة ما لم يصح
موتهم فإن خرج احدهم قبل صاحبه حكم بموته وبقي الآخر
على حاله في عدل القضاء فإنه أولى .

قلت له : فالثاني يرث الأول ولا عكس ؟

قال : نعم ، قد قيل هذا وهو كذلك فلا لبس .

قلت له : فهل ترى من وجه على هذا الرأي في موضع توارثهم أن يكون كل منهم وارثاً لما ورثه من ماله يومئذ ورثه أم لا ؟

قال : لا أدري من قول أهل العلم فارفعه لسداده ؛ كلا ؛ ولا أراه وجهاً لأنه لا بد وأن يلزم من ثبوته كون دوره إلى مالا غاية له فأنى يصح فيه إلا ما يمنعه لفساده !!
قلت له : وعلى قول من لا يورث ميتاً من ميت في رأيه فلمن يكون معه فاتركوه ميراثاً من المال ؟

قال : ففي قوله أنه لورثتهم الأحياء دونهم على حال .
قلت له : فهلا تخبرني بالوجه في القسمة لما تركه كل واحد من المتوارثين في هذا الموضع على رأي من يجعلها في حالين فتضربه لي في مثال اعرفها به أو مثالين ؟

قال : بلى إن في قوله ما دل على أنه في كل منهما على أنه يميته مرة قبل صاحبه فيمنع من أن يكون له في ماله شيء ومرة من بعده فيجعله وارثاً كأنه في حاله حي وعلى هذا يقسم ما تركه مرتين ولعله إلا فيما لا يحتاج في قسمة إلى أن يكون من حالين وإلا فهو كذلك .

مثال آخر : امرأة وأمها غرقتا جميعاً فلم يصح أيهما ماتت

قبل الأخرى منها وللمرأة زوج وابن وللأم ابنة غير الهالكة معها
وابن ابن .

فالمرأة سألتها على أن أمها في الحياة من بعدها من اثني
عشر للزوج ربعها (ثلاثة) وللأم سدسها (اثنان) وللابن ما
بقي منها (سبعة) .

وعلى أنها في الوفاة من قبلها فلزوجها الربع أيضاً (ثلاثة)
فيكون له في حالين ستة من أربعة وعشرين لابنها تسعة فيكون
له فيها ستة عشر وما في يد أمها اثنان لا غير إذ لا شيء لها في
هذا فلا بنتها الباقية نصفهما (واحد) ولابن ابنها ما بقي منها .

والأم سألتها على أن ابنتها هالكة من قبلها من اثنين لأن
لابنتها الحية النصف ولابن ابنها ما بقي منها والميتة لا شيء لها
وعلى أنها هالكة من بعدها فهي من ثلاثة لأنها وارثة لها وهما
اثنان ، فلها من مالها الثلثان لكل واحدة منها واحد ولابن
الابن ما بقي منها وليس هو إلا واحد وما في يد الهالك منها لا
ينقسم على ورثتهما ولا يوافق حتى تضربه في أربعة لأن لزوجها
الربع ولابنها ما بقي فتصح من اثني عشر هي الخارجة من
ضربها ثلاثة في مخرج الربع فإن تجعلها في حالين تبلغ أربعة
وعشرين فيكون للحية من ابنتها ستة في القسمة الأولى وأربعة
من الأخرى فهي عشرة ولابن ابنها مثلها عشرة ولابنتها الميتة

أربعة من القسمة الثانية فلزوجها الربع (واحد) ولابنها ما يبقى (ثلاثة) وهذه هي القسمة لها على هذا الرأي
مثال آخر : رجل واخوه لأمه وأبيه ماتا جميعاً فلم يصح أيهما مات قبل صاحبه ولهما أخ لأب ولاحدهما ابن فهذا ماله على حال لابنه فلا مقاسمة فيه والآخر له ابنة فلها فيما تركه النصف وما بقي على أنه في موته مقدم عليه فهو لأخويه لأنه الخالص من اخوته فيكون لولده وعلى أنه في موته مؤخر عنه فللأخ من الأب فإنه أولى به من ابن أخيه فإن تجعلهما في حالين تبلغ أربعة لابنته اثنان وما ابقتة الفريضة منها فاقسمه فيما بينهما نصفين فاعرفها .

مثال آخر : رجل وابنه غرقا وله ابن ابن أو من يكون من العصبية مثل أخ أو عم أو ابن أخ أو ابن عم فله ما تركاه من المال وكفى فلا حاجة في هذا الموضع إلى ما زاد عليه والقول فيما أشبهه من المواضع على هذا الحال إلا المعنى يوجبها فيما بين الابن وابنه لاخراج به من وصية أو دين لمن له عليه وإلا فهو كذلك لرجوعه من كل منهما إليه والله اعلم ، فينظر في هذا كله ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله .

مسألة : ومن جواب في رجل غرق هو وولداه وسريته أم احد ولديه وخلف زوجة بعمان أم ولده الآخر واخوة ذكورا

وإنثاً غير أن الولدين ليس لهما مال سوى ما يرثانه من أبيهما
وكذلك السرية تفضل برد جوابها ؟

الجواب :. فالمال كله بعد اخراج ثمنه لزوجته وثالث ما
يكون لولدها ميراثاً من أبيه راجع إلى اخوته الذكور لأنهم ورثة
ولديه دون اخواته لأجل أنهن عماتهما فلا شيء لهن على قول من
يجعلها وارثين لأبيهما ثم يكون من بعد لورثتهما .

وعلى قول من لا يورثهما ويجعله للأحياء من ورثته فيكون
للزوجة الربع وما بقي فهو لاخته للذكر مثل حظ الانثيين إن
كانوا لأب أو لأبوين ، وإن كان فيهم أخ أو أخت لأم فله
السدس ، فإن كانا اثنين أو أكثر فلهم الثلث وما بقي فهو
للآخرين .

وعلى قول من يميتهما مرة بعده فيورثهما ومرة قبله فيمنعهما
فيجوز على رأي أن يكون لزوجته الربع في حال والثلث في حال
وما بقي فهو لمن يرثهما على أنه لهما في تأخر موتها ولمن يرثه هو
من بعدهما على أنه لا شيء لهما في تقدم موتها وهذا وإن قل
عليه القول في الاثر فعسى أن لا يخرج من الصواب في الرأي
إذ ليس فيه ما يدل على بعده في النظر والله اعلم .

مسألة : ومنه ؛ في اخوين لأب وأم ماتا جميعاً فلم يعلم
أيهما مات قبل صاحبه وترك احدهما زوجة وابناً وابنتين والآخر

زوجة وابنتين ولهما اخوان من أبيهما آخران ما الوجه في القسمة لميراثهما ؟

الجواب : في الأولى أنها من ثمانية في أصلها وتصح من اثنين وثلاثين فلزوجته ثمنها (أربعة) وتبقى ثمانية وعشرون لأولاده على أربعة للذكر أربعة عشر ولكل انثى مثل نصفه (سبعة) وليس لأخويه الثلاثة في ميراثه شيء .

والثانية : وهي مسألة الأخ الآخر من أربعة وعشرين فلزوجته الثمن (ثلاثة) ولابنته الثلثان (سنة عشر) لكل واحدة منها ثمانية وتبقى خمسة هي لأخيه الخالص .

على قول فهي لورثته إلا أنها لا تنقسم ولا توافق فارجع لمعنى القسمة لها في واحدة إلى أصلها فاضربه أربعة وعشرين في مبلغ مسألته اثنين وثلاثين تبلغ سبعمائة وثمانية وستين ومنها تصح .

فلزوجته ثمنها (ثلاثة) في اثنين وثلاثين هي المضروبة فيها فتكون ستة وتسعين ولكل ابنة منها ثمانية في ذلك بمائتين وستة وتسعين ولأخيه خمسة في ذلك بمائة وستين على ورثته فلزوجته ثمنها (عشرون) هي الخارجة من ضربها أربعة في تركته ولابنه أربعة عشر مضروبة في هذه التركة فتكون سبعين ولكل ابنة مثل نصفه (سبعة) فيها بخمسة وثلاثين .

وعلى قول آخر : فالخمسة تكون لأخويه من أبيه وعلى هذا
فتصح من ثمانية وأربعين لزوجته ستة ولابنتيه اثنان وثلاثون
ولأخويه هذين عشرة إلا أن ما قبلها أكثر .

وعلى قول ثالث : فيجوز في الخالص على هذا أن يكون
وارثاً له في حال وعلى العكس في حال فيكون ما ابقاه الفرض
لأخويه هذين وقد مضى من القول ما دل بالمعنى على وجه
القسمة له فيما بينهم من حالين إلا أنه أقل ما فيه والله اعلم
فينظر في ذلك .

خاتمة

قد انتهى بعون الله وحسن توفيقه الجزء الثاني من كتاب «المهذب وعين الأدب» تأليف الشيخ العلامة محمد ابن عامر بن راشد المعولي ، وقد أجاد في وضعه وترتيب ابواب وتفصيل مسائله .

ويبحث في ميراث الخنثى ومختلف الخلق ، وحكم القسمة فيه ، وفي ميراث المجوس وأهل الشرك ، والورثة إذا كان أحدهم مملوكا ، وفي الميراث من الأحرار والمماليك والمسلمين والمشركين ، وفي شيء من مسائل العويص ، وقرار بعض الورثة بوارث معهم أو أكثر ، وميراث الجنس ، وموالي النعمة ، وما يزول به الميراث ، وميراث الزوجة والمطلق والمطلقة ، وميراث الأولاد في اقرار الموروث بوارث له ، ومعرفة الضرب والحساب ، وبيان الاصول المبنية عليها المواريث والفروع المشتملة عليها ، وفيه ملحق المهذب وعين الأدب .

وتمت مراجعته على ثلاث نسخ :
الأولى : من ملاك دار المخطوطات والوثائق بوزارة
التراث القومي والثقافة وهي مسجلة تحت رقم عام
(٣٦٧٣) وخاص (٥١٣٠) .
والأخريان من ملاك مكتبة معالي السيد محمد بن
أحمد مستشار جلالة السلطان المعظم للشؤون الدينية
والتاريخية .
والله ولي التوفيق ، نعم المولى ونعم النصير .

حققه

محمد علي الصليبي

٢ جمادى الآخرة ١٤٠٩

الموافق ١١ يناير ١٩٨٩م

ترتيب الأبواب

الصفحة

٧ بين يدي الكتاب

٩ مقدمة

الباب الثامن عشر :

١٣ في ميراث الخنثى ومختلف الخلق وحكم القسمة فيه ...

الباب التاسع عشر :

٣١ في ميراث المجوس وأهل الشرك وأمثالهم

الباب العشرون :

٤١ في الورثة إذا كان أحدهم مملوكا أو أكثر من واحد

الباب الحادي والعشرون :

٦١ في الميراث من الأحرار والمماليك والمسلمين والمشركون ..

الباب الثاني والعشرون :

في شيء من مسائل العويص وهو أن يدخل أحد على

الورثة بالوصية من الميت على سبيل المثال وفي الزيادة

والنقصان والاستثناء على الميراث وفي أنواع مختلفة وفي

٦٥ علائقه المشتملة عليه وما أشبه ذلك

الباب الثالث والعشرون :

في اقرار بعض الورثة بوارث معهم أو أكثر وأنكار بعض

الورثة في الميراث ولم يكن في ذلك صحة ١٣٧

الباب الرابع والعشرون :

فيمن ترك نصيبه من الميراث من الورثة على سبيل الترك ،

أو يصلح بحق عليه للميت أو استحرمه أحد الزوجين

على نفسه من صاحبه من سبب فساد الزوجية بينهما

وأمثال ذلك ١٦٣

الباب الخامس والعشرون :

في ميراث الجنس ١٧١

الباب السادس والعشرون :

في ميراث موالى النعمة ١٨١

الباب السابع والعشرون :

فيما يزول به الميراث من قتل أو ارتداد وما أشبه ذلك .. ١٨٥

الباب الثامن والعشرون :

في ميراث الزوج والزوجة وأحكام ذلك ١٩٣

الباب التاسع والعشرون :

في ميراث المطلق والمطلقة وأحكام ذلك ٢١٥

الباب الثلاثون :

٢٣٩ في ميراث الأولاد في اقرار الموروث بوارث له

الباب الحادي والثلاثون :

٢٦١ في معرفة الضرب والحساب

الباب الثاني والثلاثون :

في بيان الأصول المبنية عليها الموارث والفروع المشتملة

٢٨١ عليها

ملحق المهذب وعين الأدب

٣٣٣ المؤلف يقرظ (المهذب) ●

٣٣٥ معجزة في الارث للمؤلف ●

٣٣٧ قصيدة في مسائل الارث للمؤلف ●

٣٤٠ جواب الشيخ الفقيه غانم بن عامر بن غانم اليعمدي ●

سؤال من الشيخ الفقيه سعيد بن مسعود الشنيتري ●

٣٤٥ ورد المؤلف عليه ●

٣٤٨ سؤال الشيخ محمد بن سالم بن عبدالله الدرمني ●

٣٥٠ جواب (المؤلف) على سؤال الدرمني ●

مسألة الحراصي للشيخ ابي نبهان الخروصي ●

٣٦٤ والجواب عليها ●

٣٦٥ مسألة ابي نبهان في مناسخة الفرائض ●

٤٣٧ خاتمة ●

٤٣٩ ترتيب الابواب ●

رقم الايداع ٨٩/٥٧٧

المطابع العالمية - روي - سلطنة عمان

